مَناسكُ الحجّ

مطابقة لفتاوىٰ

سماحة آية‌الله العظمى

مكارم الشيرازى دام ظله

مَناسكُ الحجّ

مطابقة لفتاوىٰ

سماحة آيةالله العظمى

مكارم الشيرازي، داء ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة كتب الشيعة

shiabooks.net

mktba.net بديل

هوية الكتاب

■ اسم الكتاب : مناسک الحج

■ المؤلف : سماحة آية الله العظمى مكارم الشيرازى مدظله

● الطبعة : الثانية

● سنة النشر : ١٤١٦

● عدد المطبوع : ٣٠٠٠

● رقم الصفحات: ٢٩٦

● المطبعة : مدرسة الامام امير المؤمنين(ع)

● صف الحروف : قم ـ فرانشر ٧٣٥٧١٢

● الناشر : مدرسة الامام علي بن ابي طالب(ع)

● مراكز التوزيع: قم المقدسة ـ تلفون ٧٣٣١١٨ / فكس ٧٣٣١١٤

ملحوظة

كان القسم الاكبر من مسائل هذه «المناسك» جاهزاً للطبع في العام الماضي ولكن طُلِبَ من المؤلف الجليل نظراً لتشرّفه بحج بيت‌الله الحرام في تلك السنة ومشاهدته عن كثب للمسائل الحديثة، ومشاكل حجاج بيت‌الله‌الحرام، أن يضيف إلى مسائل هذه المنَاسك ما يكون موضع الحاجة منها ولبيّ سماحته هذا الطلب، فكانت هذه المناسك التي جاءت ولله الحمد في صورة اكثر جامعية وشمولية (وقد جاء بعض هذه المسائل الحديثة في آخر المناسك قبل المستحبات) وأملنا أن لاتنسونا نحن أيضاً من صالح دعواتكم.

كلمة‌الدار

بسمہ تعالیٰ

العمل بهذه الرسالة الشريفة (مناسك الحج)

مجزٍ ان شاء الله تعالى

ثم - ناصر مكارم الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد و آله الطاهرين

اهمية الحج فى الاسلام

الحجُّ من أركان الإسلام المهمّة ومن أكبر الفرائض الدينيّة.

و لقد عبرّ القرآن الكريم عن الأهمية الفائقة للحج فى عبارة قصيرة بليغة اذقال: «وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ثم قال معقّباً على ذلك: «وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ» *

---

* سورة آل عمران (٣) الآية ٩٧.

أي من ترك الحج فقد أضرّ بنفسه.

انّ جملة «وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ» بضميمة لفظة «كَفَرَ» الناظرة إلى من يترك الحج الواجب عليه، تكشف عن الأهمية القصوىٰ لفريضة الحجّ في الاسلام، و توضحها تماماً.

والملفت للنظر أنه روي في تفسير قوله تعالى في الآية الكريمة ٢ من سورة الاسراء: «وَ مَنْ كانَ فِي هٰذِهِ أَعْمىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمىٰ وَ اضَلُّ سَبِيلاً».

عن الامام الصادق عليه السلام أن أحد معاني هذه الآية هو تسويف الحج الواجب حتى يحل الأجل و يدرك المسوّفَ الموتُ، فإنّ مثل هذا الشخص سيحشر يوم القيامة أعمىٰ[1].

و قد جاء في حديث آخر: ان «من ترك الحج الواجب من دون عذر حُشِر يوم القيامة يهودياً او نصرانياً».

و في المقابل، ورد في الأحاديث الاسلامية لمن يحج من المثوبات العظيمة ما قلّ نظيره في عمل آخر من الأعمال.

---

١. هذا الحديث و غيره من الأحاديث الآتية نقلها المرحوم المحقق البزدي في العروة الوثقى في كتاب الحج، والمرحوم الشيخ الحر العاملي و غيره في كتاب الوسائل و غيره من الكتب الحديثية المعروفة.

فاننا نقرأ في حديث عن الامام الصادق عليه السلام: «الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه أعطاهم وان دعوه أجابهم وان شُفعوا شفعهم،... وإن مات متوجهاً غفرالله له ذنوبه».

كما ونقرأ في حديث آخر: «إنّ الحج المبرُور لا يعدلُه شيء، ولا جزاء له إلاّ الجنة»!

«و أن الحاج يكون كيوم ولدته أُمّه»!

و هذه أكبر موهبة، وأعلى مفخرة، واعظم مثوبة.

اسرار الحجّ

إنّ المثوبات العظيمة والاستثنائية المذكورة للحج التي وردت في الأحاديث السالفة، وغيرها من الأحاديث، وكذا العقوبات الشديدة الّتي ذُكرت في القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة لمن يترك هذه الفريضة إنما هي في الحقيقة لما في هذه العبادة الاسلامية الكبرى من أسرار، وحكم، ومن فلسفة وهدف.

فالقرآن الكريم يتحدث عن الحج في عبارة مقتضبة وغنيّة بالمعاني قائلا: «لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ»*

وهذه المنافع عديدةٌ وكثيرةٌ وقد أُشير إليها في أحاديث

---

*. سورة الحجّ (٢٢) الآية ٢٨.

المعصومين عليهم السلام، ومنها:

١ـ تربية النفوس، وتهذيب الأخلاق وتقوية أُسس التقوى والاخلاص.

إن العبارة التي مرّت قبل قليل وهي أن الحج المقبول يوجب تساقط الذنوب، وخروج الانسان منها كاملاً، وان الحاج يكون كيوم ولدته أُمّه، دليل واضح على ما للحجّ من تأثير في مجال صفاء النفس وطهارة الروح، وإزالة آثار الذنوب التي ارتكبها الانسان طيلة عمره.

ولا شكّ أنّ هذه الفائدة الأخلاقية الكبرىٰ إنما تحصل وتتحقق إذا التفت حُجّاج بيت الله الحرام، وزُوّاره الكرام إلى أسرار الأعمال والمناسك التي يؤدونها بصورة دقيقة حتى يكون كل عمل يقومون به خطوة يخطونها نحو الله تعالى، المعبود الحقيقي، والمحبوب الواقعي، وتكون هذه العبادة الكبرى والغنيّة بالنسبة إليهم بمثابة «ولادة ثانية» وجديدة.

إنّ الذين يأتون بهذه العبادة الروحية الكبرى بمنتهى

الأخلاص، ومع الالتفات إلى أسرارها وحِكَمِها، يدركون آثارها العميقة في أعماق انفسهم إلى نهاية حياتهم، وهم كلّما تذكروا ذكريات هذه الرحلة الروحانية، ووقائعها المفعمة بالصفاء والإخلاص والمعنوية نُفِخت فيهم روحٌ جديدةٌ.

(هذا عن الآثار التربوية والأخلاقية للحج).

٢- إن «الآثار السياسيّة» التي يَنطوي عليها الحجُ إلى جانب الآثار التربويّة، مهمّة هي الأُخرى جدّاً لأن الحج لو أُتي به -كما امر به الاسلام ودعىٰ محطم الاوثان النبيّ ابراهيم الخليل الناس جميعاً اليه -لكان سبباً لعزة المسلمين، ودعم أُسس الدين، ولأدى إلى وحدة الكلمة، وتعاظم قوة المسلمين و شوكتهم أمام الأعداء وجَسَّد البراءة من مشركي العالم أجمع.

إن هذا المؤتمر الإلٰهيّ الذي يقام عند بيت‌الله المعظَّم لهو خير فرصةٍ للمسلمين حتى يستعيدوا تنظيم صفوفهم، واعادة بناء قوتهم الذاتية و تقوية قواعد أُخوّتهم، وإبطال

مكائد أعداءِ الإسلام ومؤامراتهم طوال سنة كاملة.

ولكن ـ وللأسف ـ كما أن بعض المسلمين لم يدرك عمق الفلسفة الأخلاقية للحج، لم يدرك كذلك الفلسفة السياسية لهذه الفريضة العظيمة، بل اكتفى بظواهرها، وغفل عن روحها، وغايتها الجوهرية.

وكما قال أحد الساسة الأجانب: «ويل للمسلمين إذا لم يعرفوا معنى الحج، وويلٌ لأعداءِ الإسلام إذا أدرك المسلمون معنى الحج!»

٣ـ ان «الآثار العلميّة والثقافية» هي الاخرىٰ من آثار الحج الهامّة التي وردت الإشارة إليها في أحاديث المعصومين عليهم السلام، فان الحاج يرى آثار رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين في كلِ شبرٍ من أرض مكة والمدينة ومواقف الحج.

كما أن حضور علماء الاسلام الكبار من جميع البلدان، سواء علماء الدين، أو الاساتذة من ذوي الاختصاص في العلوم الأُخرى، والخطباء والمؤلفون الذين يشاركون

في الحج كل عام، كل ذلك فرصة طيبة لمسلمي العالم لتبادل المعلومات، في جميع الأصعدة الدينية والعلمية.

كما وأنهم يحصلون - مضافاً إلى ذلك - معلومات هامة عن اوضاع المسلمين في كل نقاط العالم في ذلك المكان، الأمر الذى لو خطّط له بعناية لظهرت له آثار عظيمة في العالم الاسلامي كل عام.

٤- ولقد عَدَّت الأحاديثُ الاسلاميةُ «الفلسفةَ الاقتصاديّة» من الآثار المترتبة على الحج، وأحد الأهداف لهذه الفريضة الكبرى.

و من الممكن أن يتصور أحد عدم ارتباط الحج بالقضايا الإقتصادية، فيقول وأي علاقة للحج بالاقتصاد؟

ولكنه لو علم أنّ أهم مشكلة يعانيها المسلمون اليوم هو «التبعيّة الاقتصادية» أى ارتباطهم الشديد -في الإقتصاد- بأعداء الأسلام، وأنه يمكن أن تقام- على هامش الحج- مؤتمرات وندوات عظيمة من المختصّين في الشؤون الإقتصادية، لمعالجة المشاكل الإقتصادية و تدارُس

الطروح المفيدة في هذا المجال وأمكن للمسلمين أن يتحرّروا من سيطرة الأجانب، وسلطتهم في هذا المجال، لاتّضحت أهمية هذا الموضوع[١].

و خلاصة القول: أنّ للحجّ أسراراً هامّة وعديدة ينبغي أن تُبحث و تدوَّن في كتب مستقلّة، و يتم تعليمها للمسلمين، والشباب منهم خاصّة.

١. ولقد أُشير إلى هذه الاهداف والأسرار الأربعة في حديث مروي عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام (راجع وسائل الشيعة المجلد ٨ الصفحة ٩ الحديث رقم ١٥).

شرائط وجوب الحج

المسألة ١ ـ يجب الحج في العمر مرّةً واحدةً بالشروط التالية:

١ـ البلوغ

٢ـ العقل

٣ـ أن لايؤدي الحج إلى ترك واجبٍ أهمٍّ، أوالإتيان بحرام تكون اهميّته في الشرع أكبر.

٤ـ الإستطاعة وهي تحصل بعدة أُمور هي:

١/ أن يكون عنده ما ينفقه فيالسفر مثل تكاليف النقل والطعام والشراب وغير ذلك مما يحتاج إليه.

٢/ أن يكون عنده جواز سفر، ولا يكون هناك مانع

في الطريق، وما يخاف منه على النفس والمال والعرض.

٣/ أن يكون قادراً بدنياً على الإتيان بأعمال الحج.

٤/ أن يكون هناك وقتٌ كافٍ للوصول إلى مكة، والإتيان بأعمال الحج.

٥/ أن يكون عنده ما ينفق على زوجته وأولاده ومن تجب نفقتُهم عليه شرعاً أو عرفاً، طوال مدة الحج.

٦/ أن يكون عنده مال أو شغل يستطيع أن يدير به معيشته بعد العودة من الحج.

المسألة ٢ ـ لايجب الحجُّ على من لاترتفع حاجته من دون منزلٍ ومسكنٍ شخصيٍّ، إلاّ بعدَ أن يملك ثمن المسكن.

ولكن إذا أمكنه رفع حاجته بمسكن مستأجَر أو موقوفٍ، أو ماشابه ذلك صارَ في هذه الحالة مستطيعاً لو كان عنده نفقة الحج.

المسألة ٣ ـ إذا لم يكن يملك نفقة الحجّ ولكن وَهَبَ له أحدٌ مالاً، أوجعل تحت تصرّفه ما يستطيع أن يذهب

به إلى الحج، وأنفق على عياله في هذه المدة، وجب عليه الحج، وان كان مديناً، ولم يكن عنده المال الكافي للإنفاق على نفسه وعياله بعد العودة من الحج. و يجب قبولُ مثل هذه الهديّة، الاّ أن يكون مقروناً بمنة أوضرر أو مشقة لاتتحمّل.

و تكفي هذه الحِجة عن حجة الإسلام الواجبة.

المسألة ٤ ـ من يُستخدَم في الحج سواء كان كعالم ديني (مرشد القافلة) أو كمدير القافلة أو معاونه أو كعضو في بعثة الحج أو كطبيب أو ممرّض او ممرضة أو كمسؤل عن إقرار النظم (بوليس) أو مسؤول بنك و غير ذلك، إذا أتى بالحج، كفت حجّته عن الحجة الواجبة بشرط أن تكون نفقة عياله في هذه المدة مكفولة، ولكن لايجب قبول مثل هذاالاستخدام.

المسألة ٥ ـ لايجب الحج على من يمكنه إقتراض نفقة الحج، وإن أمكنه دفع و تسديد دينه فيما بعد دفعة واحدة أو على نحو الأقساط.

المسألة ٦ ـ لايجوز الإتيان بالحج بـالمال الحـرام أو غير المُخـمَّس، ولو أحـرم أوطـاف أو سـعى في الاحـرام أوالثوب الذى يكون من مال حرام او غير مُخمَّس، أو كان ثمن أُضحيته أو أُجرة خيمته، أو فراشه الذى يقف عليه في عرفات أو يبيت عليه في منىٰ من هذا المال كان حجّه باطلاً على الأحوط.

الحج المندوب (الاستحبابي)

المسألة ٧ ـ يُستحبّ لمن لا تتوفر فيه الاستطاعة أوبقيةالشروط المعتبرة، أو كان قد أدّى الحج الواجب، أن يحجّ. بل يستحب تكرار الحج كل عام، ولكن ينبغي إذاكان الزحام كبيراً جداً بحيث يوجب مزاحمة شديدة للّذين لم يحجّوا بعد، أن يترك الحج الاستحبابي المندوب مؤقتاً.

و هكذا إذا كان الحج بالدور فانّه ينبغي أن يترك الدور لمن يجب عليه الحج لأول مرة.

ولكن إذا خلي بيتالله ـ افتراضاً ـ من الزوّار والحجيج في سنةٍ من السنين بحيث لم يبلغ العدد الكافي وجب

على الحاكم الشرعي أن يبعث جماعة إلى الحج، وإن كانوا قد أدوا فرضهم من قبل.

المسألة ٨ ـ لايُشترط في الحج الواجب إذن الزوج، ولكن يشترط ذلك في الحج المندوب بل لايصحّ الحج المندوب (الاستحبابي) حتى لو أوجب أن يتأذّى الأبُ أو الامّ.

* * *

الحج النيابيّ (الاستيجاريّ)

المسألة ٩ ـ يجوز استئجار أحدٍ ليقومَ بالحجّ الواجب أوالمستحب نيابةً عن الميت.

و أما النيابة عن الحي فيصحّ الاستيجار لها للحجّ المستحبّ فقط، إلاّ اذا كان الحي ممن وجب عليه الحج ولكنه أخّره تقصيراً، ثم تعذّر عليه الحجُ لمرضٍ أوشيخوخةٍ أو عجزٍ، ففي هذه الصورة يجب أن يستنيب أحداً ليحجّ عنه.

أما إذا لم يكن الانسان مستطيعاً بدنياً يوم استطاع مالياً، أوكان طريق الحج مسدودةً لم يجب عليه الحج ولم تجب عليه الاستنابة لا في حال الحياة و لا بعد الممات.

المسألة ١٠ ـ يجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل، وكذا يجوز للرجل أن ينوب عن المرأة في الإتيان بالحج، و يعمل كل واحدٍ حسب وظيفته في مثل هذه الحجة (أي الحجة النيابية)

فإذا كانتِ المرأة هي النائبة تعمل حسب وظيفة النساء، وإذا كان الرجل هو النائب يعمل حسب وظيفة الرجال.

ولكن الأفضل أن تنوب المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل.

المسألة ١١ - لايجوز لمن وَجَبَ عليه الحجُّ أن يؤجّر نفسه للاتيان بالحج، ولكن لوفعل ذلك صحّ الحجّ النيابيّ الذى أتى به، وإن أثم وعصىٰ.

المسألة ١٢ - إذااستؤجر أحدٌ للحج، ولم يُعيّن متى وفي أية سنة يأتي بالحج، كانت وظيفته الإتيان بالحج في أول سنة.

المسألة ١٣ - يجوزاستيجار أحدللاتيان بالحج الواجب نيابةً عن الميت من «ميقات» الحجّ وتُخرَج الأُجرة من اصل تركة الميت.

ولكن إذا أذِنَ الورثة جاز الإتيان بالحج عن الميت من بلده (و يسمى بالحج البلدي) ولكن التفاوت بين الحج الميقاتي والبلدي يدفعه الورثة الكبار فقط.

المسألة ١٤ - يجب أن يعرف النائبُ مسائل الحج وأحكامه، ولايشترط ان يكون قد حجّ قبل ذلك.

الحج المنذور

المسألة ١٥ ـ مَن نَذَرَ الحجّ عن قصدو إختيار وهو بالغٌ عاقلٌ وجب عليه الحج.

ولكن إذا نَذَرت المرأة الحجّ، من دون إذن زوجها، فان تنافىٰ مع حقّه لم يجز، لاأصحّ.

المسألة ١٦ ـ إذا نَذر الحجّ ولم يعيّن له زماناً جاز له التأخير، وإذا عيّن الزمان وجب الإتيان به في ذلك الزمان، وإذا لم يات به في ذلك الزمان عمداً وجبت عليه الكفارة والأحوط أن يقضيه أيضاً.

المسألة ١٧ ـ لو نذر أحدٌ: إذا قضيت حاجته الفلانية حجّ، ثم مات قبل أن تُقضىٰ حاجتُه لم يجب قضاءُ النذر.

و أما إذا مات بعد قضاء الحاجة وجب على الورثة الحجّ عنه، أو استيجار من يأتي به نيابةً عن ذلك الميت، والأحوط أن تدفع الاجرة من أصل تركة الميّت برضا الورثة إذا كان كلهم كباراً.

أقسام الحجّ

المسألة ١٨ ـ الحجّ ثلاثة أقسام: «حجُّ التمتّع»، «حجّ القران» و «حجّ الإفراد».

و «حجّ التمتع» وظيفة من يبعد مسكنه عن مكة المكرمة بثمان وأربعين ميلاً أو أكثر (أي ما يقارب ستة وثمانين كيلومتراً).

والقسم الثاني والثالث (أي القران والإفراد) وظيفة أهل مكة، ومن يبعد مسكنه عن مكة بأقل من المسافة المذكورة.

المسألة ١٩ ـ من كان من أهل مكة ثم سافر إلى خارج مكة ثم عاد إليها جاز له أن يأتي بحجّ التمتّع أو القران اوالإفراد.

و من كان من الذين يسكنون خارج المسافة المذكورة إذا أقام في مكة اكثر من سنتين كانت وظيفتُه نفسَ وظيفة أهل مكة سواء استطاع قبل هذه المدة او لم يستطع، و سواء كانت إقامته بقصد التوطن، او بقصد البقاء مدةً محدودةً ولكنه بقي اكثر من سنتين.

المسألة ٢٠ ـ حيث أن اكثر المسلمين في جميع نقاط العالم تشملهم وظيفة «حجّ التمتع» لهذا فان الأحكام المذكورة في هذه المناسك ترتبط بحج التمتّع.

كيفية حجّ التمتّع

المسألة ٢١ ـ كيفيّة حج التمتع هي على نحو الاجمال كالتالي:

١ـ عمرة التمتّع: يجب أن تقع عمرة التمتع في أشهر الحج حتماً (و هذه الأشهر هي شوال وذوالقعدة وذوالحجة)، و يجب فيها الأعمال التالية:

١ـ الاحرام من الميقات بنيّة عمرة التمتع.

٢ـ الطواف حول الكعبة المعظمة سبعة أشواط.

٣ـ ركعتا صلاة الطواف عند مقام ابراهيم عليه السلام.

٤ـ السعي بين الصفا والمروة.

٥ـ التقصير يعني أخذ شيء من الشعر أوالظفر.

و بعد الاتيان بهذه الأعمال الخمسة يخرج من حالة

الإحرام، ويحلّ له كل ما حرم عليه بسبب الإحرام.

٢ـ حج التمتّع: حجّ التمتّع عبارة عن الأعمال التالية:

١ـ الاحرام من مكة.

٢ـ الوقوف (أي البقاء) في عرفات من الظهر إلى الغروب من اليوم التاسع من ذي‌الحجة.

٣ـ الوقوف في المشعر الحرام والبقاء هناك من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم‌العيد (عيد الأضحى).

٤ـ الإفاضة إلى منىٰ ورمي جمرة العقبة (يعني رمي العمود الموجود في آخر منى والمسمى بجمرة العقبة أوالجمرة القصوى بسبع حصيات صغيرة).

٥ـ ذبح الأُضحية في منى يوم العيد (اى العاشر من شهر ذي‌الحجة).

٦ـ التقصير أي حلق الرأس، أو أخذ شيءٍ من الشعر والظفر وقصّه.

بعد الانتهاء من هذه الأعمال الستة، يحلّ عليه كلُّ ما

حرم عليه بسبب الإحرام إلاّ النساء والطيب.

٧ـ الطواف حول الكعبة (و يسمى هذا الطواف بطواف الزيارة).

٨ـ الاتيان بركعتى صلاة الطواف.

٩ـ السعي بين الصفا والمروة (أى الذهاب والإياب بين هاتين النقطتين).

واذا أتى بهذه الأعمال حلّ له الطيب.

١٠ـ طواف آخر حول الكعبة (ويسمّى طواف النساء).

١١ـ ركعتا صلاة الطواف (أي طواف النساء). وبهذا العمل تحل له النساء أيضاً.

١٢ـ العودة إلى منى والمبيت هناك ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر (و في بعض الحالات ليلة الثالث عشر هناك).

١٣ـ رمي الجمار الثلاثة (يعني رجم كل واحد من الاعمدة الثلاثة الموجودة في منىٰ بسبع حصيات) في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

و بعد ظهر اليوم الثاني عشر وبعد الانتهاء من هذه الأعمال يجوز العودة إلى مكة، ويكون الحاج قد أتم حجّه.

تلك الأعمال الخمسة هي أعمال عمرة التمتع وهذه الأعمال الثلاثة عشرة هي أعمال حج التمتع وقد ذكرناها على سبيل الاجمال، و سيأتي بيان تفاصيلها وجزئياتها في المسائل الآتية مستقبلاً.

شرائط حجّ التمتّع

المسألة ٢٢ ـ يُشترط في حجّ التمتّع خمسة امور:

١ ـ النيّة، وهي أن يقصد بأنه يأتي بهذه الأعمال بعنوان «حجّ التمتّع» قربة إلى‌الله، وبناءً على هذا لو أتى بالأعمال المذكورة بعنوان آخر، أو كان قصده مردّداً بين «حجّ التمتّع» وحج آخر، أولم يكن قصده خالصاً لوجه‌الله لم يصحّ حجُّه.

٢ـ يجب أن تقع العمرة والحج كلاهما في أشهر الحج (شهر شوّال وذي‌القعدة وذي‌الحجة) وعلى هذا إذا وقعت العمرة كلها أو قسم منها قبل شهر شوال لم يكف.

٣ـ يجب أن يأتي بعمرة التمتع وحجه في سنة واحدة، فاذا أتى بأحدهما في هذه السنة والآخر في سنة اُخرى في أشهر الحج لم يصح.

٤ـ يجب أن يكون الاحرام لحجّ التمتّع ـ كما قلنا ـ من نفس مكّة المكرّمة، ولا فرق بين محلاّتها ومناطقها المختلفة، فلا إشكال في أن يقصد الإحرام للحجّ من منزله، أو من المسجد الحرام أو حتى من أزقة مكّة وأسواقها وشوارعها ولكن أفضل الأماكن للإحرام للحجّ هو «المسجدالحرام».

٥ـ إذا كانت النيابة لحج التمتع وجب أن يُؤتى بالعمرة والحج كليهما بواسطة شخص واحد، وعلى هذا لو أتى شخصٌ بالعمرة وأتى شخصٌ آخر بالحج لم يكف.

المسألة ٢٣ ـ الأحوط وجوباً أن لايخرج بعد الاتيان بعمرة التمتع، من مكة المكرمة الي ان يحين وقت الحج ثم يأتي بالحج إلاّ أن تحدث حاجة أو ضرورة،ففي هذه الصورة يجب أن يحرم بنية الحج، ويخرج من مكة محرماً ويبقى على هذه الحالة عندالرجوع إلى مكة إلى أن يحين وقت الحج.

أما إذا كان الاحرام للحجّ موجباً للمشقة والحرج الشديدين جاز له تركه ولا فرق في هذا الحكم بين الحجّ الواجب والمندوب.

المسألة ٢٤ ـ عدم جواز الخروج من مكة لمن أتى

بعمرة التمتع يختص بالذهاب إلى النقاط البعيدة.

و على هذا لامانع من الخروج إلى المناطق القريبة مثل الخروج إلى فرسخ أو فرسخين و من كان منزله خارج مكة جاز له الخروج إلى منزله بعد الفراغ من عمرة التمتع.

المسألة ٢٥ ـ مدينة مكة أصبحت اليوم كبيرة جداً، مع ذلك فانّ كلّ ما يُسمى الآن مكة تشمله أحكام مكة. وكذا بالنسبة إلى التوسعة التي لحقت بالمسجد الحرام، فان أحكام المسجد الحرام تشملها بأجمعها.

المسألة ٢٦ ـ إذا خرج من مكة ـ بعد الإتيان بعمرة التمتع ـ من دون إحرام، واجتاز الميقات، وجب أن يُحرمَ ـعندالعودة ـ من الميقات و يأتى بالعمرة ثانية، إلاّ أن تكون عودتهُ في نفس الشهرالذي خرج فيه (مثلاً أن يخرج من مكة في شهر ذيالقعدة و يعود إليها في نفس الشهر).

المسألة ٢٧ ـ لايجوز لمن كانت وظيفته حجُّ التمتّع أن يبدّلَ حجَّه إلى حجّ الإفراد، أوالقِران إلاّ إذا ضاق الوقتُ بحيث لايمكن الإتيان بالعمرة، و يدرِك الحجّ، ففي هذه الصورة يجوز له أن يترك «عمرة التمتع»، و ينوي حجّ

الافراد أو القران و يأتي بوظائف الحج وبعد الانتهاء من الحج يأتي بالعمرة المفردة (على غرار من تكون وظيفتُه الأصلية حجّ القِران والإفراد) والمراد من ضيق الوقت للحج هو أن لايمكنه الوقوف في «عرفات» من ظهر يوم عرفة إلى غروبه.

المسألة ٢٨ - إذا ابتليت المرأة بالعادة الشهريّة ولم يمكنها الطواف والإتيان بصلاته التي يشترط فيها الطهارة، قبل حلول موسم الحجّ (والوقوف في عرفات) وجب عليها أن تنوي حج الافراد، ثم تذهب بذلك الإحرام إلى عرفات و تأتي بأعمال الحجّ، وبعد العودة إلى مكة تأتي بطواف الحجّ والنساء وصلاتهما، وبعد إتمام الحج تذهب إلى مسجد التنعيم للإتيان بالعمرة المفردة، وتحرم من هناك ثم تأتي بأعمال العمرة المفردة، والأحوط أن تأتي بطواف النساء في نهاية تلك الأعمال أيضاً.

المسألة ٢٩ - لا مانع من أن تؤخر النساء عادتهن الشهرية بواسطة الأقراص والحبوب وما شابه ذلك ليتمكّنَّ من الإتيان بأعمال حجّ التمتع ومناسكه في حال الطهارة.

مواقيت الإحرام

المسألة ٣٠ ـ المقصود من الميقات هوالمحلّ الذي يجب أن يحرم فيه الإنسان للحجّ أوالعمرة ولايجوز له أن يتجاوزه من دون الإحرام.

المسألة ٣١ ـ مواقيت الإحرام عشرة، خمسة منها مواقيت أَصلية:

١ ـ مسجدالشَّجرة:

المسألة ٣٢ ـ مسجدالشجرة على مقربة من المدينة المنورة، ويُعرف اليوم بـ«آبار عليّ».

وعلي جميع الذين يريدون الحج من طريق المدينة المنورة أن يحرموا من هذاالمكان، ولايجوز تأخيره عن

ذلك، مثل أن يحرموا من «الجحفة» الواقعة بين مكة والمدينة، و يستثنى من ذلك المرضى والضعفاء ومن لهم أعذارٌ وموانع اخرى.

المسألة ٣٣ ـ لايجب الإحرام من داخل مسجد الشجرة، بل يكفي الإحرام من جوار المسجد أيضاً.

ثم لا فرق بين المسجد بحدوده السابقة والمسجد الفعليّ الذي وسّع كثيراً.

و على هذا يجوز للنساء اللاتي يمررن بالعادة الشهرية أن يحرمن من خارج مسجد الشجرة.

٢ـ الجحفة

المسألة ٣٤ ـ «الجُحفة» وهو موضع بين المدينة و مكة على بعد ١٥ كيلومتراً من مكة، و يبعد عن الشارع الأصلي قليلاً، وهو ميقات من يأتون إلى الحجّ من مصر و شمال أفريقيا وسورية والاردن ولبنان (عن طريق البرّ) بل هو ميقات كل من يعبر من هناك.

المسألة ٣٥ - يجور لمسلمي ايران وغيرها من المناطق ممّن يدخلون إلى الحجاز بالطائرة عن طريق مطار جدّة ولا يريدون الذهاب إلى المدينة المنوّرة، أن يذهبوا إلى الجحفة ويُحرموا من هناك، ثم يذهبوا إلى مكة المكرمة.

المسألة ٣٦ - في الجحفة مسجد يجوز الإحرام من داخله أو خارجه، والأفضل أن يكون من داخله.

٣- وادي العقيق

المسألة ٣٧ - يقع وادي العقيق في الشمال الشرقيّ من مكة، ويبعد عن مكة بما يقرب من ٩٤ كيلومتراً، وهو ميقات أهل «العراق» وسكان «نجد» ويجوز لِكلّ من يعبر من هناك ان يحرم من ذلك الميقات.

ولهذا الميقات أقسام ثلاثة: يسمى القسم الأوّل «المسلخ» والقسم الثاني «الغمرة» والقسم الثالث: «ذات عرق» ويجوز الإحرام من كلّ هذه الأقسام، وإن كان الأفضل الإحرام من «المسلخ» وهو القسم الأوّل.

٤ـ قرن المنازل

المسألة ٣٨ ـ «قرن المنازل» وهو موضع قريب من الطائف، ويبعد عن مكة بما يقرب من ٩٤ كيلومتراً وهو ميقات كلّ من يعبر من هناك، بل كل من يدخل إلى جدّة يجوز له أن يذهب إلى ذلك الميقات ويُحرِمَ منه.

٥ـ يلملم

المسألة ٣٩ ـ «يلملم» إسم جَبَلٍ يقع في جنوبي مكة (ويبعد عن مكة بما يقرب من ٨٤ كيلومتراً) وهو ميقات كلّ من يقصد مكّة المكرّمة من جنوب الجزيرة العربية كاليمن وكذا كلّ من يعبر من هناك يجوز له أن يُحرم من ذلك الميقات.

هذه هي المواقيت الأصليّة.

٦ـ مدينة مكة

المسألة ٤٠ ـ «مكة» ميقاتٌ لحجّ التمتّع يعني أن على

الحاج -بعد أداءِ العمرة- أن يُحرِم من مدينة مكة لأداء مناسك الحجّ التي تبدأ بالذهاب إلى عرفات.

المسألة ٤١ - لافرق بين محلّات مكة ولهذا يجوز الإحرام من أية نقطة من نقاطها، حتى تلك النقاط التي أُضيفت إلى مكة بسبب التوسعة في مدينة مكة، ولكن الأحوط وجوباً أن لايكون الإحرام من خارج حدود الحرم. مثلاً لو امتدّت توسعة مكة بحيث تجاوزت مسجد التنعيم الذي هو أقرب المناطق إلى حدود الحرم، فلو أن أحداً أحرم لحج التمتع من موضع خارج من الحرم لم يخل عمله من إشكال، والأفضل من جميع الاماكن للإحرام هو «المسجد الحرام».

٧- منزل الشخص نفسه

المسألة ٤٢ - من كان منزله أقرب من الميقات إلى مكة كان ميقاته هو منزلُه، ولكن يجوز له بل الأفضل أن يحرم من أحد المواقيت الخمسة التي مَرَّ ذكرها أوّلاً.

٨ـ الجعرّانة

المسألة ٤٣ ـ «الجعرانة» موضعٌ في منتهى الحرم بين الطائف و مكة، و على أهل مكة على الأحوط وجوباً ـ أن يُحرموا منه و هكذا من أقام في مكة مدة سنتين.

٩ـ ما يحاذى أحد المواقيت

المسألة ٤٤ ـ من لا يعبر على المواقيت نفسها إذا عبر من نقطة محاذية للمواقيت وجب أن يُحرم منها، و لا يجب حتماً أن يذهب إلى أحد المواقيت الخمسة (الأُولى) ليحرم من هناك.

ولو عبر من نقطة بين ميقاتين أحرم ممّا يحاذي أوّل ميقات منهما.

المسألة ٤٥ ـ إذا علم بصُورة قَطعية ما يحاذي الميقات، او حصل له الظن من قول أهل المعرفة كفاه أن يُحرم من تلك المنطقة.

و أما إذا شكّ، ولم يكن في مقدوره التحقق من ذلك فالأفضل أن ينذر الإحرام من موضع قبل أن يصل إلى المنطقة المشكوك في محاذاتها ويُحرِم من هناك.

المسألة ٤٦ - إذا عَبَرَ من مكانٍ لا يحاذي أيَّ واحدٍ من المواقيت، الأحوط أن يذهب إلى الميقات ويُحرم من هناك، أو يذهب إلى مكان يحاذي أحد المواقيت لذلك.

و إذا لم يمكن ذلك أيضاً أحرم من أي موضع يحتمل محاذاته لأحد المواقيت، ثم عند ما يصل إلى أول نقطة من الحرم (في أطراف مكة وحواليها) يُجدّد إحرامه (يعني أن ينوي الاحرام من جديد ويكرّر التلبية).

المسألة ٤٧ - لافرق - في مسألة المحاذاة للميقات - بين الصحراء والبحر والهواء، وعلى هذا الأساس إذا عبر بالطائرة من نقطة محاذية لأحد المواقيت، وجب أن يحرم من هناك ويلبّي فوراً ومن دون تأخير، (و أما حكم التظليل في حالة الإحرام فيأتي فيما بعد).

١٠ـ أدنى الحِلّ

المسألة ٤٨ ـ «أدنى الحِلّ» يعني أوّل نقطة خارجَ الحرم، وهو ميقات من يأتون بالعمرة المفردة (سواء عمرة حج القران او الإفراد، أو العمرة المفردة التي تؤدّىٰ في أىّ وقت من أوقات السنة).

المسألة ٤٩ ـ الأفضل أن يُحرِمَ للعمرة المفردة من أحد المواضع الثلاثة التالية: «الحديبية» أو «الجعرانة» أو «التنعيم» المعروف عند أهل مكة، والاسهل لمن يريد الاتيان بالعمرة المفردة بعد الحج أن يذهب إلى مسجد «التنعيم» الذى يبعد عن المسجد الحرام بثمان كيلومترات تقريباً ويقع ضمن مدينة مكة حالياً، ويحرم من هناك.

المسألة ٥٠ ـ يجب على من يذهب إلى مكة للعمرة المفردة من طريق جدّة، أن يُحرم من «الحديبية» (الذى يبعد عن مكة ٥٠ كيلومتراً تقريباً) (والحديبية أبعد حدود الحرم).

المسألة ٥١ ـ الأفضَل أن يكون الإحرام للعمرة

المفردة من أحد المواقيت الخمسة الأُولى (مسجدالشجرة، الجحفة، قرن المنازل، وادي العقيق، ويلملم) أيضاً، وعلى هذا فإنّ الأفضل لمن يقصدون العمرة المفردة، ويـذهبون إلى المدينة المنورة قبل ذلك، أن يحرموا من مسجد الشجرة أومن الجحفة على الأقلّ.

المسألة ٥٢ ـ ترتيب المواقيت ـ باختصار ـ هو على النحو الآتي:

١ـ ميقات «عمرة حج التمتع» أحدُ المواقيت الخـمسة الأُولىٰ، سواء كان الحج واجباً او مستحباً.

٢ـ ميقات «حجّ التمتع» مكة.

٣ـ ميقات «حجّ الإفراد أوالقران» أحدالمواقيت الخمسة.

٤ـ ميقات «العمرة المفردة» أدنى الحلّ يعني أقرب موضع خارج الحرم المكّي (مثل التنعيم والجعرانة والحديبية).

٥ـ ميقات من يكون منزلُه بعدالميقات نفس منزله، فيجوز له أن يحرم منه لعمرة التمتّع أو حج «الإفراد» أو «القران»، ولكنَّ الأفضل أيضاً أن يُحرِمَ من أحد المواقيت الخمسة.

أحكام المواقيت

المسألة ٥٣ ـ لايجوز عقد الإحرام قبل الميقات كما يحرم تجاوز الميقات من دون الإحرام، فيجب الإحرام في الميقات فقط إلاّ في صورتين:

١ـ إذا نذر أن يحرم قبل الميقات ففي هذه الصورة يجب أن يفي بنذره، أينما كان، ولا حاجة إلى تجديد نيّة الإحرام في الميقات، ولهذا يجوز لمن يشك في الميقات أو محاذاته أن ينذر الإحرام قبل الوصول إلى الموضع المشكوك، ويحرم من هناك ولافرق بين الحجّ الواجب والمستحب.

٢ـ من يريد أن يأتي بعمرة شهر رجب (العمرة الرجبية) ويخشى أن ينقضي شهر رجب قبل الوصول إلى الميقات، جاز له أن يحرم قبل الميقات حتى يدرك فضل العمرة الرجبية، ولايفوته.

المسألة ٥٤ ـ الوصول إلى الميقات يجب أن يثبت على نحو اليقين أو الإطمئنان، أو بالشهرة بين سُكّان المنطقة، أو بشهادة شخص واحد عادل على الأقلّ، ولايجوز عقد الإحرام في صورة الشكّ (إلاّ على نحو النذر، كما اشير اليه في المسألة السابقة).

المسألة ٥٥ ـ لايجوز أن يجتاز الانسان الميقات من دون الاحرام، إلاّ أن يكونَ أمامَه ميقاتٌ آخر، ففي هذه الصورة فقط يصحّ الإحرامُ من الميقات الآخر وإن كان الأحوط وجوباً الإحرام من الميقات الاوّل.

المسألة ٥٦ ـ إذا اجتاز الميقاتَ من دون الإحرام عالماً عامِداً، وجب أن يعود إلى الميقات ويحرم منه.

و إذا لم يمكنه ذلك بَطَلَ حجه، ويجب أن يأتي بالحج في السنة القادمة.

المسألة ٥٧ ـ إذا لم يُحرم من الميقات جهلاً أو نسياناً، وجب عند التذكّر أن يُحرِمَ من مكانه إذا كان خارج الحرم.

و إذا كان قد دخل في الحرم خرج إلى خارج الحرم

(مثل التنعيم) وأحرم من هناك وإذا لم يمكنه الخروج من الحرم أحرم من حيث هو فيه.

المسألة ٥٨ ـ اذا كانت المرأة في عادتها الشهريّة وظنت بأنّها لايجوز لها عقد الإحرام، فلم تحرم في الميقات وجب ـ إذا استطاعت ـ أن ترجع إلى الميقات و تُحرم منه، وإذا لم تستطع الخروج إلى خارج الحرم أحرمت من حيث هي وصحّ حجُّها وعمرتها.

المسألة ٥٩ ـ مكان الإحرام لحجّ التمتّع كما قلنا فيما سبق ـ نفس مكة فاذا تحرك صوب «عرفات» من دون إحرام جهلاً او نسياناً فان أمكن عاد إلى مكة وأحرم منها، واذالم يمكنه ذلك أحرم في عرفات أو «المشعر الحرام» أو «منىٰ» (قبل رمي الجمرة والذبح).

و إذا تذكّر بعد رمي الجمرة والذبح يكون قد انقضىٰ وقت الإحرام وصحّ حجُّه.

المسألة ٦٠ ـ إذا ترك الإحرام عن جهل أو نسيان، والتفت إلى ذلك بعد إتمام الأعمال، صحّت أعمالُه سواء كان في عمرة التمتّع، أوالحجّ، أو العمرة المفردة.

واجبات عمرة التمتع

١. الإحرام

أوّل أعمال العمرة والحجّ ـ كما أسلفنا ـ هو «الإحرام» وواجباته ثلاثه:

الاوّل: النيّة

المسألة ٦١ ـ نيّة الإحرام هي أن يقصد تحريم أُمورٍ سنذكرها فيما بعد على نفسه، ثم يأتي بأعمال العمرة والحج بعد ذلك.

و يكفي أن يقول ـ وهو يلاحظ هذا المعنىٰ ـ بلسانه

أوفي قلبه: أُحرِمُ لعمرة التمتّع من الحج الواجب (أوالمستحب) لنفسي (أو بالنيابة عن فلان) قربةً إلى الله، ويكون مقصوده من أُحرم هو تحريم الأعمال والأُمور المذكورة على نفسه.

و يقول في إحرام الحج: «أُحرِمُ للحج الواجب قربةً إلى‌الله» و يقول في العمرة المفردة: «أُحْرِمُ للعمرة المفردة قربة إلى‌الله».

المسألة ٦٢ ـ لايجب إجراء النيّة على اللّسان والنطق بها بل يكفي وجود مثل هذا القصد في قلبه وضميره ولكن الأفضل مضافاً إلى القصد القلبي إجراؤه على لسانه أيضاً.

المسألة ٦٣ ـ المقصود من قصد القربة هو قصد جلب رضاالله تعالي، والتقرب إلى ذاته المقدسة، و يجب أن يقصد في نفس الوقت الاتيان بمناسك العمرة أوالحج.

والأفضل أن يعيّن من البداية أنه يقصد العمرة، أوالحج، وأن مراده مثلاً «حجّةالاسلام» (أى الحج الذي وجب

عليه للاستطاعة) أو «الحج الاستحبابي»، أو «الحج المنذور»، أو «الحج النيابي».

ولا مانع أيضاً إذا نوى في البداية الإحرام على أن يكون قصده أن يعيّن نوع العمل فيما بعد.

المسألة ٦٤ - إذا قصد ونوىٰ - حين عقد نيّة الإحرام - أن يرتكب بعض محرمات الإحرام (مثل أن يكون في ذلك الحين في حال السفر ويكون تحت سقف السيارة أو الطائرة من دون ضرورة)، ولكن إحرامه لايخلو عن إشكال.

و إذا كان في نيّته من الأول ترك جميع المحرمات ثم تغيّرت نيّته بعد عقد الإحرام او ارتكب بعض تلك المحرّمات لم يضر ذلك باحرامه وان وجبت عليه الكفارة في بعض الموارد.

المسألة ٦٥ - لايجب العلم بجميع الامور المحرّمة على المحرم تفصيلاً بل يكفي العلم بها إجمالاً.

الثاني: التلبية

المسألة ٦٦ ـ يجب التلبية عند الإحرام وهي أن يقول بالعربية الصحيحة: «لَبَّيْكَ اَللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاٰشَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ انَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاٰ شَرِيكَ لَكَ».

و هذه الصورة هي الأحوط وجوباً.

والأفضل أن يجتنب مازاد عن هذه العبارات، إلاّ ماسيأتي ذِكرُه في المستحبات.

المسألة ٦٧ ـ إذا لم يمكنه أن يؤدّي بنفسه هذه العبارات بالعربية الصحيحة يكفيه أن يقرأها أحدٌ بتوءدة ثم يكرّرها هو بعده.

و إذا لم يكن قادراً على التلفّظ الصحيح، الأحوط أن يقول ويقرأ ما يقدر عليه، ثم يقول ترجمته أيضاً، و يستنيب شخصاً قادراً على ذلك ليلبي نيابة عنه أيضاً.

المسألة ٦٨ ـ يجب في الاحرام الإتيان بالتلبية (على النحو الذى مرّ) مرة واحدة ويستحب بعد ذلك تكرار التلبية في الحالات المختلفة بقدر الإمكان، يعني أن يكرر التلبية عند الركوب والنزول وعند كل علوة وكل منخفض وبعد الاستيقاظ من النوم وبعد الصَلَوات، والأفضل أن يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية.

المسألة ٦٩ ـ يجب على المحرم ـ لعمرة التمتّع ـ أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة، وفي إحرام الحج عند ظهر يوم عرفة، و في العمرة المفردة عند مشاهدة الكعبة المعظمة (هذا اذا كان قد خرج من مكة للإحرام، وأما إذا كان متوجهاً إلى مكة من خارجها فإنّ عليه أن يقطع التلبية عند الدخول إلى منطقة الحرم).

المسألة ٧٠ ـ يشير الأخرس ـ بدل النطق بالتلبية ـ بيده، ويحرّك لسانه حسب المعمول، والأفضل ـ مضافاً إلى ذلك ـ الإستنابة في التلبية أيضاً، ولكن لايجب ذلك.

المسألة ٧١ ـ يجوز للصبيان أيضا أن يُحرموا للعمرة أو للحج، فإن الصبي إن كان مميزاً لبّى مع النية بنفسه، وان لم يكن كذلك نوى ولبّي نيابة عنه.

ولو غُشي على أحد في الميقات جاز أن يُنوىٰ ويُلبّىٰ نيابةً عنه أيضاً.

المسألة ٧٢ ـ لايَحرُمُ شيءٌ من المحرّمات الاربعة والعشرين التي تَحرم على المحرم على الشخص قبل التلبية وان كان قد نوى الإحرام ولبس ثوبيه أيضاً.

و على هذا إذا ارتكب أيَّ واحدٍ من محرمات الاحرام قبل التلبية لاتجب عليه كفارة، وفي الحقيقة تكون التلبية بمثابة تكبيرة الإحرام في الصلاة التي ما لم يقلها المصلّي لايقال عنه أنه دخل في الصلاة.

و إذا شك هل لبّى أم لا لم يحرُم عليه شيءٌ أيضاً.

المسألة ٧٣ ـ إذا كان في الميقات وشكَّ هل لبّىٰ أم لا، وجب عليه أن يلبّيَ وإذا كان قد تجاوز الميقات فالأحوط أن يعود إلى الميقات إذا امكنه ذلك ويلبّي، وأما إذا لم يمكنه

لبّى حيث هو.

ولو كان قد لبى ولكن لايدرى هل لبّى صحيحاً أم لا، بنىٰ على الصحّة، وصح إحرامه.

الثالث: لبس ثوبي الإحرام

المسألة ٧٤ - يجب على من يريد لبس ثوبي الإحرام أن ينزع قبل ذلك الثياب التي يحرم على المحرم لبسها، ثم يلبس ثوبي الإحرام، يأتزر بأحدهما ويسمىٰ «الإزار»، ويرتدي الآخر مثل العباءة ويسمى «الرداء».

و هذا الحكم خاصّ بالرّجال ولايجب على النساء لبس هذين الثوبين لا تحت لباسهن ولافوق لباسهن.

المسألة ٧٥ - الأحوط وجوباً أن يكون ثوبا الإحرام وطريقة لبسهما على النحو المتعارف الآن أى ان يجعل أحدهما إزاراً يغطي البدن من السرة إلى الركبة على الأقلّ، والآخر رداءً يلقى على الكتفين بحيث يغطي بقيّة البدن، ولكن لايشترط نوع أو لون خاصّ في ثوبي الإحرام،

ولكن يجب أن لايكونا مخيطين على كل حال.

المسألة ٧٦ ـ الأحوط أن يكون لبس ثوبي الإحرام قبل النية والتلبية.

المسألة ٧٧ ـ الأحوط وجوباً أن لايعقد الإزار وراء الرقبة، (أما عقده عند الظهر أوالخاصرة فلامانع منه ولا إشكال فيه) و أفضل الطرق هو شد حزام فوق الإزار.

أما عقد الرداء من الجانبين فلا إشكال فيه وهكذا شدّه بواسطة الدبُّوس، او وضع حجر في جانب من القماش (القطيفة) ثم شد خيط او حبل حوله في الطرف الآخر منه (كما يفعله بعض الحجاج) وإن كان ترك جميع هذه الأُمور أولىٰ.

المسألة ٧٨ ـ إذا أحرم من دون أن يتجرد من ثيابه العادية جهلاً أو نسياناً صح احرامه ولكن يجب فوراً نزع ثيابه العادية، و ارتداء ثوبي الإحرام لاغير.

وإذا فعل هذا عالماً عامداً فالأحوط أن يجدّد نية الاحرام والتلبية بعد أن ينزع ثيابه العادية ويلبس ثوبي الإحرام.

المسألة ٧٩ ـ إذا عاد إلى لبس الثياب العادية بعدالإحرام جهلاً بالمسألة أو نسياناً وجب نزع الثياب العادية من أسفل، وإذا لم يمكن ذلك شقها ونزعها عن بدنه.

المسألة ٨٠ ـ لا يجب ارتداء ثوبي الإحرام دائماً بل يجوز نزعهما للغسل أو التبديل او لغرض آخر.

المسألة ٨١ ـ إذا مرض المُحرِمُ ولم يمكنه نزعُ الثياب العادية عن بدنه في الميقات كفاه نية الإحرام والتلبية.

و إذا أمكن ذلك مؤقّتاً، نزع الثياب العادية ولبس ثوبي الإحرام وأحرم، وإذا اضطرّ إلى لبس الثياب العادية فعل ذلك.

و إذا لم يمكن ذلك في الميقات، ثم تهيّات حالته الصحيّة لارتداء ثوبي الإحرام فالأحوط وجوباً العودة إلى الميقات إذا استطاع و تجديد الإحرام، وإذا تعذّرت العودة إلى الميقات بدّل ثيابه هناك (حيث هو) وجدّد الإحرام.

المسألة ٨٢ ـ لا إشكال في لبس أكثر من ثوبي الإحرام، للتوقّي من البرد أوالحرّ أوغير ذلك.

المسألة ٨٣ ـ كلّما يُشترَط في لباس المصلّي يُشترَط أيضاً في ثوبي الإحرام، وعلى هذا يجب أن يكون ثوبا الاحرام طاهرين، و أن لايكونا من أجزاء الحيوان الحرام اللحم (التي تحلّها الحياة) أو الحرير الخالص، أو المُذهّب (ولا فرق في هذا الحكم ـ على الأحوط وجوباً ـ بين الرجل والمرأة، وإن كان هناك فرقاً بين الرجل والمرأة في الحرير، والمُذَهّب).

المسألة ٨٤ ـ يُعفىٰ في لباس الإحرام ما يعفىٰ في لباس المصَلّي ايضاً.

المسألة ٨٥ ـ يجب أن لايكون الإزار شَفافاً يُرى ماتحته، والاحوط أن لايكون الرداء كذلك أيضاً.

المسألة ٨٦ ـ إذا تنجَّسَ لباسُ الإحرام يجب غسلُه و تطهيره فوراً، وإذا تعذر ذلك، وجب تطهيره متى أمكنه ذلك، (وإذا تنجس الرداءُ جاز رَفْعُهُ عن بدنه موقتاً).

محرمات الاحرام

عند ما يُحرِمُ الانسان تحرمُ عليه أُمورٌ، ويستوجب إرتكابُ بَعضِها الكفّارة.

وقد أنهاها بعض الفقهاء إلى ٢٥ عملاً ولكن بعضها -حسب اعتقادنا- مكروه غير محرَّم، وسيأتي بيان ذلك فيما يأتي.

و هذه الأعمال هي:

١- لبس الثوب المخيط (للرجال).

٢- لبس ما يستر ظهرَالقدم (للرجال)

٣- تغطية الرأس (للرجال)

٤- تغطية الوجه (للنساء)

٥ـ الزينة

٦ـ الإكتحال

٧ـ النظر في المرآة

٨ـ إستعمال الطيب

٩ـ تدهين البَدَن بالأدهان

١٠ـ تقليم الظفر

١١ـ التظليل في حال السفر (للرجال)

١٢ـ إزالة الشعر من البدن

١٣ـ عقد النكاح

١٤ـ النظر إلى الزوجة عن شهوة.

١٥ـ اللمس

١٦ـ التقبيل

١٧ـ المقاربة الجنسية (الجماع)

١٨ـ الإستمناء

١٩ـ قتل الحشرات

٢٠ و ٢١ـ قلع السن، وإدماء الجسم

٢٢ـ الجدال

٢٣ـ الكذب

٢٤ـ صيد الحيوانات البريّة.

٢٥ـ حمل الأسلحة.

و سيأتي شرح هذه الأمور الخمسة والعشرين في المسائل القادمة.

١ـ لبس الثوب المخيط

المسألة ٨٧ ـ يحرم على الرجال لبس الألبسة المخيطة مثل القميص، والقباء والبيجاما (السروال) والفانيلة، في حال الإحرام، بل الأحوط وجوباً الاجتناب عن كل ثوب مخيط، وهكذا الالبسة المنسوجة يدوياً، والألبسة التي تصنع من خياطة القطع المختلفة و وصل بعضها ببعض أو مثل البسط، وما كان على غرار الثوب والبالتو والسروال وماشابه ذلك وإن لم يكن مخيطاً، ولم يُستخدم فيه الخيط والإبرة، فالاحوط الاجتناب عن كل ذلك.

المسألة ٨٨ ـ لافرق في الألبسة المخيطة بين الألبسة الصغيرة والكبيرة، ولكن لا إشكال في وضع البطانيات التي خيطت أطرافها، على الاكتاف توقياً من البرد أو ما شابه ذلك أو الالتحاف بلحاف مخيط (بشرط أن لايغطي الرأس) بل لايضر إذا كانت أطراف ثوبي الاحرام مخيطة أيضاً، وان كان الأحوط تركه.

المسألة ٨٩ ـ لا إشكال في شدّ الهميان (محفظة النقود وغيرها المصنوعة على شكل المنطقة والحزام) على الوسط. وهكذا شدّ الحزام فوق الاحرامى أيضاً سواء كان الحزام مخيطاً أو غير مخيط وهكذا لا إشكال في إلقاء الشال على الإحرامى أيضاً وإن كان مصنوعاً من القماش المخيط، ولكن الأحوط إستحباباً أن تكون جميع الأشياء غير مخيطة.

المسألة ٩٠ ـ لا إشكال في لبس حزام الفتق، وكذا حمل المحفظة المخيطة التي تعلّق على الرقبة أوالكتف أحياناً، وتوضع فيها الحاجيات كالأوراق والمستندات والوثائق والأموال وماشابه ذلك، ولايضر كونها مخيطة.

المسألة ٩١ ـ الأحوط وجوباً ـ كما قلنا ـ أن لا يُعقَد الإزار وراء العنق، ولكن لا إشكال في عقده حول الظهر خاصة اذا دعت الحاجة إلى ذلك.

و هكذا لا إشكال في عقد الرداء، أو استخدام الدبُّوس لربط الإزار أو الرداء، ولكن الأفضل ترك ذلك، وكذا يجوز ما تعارف فعله عند بعض الحجاج من وضع حجر في جانب من الازار او الرداء و شده بخيطٍ من القطن أو البلاستيك.

المسألة ٩٢ ـ لاإشكال ولامانع من لبس المرأة المُحرِمة كل أنواع اللباس المخيط إلاّ القفازات، فلايجوز لبسها.

المسألة ٩٣ ـ من لبس اللباس المخيط عمداً، أو عن إضطرار، وجبت عليه كفارة وهي شاة. أما إذا فعل ذلك عن نسيانٍ أو جهلٍ فلا يجب عليه شيءٌ.

٢ـما يغطي تمام ظهرالقدم (الحذاء والجورب)

المسألة ٩٤ ـ لبس الأحذية التي تَغطّي ظهرالقدم كالجزمة وماشا بهها، وكذا الجورب غير جائز في حال

الإحرام سواء غطّى هذا النوع من الأحذية الساق أم لا.

و أما إذا غطى شيئاً من ظهر القدم مثل سيور النعال، ومثل الأحذية التي يظهر منها شيءٌ من ظهرالقدم فلاإشكال فيها.

و هذا الحكم خاص بالرجال، ولا إشكال في لبس الحذاء الذى يغطي ظهرالقدم، والجورب للنساء.

المسألة ٩٥ ـ لا إشكال إذا كان الازار أوالرداء (أى ثوبي الاحرام) طويلين بحيث يستران ظهر القدم، أواضطر إلى وضع قماشةٍ مُسخَّنةٍ على ظهرالقدم لمعالجة وجع الرِجل.

المسألة ٩٦ ـ إذا لبس الرجلُ حذاءً يغطّي ظهرالقدم أو جورباً عمداً أو اضطراراً لم تجب عليه كفارة. والأحوط إستحباباً أن يشق ظهرهما إذا اضطر إلى لبس الجورب أو مثل هذا الحذاء.

٣ـ تغطية الرأس للرجال

المسألة ٩٧ ـ يحرم للرجال تغطية تمام الرأس حال

الإحرام، والأحوط وجوباً عدم ستر حتى بعض الرأس، ولكن سَتر الرأس و تغطيته باليد أو في حال النوم بواسطة المخدة جائزة، وهكذا يجوز وضع سير القربة والحقيبة وما شابه ذلك على الرأس.

و كذا لا اشكال في ستر الوجه للرجال.

المسألة ٩٨ ـ الأحوط وجوباً عدم تغطية الأُذنين أيضاً.

المسألة ٩٩ ـ لا إشكال في العصابة التي يشد بها الرأس بسبب الصداع والوجع.

المسألة ١٠٠ ـ يُستحب للمحرم الذى غطّى رأسه نسياناً أن يكرّرالتلبية، ولكن لايجب ذلك.

المسألة ١٠١ ـ الأحوط وجوباً أن لا يغطّي المحرم رأسه بالطين والحناء وما شاكل ذلك أو بوضع ما يشبه الطَّبَق عليه.

المسألة ١٠٢ ـ لا يجوز للمحرم غمس رأسه في الماء سواء كان بقيةالبدن في الماء أم لا، ولا إشكال في صبّ الماء

على الرأس للغسل أو غيره وهكذا لا إشكال في الوقوف تحت ماء الدوش ولكن لايغمس رأسه في ماء الحوض الذى يوضع في الحمام.

المسألة ١٠٣ ـ كفارة تغطية الرأس عمداً للرجال شاة (على الأحوط وجوباً) ولاكفارة في صورة الجهل والنسيان.

٤ـ تغطية الوجه للنساء

المسألة ١٠٤ ـ لايجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها، سواء كان بواسطة النقاب او البوشية أو المروحة او ما شابه ذلك بل الأحوط وجوباً أن لا تغطي الوجه بواسطة الطين وما شابه ذلك ايضاً.

المسألة ١٠٥ ـ لايحرم تغطية بعض الوجه بحيث لايقال أن عليه نقاباً أو برقعاً، وهكذا لا إشكال فى تغطية الوجه حال النوم ووضع الوجه على المخدّة أو ستره بواسطة اليد.

المسألة ١٠٦ ـ يجوز للمرأة المحرمة أن تُنَزّل طرف

عبائتها بحيث يغطّي نصف الوجه أو تمامه سواء التصق بالوجه أولا، ولكن الأحوط وجوباً ان تفعل هذا عندما تريد أن تستر نفسها من الرجال فقط، وفي غير هذه الحالة تبقي على وجهها مكشوفاً (وبقاء قرص الوجه في غير حال الإحرام مكشوفاً جائز أيضاً).

المسألة ١٠٧ ـ كفارة تغطية الوجه للنساء شاة على الأحوط استحباباً.

٥ـ الزينة

المسألة ١٠٨ ـ لايجوز للرجال لبس الخاتم للزينة، ولاإشكال في الخواتيم التي تلبس لأجل الثواب إذا لم يكن فيها جهة زينة، وعلى هذا إذا كان الخاتم يُستخدم للزينة وجب الاجتناب عن لبسه سواء لُبِس بقصد الزينة أولا.

المسألة ١٠٩ ـ لايجوز لبس الحُليّ للنِساء في حال الإحرام مطلقاً، أمّاالحُليّ التي اعتادت المرأة على لبسها

قبل ذلك فلاْ إشكال فيها إذا أخفَتها ولم تـظهرها للـناس حال الإحرام.

المسألة ١١٠ ـ لايجوز استعمالُ الحناء للرّجال والنّساء في حال الإحرام إذا كان للزينة.

المسألة ١١١ ـ الأحوط وجوباً إجتناب المحرم عن لبس أيّ نوع من أنواع الحليّ، وآلات الزينة أيضاً من دون فرق بين الرجال والنساء، بل لايلبس حتى الإحرام المزيَّن، أو النعال المزيّن، وأن يجـتنب ايّ نـوع مـن تـزيين الوجـه والرأس وسائر أعضاء البدن.

المسألة ١١٢ ـ في صبغ المُحرمِ شعره إذا وصف بأنه تزيين إشكال وإن لم يقصد التزيين.

و لاإشكال إذا لم يكن فيه جهة تزيين (مـثل إسـتعمال الحناء للدواء والعلاج).

و هكذا لاإشكال في صبغ الشعر واستعمال الحناء قـبل الإحرام بحيث يبقى أثره الى حين الإحرام، إلاّ أن يكـون قصدُه من البداية هو التزيين في حالة الإحرام.

٦ـ الاكتحال

المسألة ١١٣ ـ يحرم الإكتحال في حال الإحرام على النساء والرجال بالمواد السوداء أو غيرها إذا كان للزينة.

ولا إشكال اذا لم يكن للزينة ـ كما لو اكتحل لعلاج داءٍ في العين، ولم يتخذ صفة التزيين، والتجمّل.

٧ـ النظر في المرآة

المسألة ١١٤ ـ لايجوز النظر في المرآة للتزين، وتجميل الرأس والوجه في حال الإحرام، من دون فرق بين الرجل والمرأة، ولا إشكال إذا كان لأهداف أُخرى مثل نظر السائق في المرآة عند قيادة السيارة، أو نظر الطبيب المعالج بهدف فحص الفم والاسنان أو النظر في المرآة من دون أن يرى الناظرُ نفسَه فيها، أوالنظر في المرآة لمشاهدة موضع الجرح في الوجه وما شابه ذلك.

المسألة ١١٥ ـ حكم النظر في الماءِ الصافي أو شيء صقيل لإصلاح وتجميل الشعر والوجه حكم النظر في المرآة، فلا يجوز ذلك في حال الإحرام.

المسألة ١١٦ ـ لاإشكال إذا وقع بصره في المرآة من دون اختيار منه، والأفضل أن يُلقىٰ شيء ساتر على المرايا في الغرف التي ينزل فيها المُحرمون في أيام الحج، حتى لاتقع عيونهم في تلك المرايا من دون اختيار.

المسألة ١١٧ ـ لامانع من النظر في حال الإحرام في زجاج النافذة، او زجاج المنظارة التي لاتنعكس الصورة فيها.

٨ـ استعمال الطيب

المسألة ١١٨ ـ يحرم على المحرم ـ رجلاً كان أو امرأة ـ استعمال الرائحة الطيبة مثل أنواع العطور، والمسك والزعفران وماء الورد، وغير ذلك سواء عن طريق الشمّ أو بوضعها على البدن أو اللباس أو نشرها في جو الغرفة وفضائها بواسطة

رشاشات العطور (الإسبرى) او أكل الأطعمة المعطَّرة.

المسألة ١١٩ ـ لا مانع من أكل الفواكه ذات الرائحة الطيبة كالتفاح والبرتقال وغيرهما، ولكن الأفضل الإجتنابُ عن شمّها.

المسألة ١٢٠ ـ لايجوز للمحرم أن يغسل بالصابون المعطَّر أو يستخدم الشامبو المعطَّر ويلزم على الإنسان تجنب وضع هذه الأشياء على مقربة من إحرامه حتى لايكتسب من رائحتها وعلى الحجاج أن يتجنبوا وضع هذه الأشياء في الحقائب التي فيها إحراماتهم.

المسألة ١٢١ ـ إذا استقر المُحرم في مكان فيه رائحة طيبة أو مرّ به يجب أن يضع على أنفه شيئاً حتى لا يشمَّ الرائحة الطيبة إلاّ أن يوجب ذلك عسراً وحرجاً له.

ولكن إذا مرّ على مكان فيه رائحة كريهة يجب أن لايكمَّ أنفه، ولكن له أن يجوز بسرعة من ذلك المكان.

المسألة ١٢٢ ـ لايجوز للمحرم شم الأزاهير على الأحوط وجوباً.

٩ـ التدهين بكل أنواع الدهون

المسألة ١٢٣ ـ يحرم ـ على المُحرم ـ تدهين بدنه بكل أنواع الدُّهون سواء المعطَّرة منها وغير المعطَّرة، بل يمنع حتى التدهين بالدّهون المطَرّة قبل الإحرام، اذا كانت رائحتُها تبق حالَ الإحرام، ولكن لا إشكال في التدهين بالدُهون غير المعطّرة قبلَ الإحرام.

المسألة ١٢٤ ـ يجوز للمحرم أكل الإطعمة الدسمة وإن جلب الدسومة إلى اليد وأطراف الفم.

المسألة ١٢٥ ـ لا إشكال في التدهين بأنواع الدهانات الطبية التي تستعمل بهدف العلاج.

١٠ـ تقليم الظفر

المسألة ١٢٦ ـ يَحُرم على المُحرِم تقليم ظفر اليد والرجل حتى ظُفراً واحداً وبعض الظُفر أيضاً.

ولكن إذا كان الظفر مصاباً وكان في بقائه على هذه الحال

ضررٌ أو كان موجباً للإنزعاج والألم الشديدين جاز قطعه.

المسألة ١٢٧ ـ إذا قلّم ظُفره عن نسيان أو جهلٍ بالحكم لم يكن عليه شيء.

و إذا فعل ذلك عن عَمْد وجبت عليه كفارة وهي مد طعام عن كلّ ظفرٍ (والمدّ أقلّ من كيلو بقليل).

و إذا قلّم أظافِرَ يديه جميعاً، كانت كفّارته شاة.

و هكذا إذا قلّم أظافر يديه ورجليه جميعاً في جلسة واحدة كانت كفارته شاة واحدة.

أما إذا قلّم أظافر يديه في جلسة، وأظافر رجليه في جلسة أُخرى وجبت عليه كفارتان وهما شاتان.

المسألة ١٢٨ ـ لافرق في تقليم الظفر بين أن يكون بالمقص أو بالمقراض أو بالاسنان.

المسألة ١٢٩ ـ يجوز للمحرم في حال الاضطرار تقليم الظفر، ولكن الأحوط وجوباً أن يدفع الكفارة المناسبة.

المسألة ١٣٠ ـ إذا قَلَّمَ مُحرِمٌ ظُفره بفتوى شخص (أو بفتوى منقولة عن أحدٍ) وأدمىٰ وجبت كفارة (وهي شاة)

على المفتي (أوناقل الفتوى)، بل الأحوط دفع مثل هذه الكفارة (اى شاة) حتى اذا لم يؤدِ إلى الإدماء.

١١ ـ التظليل حال السفر

المسألة ١٣١ ـ لايجوز للرجل المحرم التظليل حال السير والسفر، بأن يرفع فوق رأسه مظلّة أو يسير تحت سقف، ولهذا لايجوز للمحرم ركوب ماله سقف كالطائرة أوالسيارة المسقفة وإن جاز ذلك للمرأة.

المسألة ١٣٢ ـ لاإشكال في الدُّخول تحت الخيمة أو في منزلٍ مسقوفٍ في منازل الطريق أو في مكة، وعرفات، والمشعر، ومنىٰ.

المسألة ١٣٣ ـ لابأس للمحرم بالسير ـ حال السفر ـ تحت سقوف لا أثرلها في الحفظ عن الشمس والمطر والبرد.

و على هذا يجوز للرَجُل المحرم السَفَر ـ في هذه اللَيالي ـ أو بين الطلوعين أو في الأيام الغائمة بالسيارات المسقوفة، أوالطائرة.

المسألة ١٣٤ ـ لا إشكال في السير تحت الجسور الموجودة في أثناء الطريق، وهكذا يجوز التظليل بظلال جدران السيارات المكشوفة.

المسألة ١٣٥ ـ يجوز للمرضىٰ ومن تؤذيه حرارة الشمس أذى شديداً، او تضرّه أشعة الشمس، أن يركب السيارة المسقوفة و ما شابه ذلك في حال الإحرام، ولكن تجب عليه كفارة (و سيأتي بيانها فيما بعد).

المسألة ١٣٦ ـ لاكفارة على المحرم إذا دخل تحت ظلٍ عن نسيان أو سهو أو جهل في حال السير والسفر.

أما إذا فعل ذلك عمداً او لضرورة وجبت عليه الكفارة، وهي شاة لكل إحرام، يعني انه تجب شاة لمجموع إحرام العمرة، وشاة لمجموع إحرام الحج.

المسألة ١٣٧ ـ الأفضل أن يذبح الشاة التي تجب عليه من باب الكفارة في احرام العمرة في مكة، وفي إحرام الحج في منىٰ.

ولكن يجوز تأخيره إلى حين العودة إلى الوطن، بل

الأولى -في الظروف الحالية التي يصعب تحصيل المستحق لها هناك- ذبحها في الوطن، ولكن عليه أن لا ينسىٰ ذلك.

المسألة ١٣٨ - يجب أن يُعطىٰ لحم الشاة التي تجب من باب الكفارة للفقراء تماماً، ولا يجوز له الأكل منها.

١٢- إزالة الشعر من البدن

المسألة ١٣٩ - لا يجوز للمحرم إزالة الشعر عن بدنه، سواء بالحلق أو القص أو القلع أو بأية وسيلة أُخرى سواء فَعَل ذلك بنفسه أو بواسطة شخص آخر يقوم بتجميله واصلاحه، بل لا يجوز حتى إزالةَ شعرةٍ واحدةٍ من البدن، ولا فرق بين أعضاء البدن ومواضعه.

المسألة ١٤٠ - لا يجوز تمشيط شعر الراس والوجه اذا علم أن ذلك يؤول إلى إنفصال الشعر من البدن، بل الأحوط أن يتجنّب التمشيط في حال الاحرام مطلقاً، وهكذا في حكّ البدن يجب أن يواظب حتى لا يسبّب ذلك في انفصال الشعر من البدن.

المسألة ١٤١ - يجوز إزالة الشعر عن البدن إذا كان بقاؤه على البدن يوجب مرضاً، أو يسبب أذىً شديداً، ولكن تجب كفارة في ذلك، و سيأتي بيانها في المسأله القادمة.

المسألة ١٤٢ - اذا حَلَقَ رأسه عمداً أو أزال شعر إبطيه كلتيهما أو إحديهما كانت كفارته شاةً، ولكن اذا حَلَق رأسه لضرورة كان مخيراً بين ذبح شاة، أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ست فقراء، لكلّ فقير مدّان من الطعام (أى كيلواً ونصف الكيلو تقريباً) -والأحوط وجوباً- وجوب مثل هذه الكفارة في إزالة الشعر من الأبطين كذلك.

.و أما إذا أزال شيئاً من شعرالوجه أو الرأس أو تحت الحنك أو الابط وما شابه ذلك كفاه إطعام فقير واحدٍ.

المسألة ١٤٣ - إذا أزال شعر بدنه جهلاً بالحكم، أو نسياناً، و غفلة لم تجب عليه كفارة و إذا انفصلت شعراتٌ من البدن عند الوضو والغسل وإمرار اليد على البدن لم يجب عليه شيءٌ.

أما إذا أمرَّ يَدَهُ على رأسِه و وجهِه أو بدنِه من دُون

هدفٍ، وسقطت شعرات بسبب ذلك فالأحوط وجوباً إعطاء شيءٍ من الطعام للفقير.

المسألة ١٤٤ - لايجوز للمحرم إزالة الشعر عن بَدن شخص آخر سواء كان ذلك الشخص في حال الإحرام أولا، فَعَل ذلك بالموسىٰ أو المقص، أو بوسيلة أُخرى (ولكن لايوجب ذلك كفارة).

و على هذا لايجوزُ لمن يكون في حال الإحرام أن يحلق رأسَ من خرَجَ من الإحرام في مني أو يجمّله و يزيّنه بقصّ شيءٍ من شعر وجهه ورأسه بل يجب ان يخرج هو أوّلاً من الإحرام ثم يفعل ذلك إن أراد.

١٣- عقد النكاح

المسألة ١٤٥ - لايجوز للمحرم عقد النكاح سواء أجرىٰ صيغة النكاح بنفسه أو وكلّ شخصاً لاجرائه، وسواء كان الزواج دائماً، أو موقّتاً، وعقده في هذه الحالة باطل.

ولو أقدم على هذا العمل مع العلم بحرمته حرمت عليه تلك المرأة حرمة أبدية.

و هكذا لايجوز للمحرم أن يُجري صيغة عقد النكاح لشخص آخر سواء كان ذلك الشخص في حالة الإحرام أولا، والعقد في هذه الصورة باطل أيضاً، ولكن لاتحرم المرأة حرمةً أبديةً، ولا تجب كفارة في أى واحدٍ من هاتين الصورتين.

المسألة ١٤٦ - لايجوز للمحرم الحضور في مجلس عقد النكاح للشهادة، وكذا لا يجوز (على الأحوط وجوباً) الشهادة على وقوع النكاح، وكذا خطبة امرأة لنفسه أولغيره.

١٤ و ١٥ و ١٦ - النظر واللمس والتقبيل

المسألة ١٤٧ - لايجوز للمحرم النظر إلى زوجته أو لمس بدنها أو تقبيلها بشهوة، ولكن لا إشكال في النظر واللمس من دون قصد اللذة، والأحوط ترك التقبيل حتى لو كان من دون قصد اللّذة أيضاً.

المسألة ١٤٨ ـ اذا نظر إلى زوجته او لمس بدنها بقصد الالتذاذ وجبت عليه كفارة وهي شاة ولو اقترن ذلك بانزال المنيّ منه، فالاحوط وجوباً وجوب بعير عليه واذا قبّل زوجته بقصد الالتذاذ وجب عليه بعير أيضا سواء أمنىٰ اولم يمنِ.

١٧ـ المقاربة الجنسية (الجماع)

المسألة ١٤٩ ـ يحرم علي المُحرِم مقاربة زوجته جنسياً، ولهذا ثلاث حالات هي:

١ ـ إذا فعل ذلك في إحرام الحج عن علم وعمد، فان كان قبل الوقوف في المشعر الحرام فسد حجُه، ولكن يجب عليه إتمامه، و يعيده في السنة القادمة، وكفارة ذلك بعير. و يجب (على الأحوط وجوباً) ان يفترق الزوجان إلى آخر مناسك الحج، أو يكون معهما شخص ثالث، وفي السنة المقبلة عندما يصلان إلى ذلك المكان الذى فعلا فيه ذلك الفعل يجب أن يفترقا فيه، إلى تمام مناسك الحج.

و هذا هو حكم المرأة أيضاً إذا فعلت ذلك عن علم

وعمد واختيار.

ولكن إذا أجبرها زوجُها على ذلك لم تجب عليها كفارة، بل وجب على زوجها كفارتان.

و إذا وقع هذا الفعل بعدالوقوف في المشعر الحرام وقبل طواف النساء صح حجها، ولكنها أثما وعَصَيا، ووجبت عليه كفارةٌ وهي بعير واحد.

٢ـ اذا وقع الجماع عمداً في عمرة التمتع وجبت عليه كفارة وهي بعير على الأحوط وجوباً، ولكن لاتبطل عمرته، سواء كان قبل السعي بين الصفا والمروة، أو قبل التقصير والخروج من حالة الإحرام.

ولكن الأحوط استحباباً إذا كان قبل السعي أن يتم عمرَته، في صورة الإمكان، ثم يعيد عمرته.

و إذا لم يمكن ذلك أعاد حجّ التمتّع في العام المقبل من جديد.

٣ـ إذا وقع الجماع في العمرة المفردة فان كان قبل إتمام السعي بين الصفا والمروة بطلت عمرته، ووجبت عليه

كفارة وهي بعير، والأحوط وجوباً أن يتم عمرته التي هو فيها ثم يصبر شهراً ثم يذهب إلى أحد المواقيت ويحرم من جديد ويعيد العمرة المفردة، ولا فرق في هذا الحكم بين العمرة المفردة الواجبة والمستحبة.

أما إذا كان ذلك بعد الطواف والسعي (وقبل التقصير) لم تبطل عمرته.

المسألة ١٥٠ ـ إذا جامع زوجته نسياناً أو غفلة أو جهلاً بالحكم لم يضر ذلك بحجه أو عمرته، كما لا تجب عليه كفارة أيضاً.

المسألة ١٥١ ـ إذا قارب زوجته من دون جماع وجبت عليه كفارة وهي بعير ولكن لا يجب عليه اعادة الحج في السنة المقبلة، وهذا هو حكم المرأة أيضاً.

وصورة الاكراه تكون كما مرّ في المسائل السابقة.

المسألة ١٥٢ ـ الكفارة في جميع هذه الموارد ـ بناء على الإحتياط الوجوبي ـ بعير واحد (بَدَنة) ولا فرق بين الزوجة الدائمة أو المؤقتة (المتمتع بها) وكذا لا فرق بين

إتيانها في القُبُل أوالدُّبُر، فجميع هذه الموارد في الاحكام المذكورة سواء.

المسألة ١٥٣ ـ الأحكام المذكورة جارية في الحج الواجب والمستحب والحج النيابي، ولكن في صورة ارتكاب هذا العمل لايسقط حق الأجير في الأُجرة، إنما يجب عليه أن يعمل حسب الوظائف المذكورة في المسائل السالفة. (كل هذا في صورة العمد).

١٨ـ الإستمناء

المسألة ١٥٤ ـ إذا لعب المحرم بآلته الجنسية إلى حدّ الإمناء كان حكمه حكم من قارب الزوجة، والذى ذكر في المسائل السابقة.

و إذا لاعب زوجته حتى أمنىٰ، أو خرج منه المني بسبب النظر أو تخيل مشاهد جنسية وجبت عليه الكفارة.

بل الأحوط وجوباً أن له جميع احكام الجماع التي ذُكِرت في المسائل السابقة.

١٩ـ قتل الحشرات

المسألة ١٥٥ ـ الأحوط وجوباً أن لايقتل المحرِمُ الحشراتِ مثل البعوض والبق والذباب و ما شابهها سواء كانت على بدنه او لباسه أولم تكن، بل لايقتل أى ذى حياة الا إذا كان يوجب أذاه، وإلاّ الحيوانات الخطرة كالحية والعقرب و ما شابههما، بل والأحوط وجوباً أن لا يلقي هذه الحشرات عن بدنه، ولو فعل ذلك خطأً أعطى مقداراً من الطعام إلى الفقير.

٢٠ـ ادماء البدن

المسألة ١٥٦ ـ يُكره إدماء البدن سواء بالحجامة أو الجراحة أو السواك أوالحكّ من غير حاجة أو ضرورة.

و حيث أن جماعة من الفقهاء اعتبروا ذلك من المحرمات كان الاحوط إستحباباً تركه، بل الأفضل الاجتناب عن التبرع بالدم بالطريقة المتبّعة اليوم في حال الإحرام أيضاً إلا عند الضرورة و لحفظ حياة مسلم.

٢١ـ قلع السِنّ

المسألة ١٥٧ ـ حكم قلع السنّ اذا اوجب النزيف الدموي حكم ما ذكر في المسألة السابقة، يعني أن هذا العمل مكروه في حال الإحرام، ولكن إذا لم يوجب النزيف لم يكن فيه إشكال، وإن كان الأحوط إستحباباً تركه.

٢٢ـ الكذب والسب والتفاخر

المسألة ١٥٨ ـ يحرم الكذب والسب مطلقا وفي كل حال، وقد نهي عنه في خصوص حال الإحرام، يعني أنه من الأعمال التي يجب على المحرم تركها، بل الأحوط وجوباً الاجتناب عن إظهار التفوق على الآخرين أو انتقاصهم أيضاً، وهذه الأعمال اجتمعت حسب بعض الروايات الّتى رويت عن المعصومين عليهم السلام في معنى الفسوق الذى ورد في الآية الشريفة: «فَلاٰ رَفَثَ وَلاٰ فُسُوقَ وَلاٰجِدٰالَ فِى

الْحَجِّ»* ولو فعل أحد هذه الأعمال يكون قد ارتكب آثاماً ولكنها لاتُبطِل إحرامَه، وليست لها كفارة إلاالاستغفار.

والأفضل أن يمسك المحرم لسانَه في تلك الحال عن كل كلام قبيح، بذيء، ولا يتكلم إلاّبما هو حسن وجميل من القول.

٢٣ـ الجدال والمنازعة

المسألة ١٥٩ ـ يحرم «الجدال» في حال الاحرام كما أُشير إليه في الآية السابقة. والمراد من «الجدال» هنا هو الحلف بالله لإثبات موضوع لشخص آخر بدافع الخصومة والعداء والقول: «بلى وَاللهِ» ولنفي موضوع آخر كذلك والقول: «لا وَاللهِ».

ولا فرق بين اللغة العربية واللغة الفارسية واللغات الاخرى في هذا المجال... فكل عبارة تتضمن هذا المفهوم

---

* سورة البقرة(٢) الآية ١٩١.

حرام في حال الإحرام.

المسألة ١٦٠ ـ اليمين الصادقة، والكاذبة سواء في هذا الحكم.

ولكن إذا أقسم كذباً كانت كفارته في المرة الأُولى شاة، واذا كانت يميناً صادقة فان كرّر اليمين ثلاثاً كانت كفارته شاة واحدة، ولا كفارة في هذه الصورة في أقل من ثلاث مرات، وان كان ذلك إثماً ووجب الاستغفار له.

المسألة ١٦١ ـ الأفضل أن يَجتنب المحرم من كل أنواع المجادلة والمخاصمة وان لم تتضمن عبارات القسم واليمين المذكورة في المسألة السابقة، ولكن لا إشكال في إظهار البرائة والنفرة من أعداء الاسلام، فان ذلك ليس غير مضرّ بالإحرام فحسب، بل هو من وظائف المسلمين تجاه الكفار.

المسألة ١٦٢ ـ إذا قال بدافع المحبة (لابدافع الخصومة): والله ما فعلت هذا الفعل، أو قال: والله دعني أقوم بهذا العمل لك، لم يكن حراما، وليس فيه كفارة أيضاً.

٢٤ـ صيد الحيوانات البرّيّة

المسألة ١٦٣ ـ يحرم على المحرم صيد الحيوانات البرية أو ذبحها، وهكذا يحرم صيد الطيور ولافرق في الصيد بين التفرد بذلك و بين المشاركة مع الآخرين واعانتهم على ذلك.

و هكذا تحرم دلالة شخص آخر على حيوان، لصيده، أو سدّ الطريق على الصيد أوالمحافظة عليه أو أكل لحمه (وان كان قدصاده شخص آخر أوصاده المحرم نفسه قبل أن يحرم).

المسألة ١٦٤ ـ لايجوز للمحرم قتل الجراد أيضاً و على هذا اذا مرّ من طريق فيه جراد فان استطاع أن يغيرّ طريقه فعل ذلك، والاّ وجب أن يواظب حتى لايسحق الجراد، ولكن لا إشكال إذا اضطر إلى ذلك ولزم العسر والحرج والمشقة.

و هكذا يجوز قتل الحشرات المؤذية كالحية والعقرب، والمفترسة التي تسبب الخطر، و تهدّد حياة الانسان وسلامته.

المسألة ١٦٥ ـ لاإشكال في ذبح الحيوانات الأهليّة في حال الإحرام كالدجاج والبقر والشاة والإبل الداجنة الاليفة.

المسألة ١٦٦ ـ يجوز للمحرم صيد الحيوانات البحرية.

المسألة ١٦٧ ـ لقتل أو صيد كلّ واحد من الحيوانات البرية كفارة معيّنة، ولكن حيث أن هذه المسألة ليست محل الابتلاء في الوقت الحاضر إلاّ نادراً جداً لهذا نعرض عن ذكر تفاصيلها في هذا الموجز.

٢٥ـ حمل السلاح

المسألة ١٦٨ ـ يجب أن لا يحمل المحرم السلاح معه من دون فرق بين الأسلحة النارية اوالسلاح الابيض، بل الأحوط عدم استصحاب حتى الأسلحة والآلات الدفاعية كالدرع والترس وما شابه ذلك.

و يجوز استصحاب اى نوع من الاسلحة لدى الضرورة وعند الخطر، والخوف من السراق، والحيوانات المفترسة والعدو.

المسألة ١٦٩ ـ المحرَّم على المُحرِم حمله السلاح مع نفسه كالسيف، والبندقية بلبسه أو حمله على الكتف. أما إذاكان في خيمته، و بين متاعه، أو في سيارته لم يضر باحرامه وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك أيضاً إلاّ في موارد الضرورة.

المسألة ١٧٠ ـ كفّارة مَن يحمل معه السلاح عمداً في حال الإحرام شاة.

٢. الطواف

المسألة ١٧١ ـ الثاني من واجبات العمرة هو الطواف حول الكعبة المعظّمة (بيت الله) سبعة أشواط، وهو واجب في العمرة والحج على السواء (في العمرة مرةً، وفي الحج مرتان).

المسألة ١٧٢ ـ يجب في الطواف خمسة أُمور:

الأول: «النية» لأن الطواف من العبادات، ولا يصحّ من دون قصد القربة.

الثاني: الطهارة من الحدث يعني أن يكون على وضوء، وأن يكون طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس، وهذا إذا كان الطواف واجباً.

أماالطواف الاستحبابي فلا يشترط فيه الطهارة، وان كان الأفضل ان يكون على طهارة.

ولو كان جنباً ولكنه نسي ذلك وطاف استحباباً صحّ طوافه أيضاً.

ولكن لوطاف جُنُباً مع العلم بذلك فحيث أنّ الدخول في المسجد الحرام جُنباً حرام لم يصح طوافه.

المسألة ١٧٣ ـ إذا فَقَد الماءَ ولم يتمكن منه أو لم يمكنه استعماله لعذر جاز له أن يتيمم بدله، سواء كان بَدَلَ الوضوء أو بَدَل الغسل، ثم أتى بالطواف.

المسألة ١٧٤ ـ إذا كانت المرأة حائضاً ولم يمكنها الطواف والإتيان بصلاته مع الطهارة قبل الوقوف في عرفات وجب عليها العدول إلى حج الإفراد، وبعد إتمام الحج، تأتي بعمرة مفردة على طهارة، سواء كانت قد حاضت قبل الإحرام أو حاضت بعد الإحرام.

و حكم النفساء هكذا أيضاً.

المسألة ١٧٥ ـ من كان مشتغلاً بالطواف الواجب ثم

بطل وضوؤه، جدّد الوضوء ثم عاد، فان كان قد طاف أربعة أشواط على الأقل، أتمه.

و ان كان قد طافَ أقلّ من أربعة أشواط أتىٰ بالطواف من جديد.

و إذا رأت المرأة العادة الشهرية وهي في حال الطواف كان حكمها بعد الطهر من الحيض هذا أيضاً.

المسألة ١٧٦ - إذا قطع طوافه الواجب لقضاء حاجة ضرورية ترتبط به نفسه، أو ترتبط باخوانه وأخواته في الدين عمل وفق المسألة السابقة.

المسألة ١٧٧ - إذا مرض في أثناء الطواف مرضاً شديداً أفقده القدرة على مواصلة الطواف وإتمامه، قطع طوافه، فان كان قد أكمل أربعة اشواط منه، أتمه بعد عودة العافية إليه.

و ان كان قد أتى بأقل من ذلك أتى بالطواف من جديد.

و إذا استمر مرضُه ولم يمكنه الإتيانُ بالطواف بشخصه، أُطيف به، وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً استناب أحداً ليطوف عنه.

المسألة ١٧٨ ـ إذا ترك الطواف الإستحبابي و ذهب إلى القيام بعمل (سواء كان ضرورياً أو غير ضرورى) جازله إذا عاد أن يكمل طوافه من حيث تركه سواء كان قد أتي باربعة اشواط أم لا.

المسألة ١٧٩ ـ لا إشكال في الجلوس أثناء الطواف للاستراحة و دفع التعب، ولكن الأحوط وجوباً أن لاتزول الموالاة العرفية (يعني ان يأتي بالطواف وفق المتعارف على التتابع والتوالي و من دون فاصلة كبيرة).

الشرط الثالث: «الطهارة» من الخبث

المسألة ١٨٠ ـ يجب أن يكون بدن الطائف ولباسه طاهرين من كل أنواع النجاسة حتى بعض النجاسات المعفوّ عنها في الصلاة (مثل الدم الذى هو أقل من درهم)، فان ذلك غير معفوّ عنه في الطواف.

ولكن بالنسبة الى دم الجروح التي يستلزم غسلها مشقة و عسراً و حرجاً، لا يضرّ ذلك بالطواف.

المسألة ١٨١ ـ لا إشكال في نجاسة الألبسة الصغيرة

(كالجورب والقلنسوة والهميان وغير ذلك) مما لا يمكن سترالعورة به بمفرده.

المسألة ١٨٢ - اذا تنجس اللباس أوالبدن ولم يعلم بذلك أو علم ولكنه نسي فإن علم بعد الطواف صح طوافه.

و إذا علم في حال الطواف بدّل لباسه وأتم طوافه في لباس طاهر.

و إذا لم يكن معه لباس طاهر أوقف طوافه وطهر بدنه أولباسه، ثم أتم طوافه، وصح، سواء فعل ذلك قبل تكميل أربعة أشواط أو بعده.

الشرط الرابع : الختان

المسألة ١٨٣ - إذا لم يكن الرجل مختوناً كان طوافه باطلاً، والأحوط وجوباً أن يكون الصبيّ مختونا ايضاً.

المسألة ١٨٤ - إذا طاف غير مختون عمداً أو نسياناً أو جهلاً بالمسألة كان طوافه باطلاً.

المسألة ١٨٥ - إذا استطاع المكلف ولم يكن مختوناً بعد (مثل حديث الاسلام) فإن أمكن ختانه وجب عليه الحج

في نفس العام و إذا لم يمكن ذلك أخر الحج ريثما يختتن.

و إذا كان الاختتان مضرّاً به دائماً وجب عليه الحج مع تلك الحال (ولكن الأحوط استحباباً أن يستنيب من يطوف عنه مضافا إلى طوافه هو ايضاً).

الشرط الخامس : سترالعورة

المسألة ١٨٦ ـ يجب على الطائف سترالعورة، بل يلزم ستر بدنه بنحو لايقال انه عاري البدن.

المسألة ١٨٧ ـ الأحوط وجوباً مراعاة جميع الشرائط المعتبرة في لباس المصلّي في حال الطواف.

واجبات الطواف

المسألة ١٨٨ ـ يشترط في الطواف سبعة أُمور:

الأول والثاني: يجب أن يُبدأ الطواف من «الحجر الاسود» ويُختم بـ«الحجرالأسود» ويكفي أن يقال عرفاً أنه بدأ بالحجرالاسود و ختم به، ولا يلزم الدقة في محاذاة كل أجزاء البدن لأجزاء الحجر الأسود، ولكن الأحوط وجوباً

أن يبدأ من قبل الحجر الأسود قليلاً و يختم بما بعد الحجر الاسود قليلاً ليحصل له اليقين بانه أتى بسبعة أشواط تماماً.

الثالث : يجب أن يجعل الكعبة المعظمة في طوافه على يساره كما هو معمول به الآن بين المسلمين.

المسألة ١٨٩ - لايلزم أن تحاذي الكتف اليسرىٰ الكعبة المعظمة في جميع الحالات بل يكفي ان يدور حول الكعبة بصورة متعارفة حتى أنه إذا واجه الكعبة بوجهه أحياناً ثم واصل سيره لم يكن فيه مانع ولا حاجة إلى ما يفعله بعض العوام في السعي لإبقاء الكتف اليسرى محاذية للكعبة دائماً (حتى عند الوصول إلى حجر إسماعيل) بل إذا أوجب ذلك وهناً في الدين كان في طوافهم إشكال.

والافضل أن يحرص الطائف على حضور القلب والمناجاة والدعاء والضراعة إلى الله، بدل هذه الإحتياطات غير اللازمة في الإبقاء على الكتف اليسرى للكعبة المعظمة، والطواف حول البيت مثل سائر المسلمين.

الرابع: يجب أن يجعل حجر اسماعيل داخل مَطافه، يعني ان يطوف خارج حجر اسماعيل فاذا طاف من داخل حجر اسماعيل وجب أن لايعتبر بذلك الشوط من الطواف، و يعود إلى الحجر الأسود (ولكن حيث ان الرجوع إلى الوراء في هذه الموارد في ذلك الزحام أمر في غاية الصعوبة لذلك فان الأفضل أن يجري مع الطائفين و يتم ذلك الشوط من دون نيّة إلى أن يصل إلى الحجر الأسود ثم ينوي من جديد و يبدأالشوط المُعاد).

الخامس : يجب أن يكون الطواف خارج الكعبة المعظمة، ولهذا لايجوز الطواف داخل الكعبة، و هكذا لايجوز المشي على ذلك القسم الناتيء في أسفل جدارالكعبة المعظمة والمسمى بالشاذروان (و ان كان الطواف والمشي على الشاذروان اليوم غير ممكن عملياً لكونه مصنوعاً بنحو لايمكن المشي عليه).

و كذا لا يجوز الطواف والمشي فوق جدار «حجر اسماعيل».

المسألة ١٩٠ ـ لايضر بالطواف وضع الطائف يده على جدار الكعبة أو جدار حجر اسماعيل أوفوقه، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يضع يده حال الطواف على ذلك القسم من جدار الكعبة الذي يوجد في أسفله الشاذروان.

المسألة ١٩١ ـ اذا دخل الكعبة في أثناء الطواف حولها بطل طوافه و وجب إعادته كله.

و اذا دخل حجر اسماعيل بطل ذلک الشوط حسب، ووجب اعادته خاصة وذلک بدءً من حجرالأسود.

اما اذا مشى على جدار حجر اسماعيل أومشى على الشاذ روان اعاد ذلک القسم فقط، لاالشوط كله.

المسألة ١٩٢ ـ إذا قطع طوافه عمداً ولكن لم يخرج من المسجد، وعاد إلى المطاف قبل فوت الموالاة وزوالها، واستمر من ذلك الموضع الذي قطع فيه الطواف صحّ طوافه.

السادس: المشهور بين الفقهاء أنه يجب أن يكون الطواف في الفاصلة بين مقام إبراهيم والبيت المعظم (وهذه الفاصلة عبارة عن ست وعشرين ذراعاً ونصف الذراع

يعني أقل من ثلاثة عشر متراً). ويجب أن يُراعى هذا المقدار من الفاصلة من كل جهة.

و على هذا تكون محدودة الطواف (المطاف) عند حجر اسماعيل ستة أذرع ونصف الذراع (أى أقلّ من ثلاثة أمتار ونصف المتر) لانه ينقص منه مقدار المسافة التي يشغلها حجر اسماعيل وهو عشرون ذراعاً.

ولكن الحق هو أنه يجوز الطواف في المسجد الحرام كله، وإن كان الأفضلُ أن لايُترك الإحتياط، يعني أنه إذا لم يكن الطواف في الفاصلة المذكورة صعباً، أن لا يخرج من ذلك الحدّ.

السابع: تشترط الموالاة في الطواف و تعني «الموالاة» أن تؤتى بأشواط الطواف السبعة الواحد تلو الآخر من دون تأخير، و لايكفي أقلّ من سبعة أشواط، ولكن لا تشترط «الموالاة» في الطواف المستحب كما قلنا.

المسألة ١٩٣ ـ إذا كان مشتغلاً بالطواف الواجب وحضر وقت صلاة الفريضة أو نافلة «الوتر» جاز قطع

الطواف، وإقامة الصلاة ثم تكميل الطواف بعد الصلاة سواء كان قد أتى بأربعة أشواط ام لا.

أحكام الطواف

المسألة ١٩٤ ـ لايجوز الزيادة والنقصان في الطواف، ولو أضاف أحد عمداً على سبعة أشواط بطل طوافه، ولو نقص من طوافه شيئاً عمداً بطل طوافه أيضاً، فان عاد قبل فوت «الموالاة» وأتم طوافه صحّ، وإلاّ بطل طوافه ووجب إعادته من جديد.

المسألة ١٩٥ ـ إذا نقص في الطواف الواجب عن سهو ونسيان، وان كان بعد أن أتى باربعة أشواط عاد إلى المطاف وأتمّ طوافه (سواء فاتت الموالاة أولم تفت).

و إذا كان ذلك قبل أن يأتى باربعة أشواط فان لم تفت الموالاة بعدُ جاز له تكميله وإلاّ وجب الشروع فيه من جديد.

المسألة ١٩٦ ـ لمن ترك «طواف عمرة التمتع» عدة صور:

١ـ إذا ترك الطواف عمداً إلى أن ضاق وقت الوقوف في «عرفات» فالأحوط وجوباً أن ينوي حج الإفراد، ثم يأتي بعد الحج بعمرة مفردة و يعيد حج التمتع في السنة المقبلة (وقت الوقوف في عرفات على الأحوط من ظهر يوم عرفة يعني التاسع من شهر ذي الحجة إلى غروب الشمس من ذلك اليوم).

٢ـ من ترك الطواف عن جهل انقلب حجه إلى حج الإفراد، والأحوط وجوباً أن يأتي بعمرة مفردة بعد ذلك ثم يعيد حج التمتع في السنة المقبلة والأحوط استحباباً ذبح بعير كفارةً.

٣ـ من ترك الطواف عن سهو ونسيان صح حجه، وإذا تذكر أتى بالطواف (والأحوط استحباباً أن يعيد السعي بعد ذلك أيضاً).

و اذا كان قد عاد إلى وطنه أو خرج من مكة وصعب عليه الرجوع استناب أحداً ليطوف عنه، ولايحرم عليه شيءٌ في هذه المدة والأحوط أن يبعث بشاة إلى مكة للذبح

وإذا لم يمكن له بعث شاة إلى مكة، ذبحها في وطنه.

٤ـ إذا ترك «طواف الحج» إلى آخر ذي الحجة فان فعل ذلك عمداً بطل حجهُ، ووجب عليه إعادة الحج في السنة المقبلة.

و إن فعل عن جهل بطل حجه أيضاً (سواء كان جاهلاً مقصّراً أو غير مقصّر) والأحوط ـ علاوة على إعادة الحج ـ ان يذبح بعيراً.

و اذا فعل ذلك عن سهو ونسيان قضى طوافه وصح حجه، وإذا تذكر بعد الرجوع عن الحج، او بعد الخروج من مكة وشقّ عليه الرجوع استناب أحداً ليطوف عنه (و يستحب أن يأتي بالسعي ايضاً بعد ذلك وأن يضحّي بشاةٍ في منىٰ واذا لم يمكن ذلك ضحّى بشاة في وطنه ولا يحرم عليه شيءٌ في هذه المدة).

٥ـ إذا ترك «طواف النساء» سواء عمداً أو نسياناً أو جهلاً حرمت زوجتُه عليه إلى أن يعود ويأتي بهذا الطواف.

و اذا لم يمكن ذلک أوشُقّ عليه استناب احداً ليطوف عنه. و إذا مات قضىٰ عنه وَلِيُّه.

و لا فرق في هذا الحكم (أى ترك طواف النساء) بين الرجل والمرأة والصغير والكبير لأن طواف النساء واجب على الجميع، و بدونه لاتحلّ زوجته عليه. (كما لايحلّ زوجها عليها).

الزيادة والنقصان في الطواف

المسألة ١٩٧ ـ إذا نقص شيئاً من الطواف عمداً، و فاتت «الموالاة» بطل طوافه، و وجب إعادته و إذا أتى بالنقيصة قبل فوت الموالاة صحّ طوافه.

المسألة ١٩٨ ـ إذا أتي في طوافه بأكثر من سبعة أشواط عمداً بطل طوافه سواء قصد الزيادة من البداية، أو أضاف شيئا بعد إتمام الطواف، و سواء كانت الزيادة بمقدار شوط كامل أواقل أو اكثر.

أما إذا لم يأت بالزيادة بقصد الطواف مثل أن يدور

مع الطائفين ابتداءً بمقدار شوط حتى يتعرف على الطواف والمطاف ثم عندما يحاذي الحجر الأسود يقصد الطواف لم يضر هذا العمل بطوافه.

و هكذا لابأس إذا طاف شوطاً أوبعض شوط من دون قصد الطواف بعد أن أتم طوافه بسبب كثرة الزحام، ولم يمكنه الخروج من المطاف فوراً، ثم خرج فيما بعد.

المسألة ١٩٩ - إذا أتى -في الطواف- بزيادة عن سبعة أشواط، فان كان أقلّ من شوط قطعه وصح طوافه.

وإذا كان شوطاً كاملاً أو أكثر من شوط فالأحوط وجوباً أن يضيف إليه حتى تصير سبعة اشواط بقصد القربة ليصير طوافاً كاملاً ثم يأتي بركعتي الطواف الواجب ثم يسعى (إذا كان يجب السعي) ثم يأتي بركعتي الطواف المستحب (ولا يلزم ان يقصد وينوي أن الطواف الاول واجب والطواف الثاني مستحب بل يكفي أن يأتي بذلك بقصد القربة).

المسألة ٢٠٠ ـ يحرم القران في الطواف الواجب (أى ان يأتي بطوافين كاملين تباعاً بدون أن تفصل بينهما صلاة الطواف)، ولكن لايبطل الطواف الأول إلاّ أن يكون هذا قصده من البداية ففي هذه الصورة تكون صحة الطواف الأول محل إشكال.

أماالقران في الطواف المستحب فمكروه وليس بحرام ولاباطل.

المسألة ٢٠١ ـ إذا نقص من الطواف سهواً عمل وفق المسأله رقم ١٩٥.

الشكّ في مقدارالطواف

المسألة ٢٠٢ ـ إذا شك بعدالفراغ من الطواف في عدد الأشواط لم يعتن بشكه.

و هكذا إذا شك بعد الفراغ من الطواف في أنه هل أتى بالشرائط اللازمة ـ مثل الوضوء وغيره ـ على الوجه الصحيح أم لا، لم يعتن بشكه.

المسألة ٢٠٣ ـ إذا شك بعد الوصول إلى «الحجر الأسود» في أنه هل طاف سبعة أشواط أم ثمانية أشواط أو اكثر لم يعتن بشكه و صحّ طوافه.

و هكذا إذا شك في أثناء الشوط هل هذا هو الشوط السابع أم أكثر أكمل ذلك الشوط، و صح طوافه.

المسألة ٢٠٤ ـ إذا شك في أثناءِ الطواف الواجب في الأقل (اى شك مثلاً بين الستة والسبعة أو بين الخمسة والستة و ما شابه ذلك) فالأحوط وجوباً أن يترك ذلك الطواف و يبدأ من جديد (هذا إذا كان الطواف واجباً).

أما في الطواف المستحب فيبني على الأقلّ ثم يُتم، و يصح طوافه.

المسألة ٢٠٥ ـ الظن في حكم الشك في المسائل السابقة فليعمل بحكم الشكّ.

المسألة ٢٠٦ ـ لابأس أن يعتمد الطائف على صديق له في عدّ أشواط الطواف و حفظ حسابها (إذا كان موضع ثقة).

المسألة ٢٠٧ ـ كثيرالشك (الذي يشك في طوافه كثيراً) يجب ان لا يعتني بشكه، فيأخذ بالجانب الذي يناسبه أكثر. مثلاً إذا شك بين الخمسة والستة بنى على الستة، واذا شك بين السبعة والثمانية بنى على السبعة.

المسألة ٢٠٨ ـ الكلام والضحك وحتى الأكل في حال الطواف لايبطل الطواف، ولكن الأفضل عدم التكلّم في حال الطواف (واجباً كان أومستحباً) إلاّ بذكرالله والدعاء، والإتيان بهذه العبادة الكبيرة مع حضور القَلب والاجتناب عن كل عمل يقلّل من حضور القلب، والتوجه إلى الحق سبحانه.

٣. صلاة الطواف

المسألة ٢٠٩ ـ يجب ـ بعد الطواف الواجب ـ الإتيان بركعتين من الصلاة، والأحوط وجوباً أن يأتي بهذه الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ولا يجب أن يكون متصلاً به بل يكفي أن يقال عنه أنه صلى خلف مقام ابراهيم عليه السلام.

المسألة ٢١٠ ـ محل صلاة الطواف ـ كما قلنا ـ خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ولكن إذا كان الزحام شديداً يجوز الإتيان بهذه الصلاة على أحد جانبي مقام ابراهيم أو خلفه مع فاصلة (و خاصة إذا كانت جماعة الطائفين حول البيت المعظم كبيرة جداً بحيث تصل دوائر الطائفين إلى خلف مقام إبراهيم، فيكون الإتيان بصلاة الطواف هناك صعباً.

فني هذه الصورة ينبغي عدم الإصرار على الاتيان بصلاة الطواف على مقربة من مقام إبراهيم، بل يصليها حيث لاتوجد فيه هذه المشكلة، وما يفعله بعض العوام من شدّ الأيدي والسواعد بعضها ببعض لايجاد طوق حول المصلّي حتى يأتي بصلاة الطواف قريباً من مقام إبراهيم لاضرورة له، بل لا يخلو عن إشكال إذا كان فيه مزاحمة للطائفين أو لسائر المصلين).

المسألة ٢١١ - يجوز الإتيان بصلاة الطواف المستحب في أى موضع كان من المسجد الحرام، ولا يشترط فيه أن يكون خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

المسألة ٢١٢ - يجوز الجهر أو الإخفات في صلاة الطواف، ولا أذان فيها ولا إقامة، وهي في الأمور الأُخرى مثل صلاة الصبح.

المسألة ٢١٣ - مَن ترك صلاة الطواف عمداً وجب أن يعود، ويأتي بها، وإذا لم يأت بها في موقعها لم يبطل حجه، إنما يكون قد عصىٰ وأثم فقط.

المسألة ٢١٤ ـ إذا ترك صلاة الطواف سهواً أو جهلاً بالحكم فان أمكن أن يعود و يصلّي خلف مقام إبراهيم فعل، وإذا شقّت عليه العودة صلّى حيث هو، حتى إذا كان في وطنه.

و إذا مات ولم يؤدِّ صلاة الطواف قضى عنه وليّه (ولو قضاها عنه غير الولي كفى أيضاً).

المسألة ٢١٥ ـ إذا نَسي صلاة الطواف و اشتغل بالسعي بين الصفا والمروة ثم تذكّر في أثناء السعي، ترك السعي من حيث هو، و عاد إلى المسجد و صلّى صلاة الطواف ثم عاد إلى المسعى و أتمّ سعيه من حيث ترك. (لا أن يستأنف من جديد).

المسألة ٢١٦ ـ الأحوط وجوباً أن يأتي بصلاة الطواف عقيب الانتهاء من الطواف من دون تأخير، الاّ إذا نسي وقد مرّ حكمه في المسألة السابقة.

المسألة ٢١٧ ـ يجوز الإتيان بالطواف الواجب و صلاته في أي ساعة شاء من الليل أو النهار، بل يجوز الاتيان بصلاة الطواف حتى لحظة طلوع الشمس أو غروبها

ولاكراهة في ذلك.

المسألة ٢١٨ ـ إذا لم يتمكن من الاتيان بصلاة الطواف عقيب الطواف فوراً، لمانعٍ مثل بطلان الوضوء أو تنجس اللباس أو البدن أو بسبب الزحام، أو قيام صلاة الجماعة اليوميّة، أتى بها بعد رفع او ارتفاع هذه الموانع وصحّ طوافه وصلاته.

المسألة ٢١٩ ـ يجب على كل مكلّف أن يتعلم قراءة الصلاة (اي الحمد والسورة) وسائر أذكارها بصورة صحيحة، ولكن إذا لم يتمكن من القرائة بصورةٍ صحيحة كاملاً بسبب الأُميّة أو لأسباب أُخرى رغم السعي والجهد اللازم كفاء المقدار الذي يقدر عليه.

و إذا تمكّن من التعلم ولكنه قصّر عصى، ولكن إذا ضاق الوقت ولم تبق فرصة للتعلم وجب أن يأتي بصلاة الطواف بالمقدار الذي يقدر عليه، ولا حاجة إلى الاستنابة وفي الإتيان بصلاة الطواف جماعةً إشكال.

المسألة ٢٢٠ ـ إذا لايدري الانسان هل إن قراءته (التي

يأتي بها في الصلاة) صحيحة أم لا، وكان معذوراً في جهله صحّت صلاته ولا حاجة إلى الإعادة.

أما اذا كان مقصرّاً وجب - بعد أن تعلّم القراءة الصحيحة - أن يعيدها، وإلاّ أثم وعصى.

المسألة ٢٢١ - يجب أن تكون قراءة جميع الصلوات صحيحة، ويجب على حجاج بيت الله الحرام اغتنام هذه الفرصة، وعرض قراءتهم بصورة دقيقة على رجل من أهل العلم والدين للتأكد من صحتها وهم يريدون السفر إلى الحج، والإقدام على هذه الرحلة الروحانية العظيمة، فاذا كان هناك نقصان وإشكال في قرائتهم صحّحوه، ليكون حجّهم خالياً عن أى إشكال.

المسألة ٢٢٢ - لا يُشترط في صحة القرائة تدقيقات علماء التجويد، بل يكفي أن يقال في العرف العربي أنه أدى الكلمات بصورة صحيحة.

٤. السعي بين الصفا و المروة

المسألة ٢٢٣ ـ السعي بين الصفا والمروة من واجبات «عمرة التمتع» و«الحج» وذلك بأن يبدأ المشي من جبل الصفا متجهاً نحو «المروة» ثم يعود من «المروة» إلى «الصفا» إلى سبعة مرات (وكل ذهاب يُعدّ شوطا وكل عودة شوطاً).

و على هذا يذهب من الصفا إلى المروة أربع مرات و من المروة إلى الصفا ثلاث مرات ولا يعود إلى الصفا من المروة مرة رابعة فيكون المجموع سبعة أشواط. (على ان نهاية السعي تكون في المروة).

المسألة ٢٢٤ ـ من ترك هذه الأشواط السبعة أو بعضها

عمداً فان كان ذلك في عمرة التمتّع ولم يمكنه جبران مافات قبل الوقوف في عرفات فالأحوط وجوباً أن يبدل حجه الى حج الافراد يعني أن ينوي حج الإفراد ويتم أعمال الحج ويعيد في السنة المقبلة حجّ التمتع.

و إذا ترك السعي في الحجّ ولم يدرك مافاته في الوقت بطل حجه و وجب عليه اعادةُ حجه في العام المقبل.

المسألة ٢٢٥ ـ إذا تَرَكَ السعيَ عن جَهل بالمسألة فالأحوط وجوباً أنّ حكمه حكمُ العمد، الذى مرّ في المسألة السابقة، فعليه أن يقوم بالوظيفة المذكورة هناك.

و اذا ترك السعي نسياناً وسهواً وجب أن يأتي به كلّما تذكر، وإن كان بعد شهر ذي الحجة، وإذا شقت عليه العودة استناب أحداً ليأتي بالسعي نيابة عنه، ولا يحرم عليه شيءٌ في هذه المدة.

المسألة ٢٢٦ ـ إذا سعى أكثر من سبعة أشواط عمداً بقصد السعي الواجب بطل سعيُه.

و إذا أضاف إلى أشواط السعي سهواً، شوطاً واحداً

أو أكثر ثم تذكّر ذلك فيما بعد لم يعتن وصح سعيه ولا حاجة إلى أن يلحق بذلك الشوط الزائد أشواطا أُخرى الى تمام السبعة، بل الأحوط ترك ذلك.

المسألة ٢٢٧ ـ اذا زاد علي الاشواط جهلاً بالمسألة حكمه حكم العمد و لابد من الاعادة.

المسألة ٢٢٨ ـ إذا نقص شيئاً من السعي سهواً و نسياناً سواء كان ذلك قبل تمام أربعة اشواط أو بعده أتى بالناقص متى تذكر، وصحّ سعيه.

و إذا كان قد خرج عن مكة أو عاد إلى وطنه وشق عليه الرجوع إلى مكة لجبران مافات استناب أحداً ليأتي بالناقص، ولا تجب عليه كفارة، وإن كان قد أتى بأعمال محرمة على المحرم.

المسألة ٢٢٩ ـ إذا ظن أنه اكمل السعي يجب ان لا يقنع بهذا الظن، و يحقق فاذا لم يتوصل فكره إلى شيّ أتى بالمقدار الّذى لا يعلم انه أتى به.

و اذا قصّر (أى قصّ شيئاً من شعره أو ظفره) من دون

التحقيق وانما بمجرد الظن بأنه أدّى السعي بصورة كاملة، ثم جامع زوجته بعد ذلك فالأحوط وجوباً أن يذبح بقرة علاوة علي تكميل السعي (و يذبح البقرة في مكة إن استطاع واذا لم يتمكن ذبحها في بلده).

المسألة ٢٣٠ ـ إذا كان مشغولاً بالسعي بين الصفا والمروة وحلّ وقت الصلاة قطع سعيه ـ مهما كان المقدار الذي أتى به من السعي قليلاً أو كثيراً ـ و أدى الصلاة، ثم أتى ببقية السعي.

المسألة ٢٣١ ـ إذا طرأت له حاجة ضروريّة لنفسه أو لأحد اخوته وأخواته في الدين جاز له قطع السعي، والذهاب للقيام بتلك الحاجة، ثم يعود و يأتي ببقية السعي من حيث ترك وصحّ سعيُه.

و هكذا إذا تعب جاز له ان يجلس في أثناء السعي للاستراحة، ثم يقوم و يواصل سعيه (سواء كان في الصفا أو في المروة أو بينهما).

المسألة ٢٣٢ ـ إذا كان مشغولاً بالسعي و تذكّر في

الأثناء أنه لم يقم بالطواف عاد وأتى بالطواف وأدّى صلاته خلف مقام إبراهيم، ثم واصل السعي من حيث ترك.

المسألة ٢٣٣ ـ الأحوط أن يراعي «الموالاة» في السعي في غير ما ذكر من الموارد، يعني أن يأتي بأشواط السعي السبعة تباعاً و من دون فاصلة كثيرة.

واجبات السعي

المسألة ٢٣٤ ـ يجب في السعي عدة امور:

الأول: النيّة يجب أن يأتي بالسعي مع القصد وابتغاءً لمرضاةالله. ويكفي في هذا المجال أن يعرف إجمالاً ماذا يفعل، وأنه يسعىٰ للعمرة أوالحج، ولا يلزم النطق باللسان.

الثاني: الشروع من «الصفا».

الثالث: الا نتهاء بالمروة. (والصفا والمروة كما قلنا جبلان صغيران قريبان من المسجد الحرام، وعند الخروج من المسجد الحرام يقع «الصفا» على الجانب الأيمن و«المروة» على الجانب الايسر، ولهذا فان الحاج أول ما

يأتي إلى الصفا و يبدأ منه).

والذهاب من الصفا إلى المروة يُعدُّ شوطاً والعودة من المروة إلى الصفا يُعدّ شوطاً آخر، ولهذا فان الشوط السابع ينتهي بالمروة.

المسألة ٢٣٥ - يجب أن يقطع جميع المسافة بين جبلي الصفا والمروة، وحيث أن قسماً من هذين الجبلين قد غُطيا ولهذا يكفي الصعود على قسم من المرتفع، ولا يجب أن يذهب إلى القسم المكشوف من الجبلين ويُمِسَّ رجله بالجبل، و يفعل ما يفعله بعض العوام من الأعمال الموهنة.

الرابع: يجب أن يكون السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط لا أقل ولا أكثر، ولو زاد فيه او نقص عمداً بطل سعيه.

و إذا فعل ذلك سهواً عمل وفق الأحكام التي ذكرناها في المسائل السابقة.

الخامس: يجب أن يكون السعي بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف، وبناء على هذا إذا أتى بمقدارٍ من السعي

من داخل المسجد الحرام أو من خارج المسجد والمسعى لم يصح سعيه.

و هكذا يشكل السعي في الطابق العلوى المبنيّ فوق المسعى اليوم إلا أن تكون هناك ضرورة شديدة، ولم يمكن الإتيان بالسعي في الطابق السفليّ، ففي هذه الصورة يجوز السعي في الطابق العلوي.

السادس: يجب أن يكون متوجّهاً إلى المروة عند الذهاب إليها من الصفا، ومتوجها إلى الصفا حين الذهاب إليه من المروة، ولو عكس بأن سعى بصورة قهقرائية أو مشى بالعرض من الجانب الأيمن أوالأيسر كان في سعيه إشكال.

ولكن هذه المسألة يجب أن لا تصير مبعثاً للوسواس، بل يكفي أن يتحرك حسب المتعارف وإن التفت احياناً إلى اليمين أو إلى اليسار أو التفت إلى الوراء لمشاهدة أصدقائه و رفقائه.

السابع: الأحوط وجوباً لصحة السعي أن لايكون

لباس الساعي وما يستصحبه معه غصباً وكذا الأحوط ستر العورة للرجال، والحجاب الشرعي للنساء.

المسألة ٢٣٦ ـ لايلزم أن يأتي بالسعي بعد الطواف وصلاته فوراً ومن دون فاصلة بل يجوز له ـ إذا كان تعباناً أو كان الهواء حاراً ـ أن يؤخّر سعيه إلى الليل، بل ويجوز تأخير السعي حتى من دون التعب والحرارة، ولكن لايجوز تأخيره إلى الغد من غير ضرورةٍ ولو أخره إلى الغد من دون ضرورة أثم وعصى ولكن لايبطل سعيه.

مستحبات السعي

المسألة ٢٣٧ ـ يُستحب في السعي أُمور:

١ـ الأفضل أن يكون ـ حال السعي ـ على وضوء، ولكن لايجب ذلك، بل يجوز حتى للمرأة أن تسعى بين الصفا والمروة في حالة الحيض.

٢ـ يستحب إذا لم يمنع الزحام أن يستلم «الحجر الأسود» بعد إتمام الطواف وصلاته. ويقبّله، ثم يعمد إلى

ماء زمزم ويشرب مقداراً منه، ويصبّ منه على رأسه وبدنه ثم يشتغل بالسعي.

ولو كان استلام الحجر الاسود يوجب - بسبب الزحام - أذى الأخرين وجب تركه.

٣- يجوز الإتيان بالسعي راجلا أو راكباً سواء كان سالماً قادراً أو مريضاً وعاجزاً، ولكن الأفضل للقادر على المشي السعي راجلاً.

٤- يستحب لدى الذهاب من الصفا إلى المروة أو العودة من المروة إلى الصفا «الهرولة» في المنطقة المعلّمة (والهرولة هي الحركة السريعة التي تكون بين المشي العادي والركض).

ولا تستحب الهرولة للنساء. وكذا لو نسيها الرجال الأحوط أن لايعود و لايستدركها.

٥- يجوز التكلّم وحتى شرب الماء أو أكل شيء من الطعام في حال السعي، ولكن الأفضل الاشتغال في هذا الحال بالدعاء وبذكر الله تعالى، والإتيان بالسعي في وقارٍ وسكينةٍ و توجّهٍ إلى ذات الحق تعالى.

المسألة ٢٣٨ ـ لا إشكال في الإستراحة في اثناء السعي بين الصفا والمروة للتخلص من التعب والارهاق، أو لغير ذلك سواء كان في الصفا أوالمروة أو في الوسط بينهما.

ولكن الأفضل أن لايجلس ولا يستريح من دون تعب.

المسألة ٢٣٩ ـ إذا شك ـ بعد إتمام السعي والتقصير ـ هل أتى بالأشواط السبعة بصورة صحيحةٍ ام لا، أو هل توفّرت فيها الشروط المعتبرة أم لا، لم يعتن بشكه.

ولكن إذا شكّ ـ قبل التقصير ـ هل أتى بالسعي بصورة كاملة أو ناقصة وجب إعادة السعي من الاول.

أما إذا علم أنه سعى سبعة أشواط كاملة وشكّ في الأكثر صحّ سعيُه ولم يعتن بشكه.

المسألة ٢٤٠ ـ إذا أيقن أنه أتىٰ بسعي ناقصٍ، مثلاً ايقن انه أتى بستة اشواط أو أقلّ من ذلك عاد وأتمّه (أى أتىٰ بالمقدار الناقص) وصحّ سعيُه.

٥ـ التقصير

المسألة ٢٤١ ـ الخامس من واجبات العمرة التقصير، يعني قصّ شيء من شعر الرأس أوالوجه (اللحية اوالشارب) والظفر، و يكفي أن يقص شيئاً من شعرالرأس أوالوجه، دون قصّ شيء من الظفر، ولكن الأحوط أن لايكتفي بقصّ شيء من الظفر فقط.

المسألة ٢٤٢ ـ لافرق في تقصير شعر الرأس أوا لوجه بأية وسيلة كانت ولكن لايكفي نتف الشعر.

المسألة ٢٤٣ ـ التقصير من العبادات و يجب أن يؤتى به بقصد القربة، ولله تعالى.

المسألة ٢٤٤ ـ لايُشترط للتقصير من عمرة التمتع مكان

خاص و معيّن، فيجوز التقصير عند المروة بعد إتمام الشوط الاخير من السعي، أو بعد الرجوع إلى المنزل، وهكذا لافرق بين أن يقصر هو بنفسه أو يطلب من شخص آخر بان يقصّ شيئاً من شعره.

المسألة ٢٤٥ ـ لا يجوز حلق الرأس في «عمرة التمتع» بدل التقصير، ولو فعل عمداً، وكان في شهر ذي القعدة فابعد فالأحوط وجوباً أن يكفّر عن ذلك بذبح شاة، وإذا لم يفعل ذلك عمداً لم تكن فيه كفارة.

المسألة ٢٤٦ ـ بعد التقصير من «عمرة التمتع» يخرج من الإحرام، ويحل له كل ما يحرم علي المحرم، إلا الصيد فانه يبقى حراماً عليه، لحرمة الصيد في الحرم على الجميع.

المسألة ٢٤٧ ـ إذا نسي التقصير و بدأ بأعمال الحج (يعني أحرم و ذهب إلى عرفات) صحّت عمرته، و صحّ حجّه، ولاشيء عليه، ولكن الأفضل أن يكفر عن ذلك بذبح شاة.

المسألة ٢٤٨ ـ إذا ترك التقصير عمداً و بدأ بأعمال الحج، بطلت عمرته، و تبدّل حجّه إلى حجّ الإفراد، وجب عليه

إتمام حجه، والأحوط وجوباً أن يأتي بعمرةٍ مفردةٍ بعد إتمام الحج وإن كان الأحوط إستحباباً إعادة الحجّ في السنة اللاحقة.

المسألة ٢٤٩ ـ مَن ترك التقصير جهلاً كان حكمه حكم العمد أيضاً.

المسألة ٢٥٠ ـ لايجب طوافُ النساء في عمرة التمتع، بل ليس من الضروري الإتيان بطواف النساء حتى بقصد رجاء المطلوبية.

حجّ التمتّع

المسألة ٢٥١ - يجب الإتيان بحجّ التمتّع بعد عمرة التمتع -كما قلنا ذلك سابقاً- وأعماله ثلاثة عشر على النحو الاتي:

١- الإحرام من مكة.

٢- الوقوف (أى الكَون) في «عرفات» من ظهر اليوم التاسع من ذي‌الحجة إلى غروب الشمس من ذلك اليوم.

٣- الوقوف في المشعر الحرام (أى الكَون فيه) من طلوع فجر يوم عيد الأضحى إلى طلوع الشمس من ذلك اليوم.

٤- الذهاب إلى منٰى ورمي جمرة العقبة (أى رجم العمود الذى في آخر منى والّذي يسمى بجمرة العقبة

اوالجمرة القُصوىٰ بسبع حصيات صغار).

٥ـ ذبح الأُضحية في منىٰ يوم العيد (اي اليوم العاشر من ذي‌الحجة).

٦ـ حلق شعر الرأس أو تقصيره.

٧ـ الطواف حول الكعبة (و يسمّىٰ هذا الطواف طواف الزيارة).

٨ـ الإتيان بركعتي صلاة الطواف.

٩ـ السعي بين الصفا والمروة.

١٠ـ طواف آخر (و يسمّىٰ طواف النساء).

١١ـ ركعتا صلاة طواف النساء

١٢ـ المبيت في منىٰ ليلة الحادى عشر والثاني عشر.

١٣ـ رمي الجمار الثلاث (أى رجم كلٍ من الجمرة الأُولى والوسطى والعقبة التي في منى بسبع حصيات) في اليوم الحادي عشر و الثاني عشر.

و سيأتي تفصيل و شرح كل واحد من الأعمال في المسائل القادمة.

١ـ الإحرام من مكة

المسألة ٢٥٢ ـ ميقات الإحرام لحجّ التمتّع ـ كما قلنا سابقاً ـ هو مكة، سواء من المسجد الحرام أو مساجد مكة الأُخرى، أو أزقتها أو شوارعها ويكفي الاحرام من المنزل، ولا فرق بين مكة القديمة ومكة الموسّعة، بل يجوز الإحرام حتى من محلاّت مكة اليوم التي تمتد إلى منى وعرفات ولكن الأحوط وجوباً هو أن لايحرم من النقاط التي تبتعد أكثر من مسجد «التنعيم» يعني ان تكون خارج حدود الحرم (مسجد التنعيم اقرب حدود الحرم). وأفضل الأماكن للإحرام هو المسجد الحرام.

المسألة ٢٥٣ ـ أفضل وقت للإحرام للحجّ هواليوم الثامن من شهر ذي الحجة، ولكن يجوز الإحرام قبل ذلك بثلاثة أيام أيضاً والذهاب إلى منى حتى يذهب من هناك إلى عرفات، خاصة الشيوخ والمرضى إذا خافوا الزحام، فانه يجوز لهم أن يتحرّكوا قبل هذا أيضا.

المسألة ٢٥٤ ـ آخر وقت الإحرام للحجّ هو ما يوجب تأخيرُه عنه أن لايدرك الوقوف بعرفات الذي يكون من ظهر اليوم التاسع إلى الغروب منه.

و على هذا يجوز أن يحرم صبح اليوم التاسع أيضاً ثم يوصل نفسَه إلى عرفات (إذا كان في مقدوره الوصول إلى ذلك الوقت).

٢ـ الوقوف في عرفات

المسألة ٢٥٥ ـ الثاني من واجبات الحج هو الوقوف في عرفات. و«عرفات» صحراء يبتعد عن مكة بمسافة عشرين كيلومتراً تقريباً وهي اليوم نصف مشجرة والواجب على الحجاج أن يلبثوا هناك بعد ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة.

المسألة ٢٥٦ ـ الأحوط الوقوف في عرفات من أول ظهر اليوم التاسع إلى غروب الشمس سواء راجلاً او راكباً، في حال السكون أو الحركة، في حال اليقظة أو النوم، او بعضه نائماً و بعضه يقظاً.

و يستحب أن يكون الانسان في هذه المدة مشتغلاً بذكرالله، ومتوجّهاً إليه تعالى وفي حال التوبة والدعاء والضراعة، وفضل الدعاء والمناجاة في هذا المكان والزمان لانظير له في العظمة والسعة.

المسألة ٢٥٧ ـ الوقوف في عرفات عبادة، ويجب أن يقترن بالنية وقصد القربة، وليست للنية عبارة خاصة بل يكفي أن يقصد في قلبه.

المسألة ٢٥٨ ـ إذا خرج من عرفات قبل غروب الشمس فان كان ذلك عن نسيان أو جهلٍ بالمسألة لم يكن عليه شيء.

و إذا فعل ذلك عمداً عصى وأثم ويجب أن يذبح بعيراً في منىٰ (و إذا لم يمكنه أن يذبح بعيراً وجب أن يصوم ثمانية عشر يوماً) و حجّه صحيح على كل حال.

المسألة ٢٥٩ ـ إذا عاد إلى عرفات مرة أُخرى قبل غروب الشمس وبقي هناك إلى الغروب ثم خرج منها لم تجب عليه الكفارة.

المسألة ٢٦٠ ـ الوقوف في عرفات في تمام المدة المذكورة سابقاً وإن كان واجباً وكان تركه عصياناً وإثماً ولكنه ليس من أركان الحج، بل ركن الحج هو التوقف في عرفات فقط مقداراً من الزمان الذي بدايته الظهر ونهايته غروب الشمس.

فلو وقف مقداراً من تلك المدة صحّ حجّه واذا ترك كل هذه المدة عمداً بطل حجه.

المسألة ٢٦١ ـ من لم يدرك الوقوف في عرفات من الظهر إلى الغروب يجب عليه أن يقف في ذلك المكان مقداراً من ليلة العيد وإن قلّ.

و على هذا إذا وصل إلى عرفات في الوقت الذي غادرها الناس، بقي مقداراً من الليل هناك بشرط أن يوصل نفسه إلى المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم العيد ويسمّى هذا بالوقوف الإضطراري في عرفات.

و إذا لم يُوفّق لدرك هذا الوقوف الإضطراري في

عرفات أيضاً، يعني أنه لم يستطع البقاء في عرفات شيئاً من تلك الليلة كفاه أن يدرك شيئاً من الوقوف في المشعر الحرام الذي سوف يأتي ذكرُه فيما بعد، وفي هذه الصورة يصح حجُّه.

٣ـ الوقوف في المشعر الحرام

المسألة ٢٦٢ ـ المشعر الحرام الذي له اسم آخر هو «المزدلفة» و«الجَمْع» موضع معروف بين منىٰ وعرفات (و حدوده ما بين جبل المأزمين والحياض ووادي محسّر) ويجب على من يحج أن يفيض إليه بعد الوقوف في عرفات.

والأحوط ـ في صورة الإمكان ـ أن لا يؤخّر الإفاضة إلى المشعر الحرام.

المسألة ٢٦٣ ـ الوقوف في المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طُلوع الشمس واجب، بل الأحوط وجوباً أن يبيت ويكون في الليل هناك أيضاً، ويذكرالله بعض الذِكر، ويجب أن ينوي لجميع هذه الأُمور ويقصد القربة.

المسألة ٢٦٤ ـ إذا غادر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من دون عُذر شرعيّ، وذهب إلى منىٰ، فإن كان عن جَهلٍ بالمسألة لم يكن عليه شيءٌ، وإذا كان عن عمدٍ أثم وعصىٰ وكفّر عن ذلك بشاة ولكن يصحّ حجُّه.

المسألة ٢٦٥ ـ الوقوف في المشعر الحرام ركنٌ وكلُّ من ترك الوقوف عمداً بطل حجُّه.

المسألة ٢٦٦ ـ الوقوف في المشعر الحرام في تمام الفاصلة الزمنية بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وإن كان واجباً (و حتى الكون فيه ليلة العيد واجب أيضاً على الأحوط) ولكن لو بقي الليل هناك فقط كفى في صحة حجّه، ولكن لو فعل ذلك (أي ترك الوقوف بين الطلوعين عمداً) أثِم وعصى ووجبت عليه كفارة وهي شاة.

المسألة ٢٦٧ ـ يجوز لعدة طوائف الوقوف قليلاً في المشعر الحرام ثم الإفاضة إلى منىٰ:

١ـ النساء.

٢ـ المرضى

٣ـ الشيوخ

٤ـ كل المعذورين

و على هذا يجوز لمن له عذر أن يقف في المشعر الحرام شيئاً من الوقت ثم يفيض إلى منىٰ.

و بناءً على هذا يجوز للشيوخ والنساء والأطفال وكلّ من كان معهم ممّن يقوم بخدمتهم ورعايتهم أو إرشادهم ويخافون الأذى صبح يوم العيد بسبب الزحام، أن يذهبوا ليلاً إلى منىٰ (بعد توقفٍ قليلٍ وذكرالله تعالى في المشعر الحرام) ورمي جمرة العقبة في نفس تلك الليلة.

ولكن الأحوط استحباباً أن لا يتحرّك من المشعر الحرام قبل نصف الليل.

أحكام الوقوف في عرفات والمشعر الحرام

المسألة ٢٦٨ ـ لكل واحد من الوقوف في «عرفات» و«المشعر الحرام» ـ كما قلنا ـ قسمان:

١ـ الوقوف الإختياري.

٢ـ الوقوف الإضطرارى.

«والوقوف الاختيارى في عرفات» من حوالي الظهر إلى غروب الشمس.

«والوقوف الإضطرارى في عرفات» مقداراً ولو قليلاً من ليلة العيد.

«والوقوف الإختيارى في المشعر الحرام» من طلوع صبح يوم العيد إلى طلوع الشمس.

و «الوقوف الإضطرارى في المشعر الحرام» من طلوع الشمس إلى ظهر يوم العيد.

نعم للمشعر وقوف اضطرارى آخر أيضا يرتبط بالنساء والضعفاء والمرضى وهو التوقف في المشعر مقداراً من ليلة العيد ثم الذهاب منه إلى منى.

و سنأتي هنا بأحكام من يدرك كل هذه الوقوفات أو يدرك بعضها على نحو التفصيل:

١ـ من أدرك الوقوفين الإختياريين في عرفات والمشعر الحرام (اى من الظهر إلى الغروب من اليوم التاسع

في عرفات، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم العيد في المشعر الحرام صح حجّه قطعاً.

٢- من لم يُدرك أي واحد من الوقوفين الإختياري والاضطراري المذكورين اعلاه لا في المشعر ولا في عرفات بطل حجه قطعاً.

٣- من أدرك «الوقوف الاضطرارى في عرفات» و«الوقوف الاختيارى في المشعر الحرام» (يعني أنه لم يصل إلى عرفات في نهار اليوم التاسع، وإنما أدرك مقداراً من الليل في عرفات ثم وقف في المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) صحّ حجه أيضاً و لم يكن فيه إشكال.

٤- من أدرك «الوقوف الإختيارى في عرفات» و«الإضطراريّ في المشعر» (يعني وقف من ظهر يوم عرفة إلى غروبه في عرفات، ولكنه لعلّة لم يتمكن البقاء في المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولكنّه وقف بعض الوقت قبل الظهر في المشعر) وهذا حجه صحيح أيضاً.

٥- من أدرك «الوقوف الإختيارى في عرفات» فقط

(يعني أنه كان بعد ظهر يوم عرفة إلى الغروب في عرفات ولكنه لم يستطع الوقوف مقداراً من الزمان في المشعر الحرام حتى قبل الظهر من يوم العيد) فإن حج هذا صحيح أيضاً (مهما كانت العلة).

٦ـ من أدرك فقط «الوقوف الاختياري في المشعر الحرام» (يعني أنه لم يصل إلى عرفات أصلاً، ولكنه توقّف في المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) كان حجّه صحيحاً أيضاً.

٧ـ من أدرك «الوقوف الإضطراري في عرفات» في ليلة العيد و«الوقوف الإضطراري في المشعر» قبل ظهر العيد فالحق أن حجّ هذا صحيح أيضاً.

٨ـ من أدرك «الوقوف الإضطراري في المشعر» فقط (يعني أنه استطاع أن يوصل نفسه إلى المشعر الحرام قبل ظهر يوم العيد) فان هذا يكون ممن فات حجُّه، ويجب أن ينوى العمرة المفردة وبعد الإتيان بأعمال العمرة المفردة يخرج من الاحرام، ويجب أن يعيد حجّ التمتّع في السنة القادمة.

٩ـ من أدرك «الوقوف الإضطراري في عرفات» فقط فقدفات حج هذا أيضاً وعليه أن يعمل وفق الوظيفة المذكورة في الصورة المتقدمة.

١٠ـ من لم يدرك أيّ واحد من الوقوفات الاختيارية والإضطرارية (يعني أنه وصل إلى المشعر بعد ظهر يوم العيد) بطل حجُّه و عليه أن يعمل حسب الصورة المتقدمة.

٤ـ رمي جمرة العقبة

المسألة ٢٦٩ ـ الواجب الرابع من واجبات الحجّ هو رمي «جمرة العقبة» يوم عيد الأضحى، والمراد منه هو رجم موضعٍ في آخر منىٰ (صوب مكة) يدعى «جمرة العقبة»[1] بسبع حصيات صغار.

---

١. «الجمرة» على ما ذكر صاحب الجواهر رضوان الله تعالى عليه مأخوذة من الجمار وهي الحصيات الصغار، وفي الحقيقة الجمرة محل الجمار. ولا بد أن نعلم أن هناك ثلاث جمار: «الجمرة الأولى» و «الجمرة الوسطى» و «جمرة العقبة» التي هي آخر الجمار صوب مكة المكرمة.

المسألة ٢٧٠ ـ يجب في رمي جمرة العقبة أُمور هي:

١ـ النيّة وقصدالقربة، ويكفي أن يقصد في قلبه أنه يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات إمتثالاً لأمرالله، وأداءً لمناسك الحج، ولا يلزم النطق بالنيّة.

٢ـ يجب أن يكون عددالحصيات سبع حصيات (لاكبيرة جداً ولا صغيرة جداً، بل يكفي أن يكون حجم كلّ واحدةٍ منها قدر أنملة).

٣ـ يجب أن يراعي «الموالاة» في رمي الحصيات أي أن يرجم بها تباعاً من دون فاصلة، وإذا رمى حصوتين أو اكثر معاً لم يكف، وعُدّت واحدةً.

٤ـ يجب أن تصيب الحصيات موضع الجمرة، فلا يكفي إذا شك هل أصابت أم لا، وعليه أن يعيد رمي كلّ ماشك في اصابته للجمرة.

٥ـ يجب أن يرمي بالحصيات لا أن يضعها علي الجمرة، وإذا استعان بشخص أو شيء في رمي الجمرة لم يكف وإن أصابتها. (مثلاً إذا أصابت الحصاة التي رمى بها الجمرة

بمعونةٍ حصاة أُخرى رمى بها شخص آخر لم يكف) أمّا إذا وقعت حصاته على الأرض أو على أطراف الجمرة ثم انطلقت من هناك وأصابت الجمرة كفى.

٦ـ وقت رمي الجمرة ما بين طلوع الشمس من يوم العيد وغروب الشمس من ذلك اليوم، ولكن يجوز «للنساء» و«الشيوخ» و من يخافون الزحام يوم العيد أن يرموا الجمرة ليلة العيد.

٧ـ يُشترط في الحصيات ثلاثة أُمور:

«الاول»: أن تكون حجراً وصخراً لا مدراً أوشيئاً آخر.

«الثاني» أن يجمعها من «الحرم» (ويجب أن يُعلَم أن المشعر الحرام ومنى كلها داخل في حدود الحرم، وأما عرفات فخارج عن حدود الحرم).

ولكن الأفضل أن يجمعها ليلة العيد من المشعر الحرام، ولا مانع من جمعها من منى ومكة أيضاً.

«الثالث» أن تكون الحصيات «بكراً» يعني أنه لم يرم بها الجمرة أحدٌ قبل ذلك.

و على هذا لايجوز الإستفادة من الحصيات المتجمعة حول الجمرة.

ولكن إذا رأى حصيات في غير ذلك المكان و شكّ هل استفيد منها في رمي الجمرات أم لا جاز له الاستفادة منها في الرمي.

و يجب الإلتفات إلى أن عدد الاحجار التي يحتاج إليها في الأيام الثلاثة هي (٤٩) حصاةً، والأفضل أن يجمعها ليلة العيد من المشعر الحرام، و يضعها في كيس عنده.

ولكن حيث انه يمكن أن لاتصيب بعض الحصيات الجمرة (أو ربما اضطر إلى البقاء في منى اليوم الثالث عشر أيضا فيحتاج إلى سبعين حصاة) لذلك من الأفضل أن يجمع أكثر من العدد الذي ذكرناه أولاً.

المسألة ٢٧١ - الأحوط وجوباً أن لايجمع تلك الحصيات من المساجد.

المسألة ٢٧٢ - يجوز رمي الجمرات راجلاً أو راكباً، باليد اليمنى أو اليسرى، وليس للرمي طريقة مخصوصة

أيضاً، كما لايشترط فيه الوضوء، وإن كانَ الأفضل أن يكون راجلاً وان يكون على وضوء، وان يذكرالله تعالى ويحمده ويدعوه في تلك الحال.

المسألة ٢٧٣ - لايجوز رمي الجمرة في الليل إلاّ للنساء والمرضىٰ ومن يخشى الزحام في النهار، والاّ الذين يقومون بشؤون الحجاج ولا يقدرون على الرمي أثناء النهار، (ولافرق بين أن يرموا في الليلة السابقة او الليلة المقبلة).

المسألة ٢٧٤ - يجوز رمي جمرة العقبة وغيرها من الجمار من جميع جهاتها وإن كان يُستحب - حسب المشهور - ان يكون الرامي في جمرة العقبة مستدبراً القبلة ومستقبلاً الجمرة. ولكن يستحب في الجمار الأُخرى أن يستقبل الرامي القبلة.

المسألة ٢٧٥ - إذا شكّ في عدد الحصيات التي رمى بها الجمرة بنى على الأقل، وأتى بالمشكوك.

و إذا تيقّن أنه رمى أقل، فان لم تفت «الموالاة» بعدُ أتى بالبقية. وأما إذا كانت «الموالاة» قد فاتت فالأحوط

أن يكملها ثم يعيد الرمي بسبع حصيات جديدة.

المسألة ٢٧٦ ـ إذا ترك رمي الجمرة نسياناً أو جهلاً بالمسألة وجب قضاؤه كلّما تذكّر أو عرف المسألة إلى اليوم الثالث عشر.

والأفضل أن يأتي بما يتعلق بقضاء اليوم السابق قبل الظهر، ويأتي بوظيفة اليوم الحاضر بعد الظهر.

ولكن لا مانع أن يأتي بهما معاً في وقتٍ واحدٍ (بأن يأتي بالقضاء أولاً ثم يأتي بوظيفة اليوم الحالي بعده).

المسألة ٢٧٧ ـ إذا التفت بعد العودة من منى إلى مكة أنه لم يرمِ الجمرة وجب أن يعود إلى منىً ويأتي بالرمي.

ولكن إذا كان اليوم الثالث عشر قد انقضى وجب أن يقضي مافاته من الرمي بنفسه في العام القادم، وإذا لم يمكنه ذلك استناب من يقضيه عنه.

المسألة ٢٧٨ ـ إذا ترك رمي الجمرة عمداً أثِم وعصى ولكن لا يبطل حجه، ويجب أن يعمل حسب المسألة المتقدمة.

المسألة ٢٧٩ - يجب رمي الجمار الثلاثة في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ويجب أن يراعي الترتيب بين الجمار، يعني أن يبدأ برمي «الجمرة الأولى» ثم يرمي «الجمرة الوسطى» ثم «جمرة العقبة» التي هي آخر الجمار (و هذا يرتبط باليوم الحادي عشر والثاني عشر أما اليوم العاشر اي يوم العيد، فيرمي جمرة العقبة فقط).

المسألة ٢٨٠ - إذا لم يراع الترتيب في رمي الجمار الثلاث وجب أن يعود، ويقوم بالرمي على نحو يحصل معه الترتيب المطلوب.

أما إذا كان رمي كل واحدة من الجمار باربع حصيات أو اكثر عاد ورمى الباقي على الترتيب.

و إذا كان قد رمى كلّ واحدة من الجمار بأقلّ من أربع حَصيات، عاد وبدأ من الأول ورمى كلّ واحدة بسبع حصيات كاملة.

و إذا كان قد ترك ثلاث حصيات أو أقلّ من إحدى الجمرات كمّل تلك الجمرة فقط، ولا يجب عليه اكثر من ذلك.

المسألة ٢٨١ ـ إذا لم يراع الترتيب المطلوب عمداً فالأحوط وجوباً أن يعود ويستأنف الرمي من جديد، ولا فرق في هذه الحالة بين أن يكون رمى بأربع حصيات أو أقل.

المسألة ٢٨٢ ـ الأحوط وجوباً أن يراعي «الموالاة» في رمي الجمرة يعني أن يرمي الجمرة بالحصيات تباعاً وبفواصل قليلة.

ولكن لا اشكال إذا رمى بأربع حصيات متتالية و ترك الباقي نسياناً أو جهلاً بالحكم، كما أسلفنا، ولا مانع من ان يتم الرمي فيما بعد و إن فاتت الموالاة.

المسألة ٢٨٣ ـ من لا يقدر على أن يرمي في أثناء النهار (ممن سمّيناهم سابقاً) يجب أن يرمي في الليل.

و إذا عجز حتى عن الرمي في أثناء الليل، أو خاف خطراً أو ضرراً وجب أن يستنيب من يرمي نيابة عنه في أثناء النهار.

المسألة ٢٨٤ ـ لا مانع ظاهراً من الرمي في الطابق العُلوي للجمار الذي بني مؤخّراً، و ذلك عند الزحام.

٥ ـ ذبح الأُضحية

المسألة ٢٨٥ ـ الثاني من واجبات منى ذبح الأُضحية، وأفضل الأضاحي البعير ومتوسطها بقرة وأقلها شاة، وهو يجب فقط على من يأتون بحج التمتع، ولا يجب على غيرهم.

المسألة ٢٨٦ ـ الأحوط وجوباً ان تكون كل أُضحية لشخصٍ واحدٍ حتى في حال الضرورة.

و إذا كان عدة أشخاص قادرين على أُضحية واحدة فقط فالأحوط أن يجمعوا بين الأُضحية والصوم الذي سوف نشير إليه فيما يأتي.

ولكن في الأضاحي المندوبة (المستحبة) التي يؤتى بها يوم عيد الاضحى لا مانع من مشاركة عدة أشخاص في أُضحيةٍ واحدة، حتى ولو بلغوا سبعين شخصاً.

المسألة ٢٨٧ ـ الأفضل ذبح الأُضحية في يوم عيد الأضحى، ولكن يجوز أيضاً تأخيره إلى اليوم الثالث عشر.

المسألة ٢٨٨ ـ إذا أخَّر التضحية لعذر أو بدون عذر بل

عمداً وجب أن يضحي إلى آخر ذي الحجة حتماً. وإذا لم يفعل ذلك استناب من يضحي نيابة عنه في أيام العيد من السنة القادمة.

المسألة ٢٨٩ ـ يشترط في الأضحية أُمور:

١ ـ أن تكون من حيث السن في البعير على الاقل خمس سنوات كاملة، وفي البقر على الأقل سنتان كاملتان، وفي الشاة سنة واحدة كاملة على الأقل (على الأحوط وجوباً).

٢ ـ أن تكون سليمة العينين، وأن لاتكون مقطوعة الاذن، ولا عرجاء (ولا يضرّ العرج القليل) ولا ما انكسر قرنها الداخل، أما القرن الخارج فلا عبرة به، ولايمنع إذا كان مكسوراً.

المسألة ٢٩٠ ـ لابأس إذا كانت الأُضحية مشقوقة الأُذن أو مثقوبتها لأجل العَلامة، كما لايضر إذا كانت مقطوعة الأُذن قليلاً لذلك.

المسألة ٢٩١ ـ لابأس إذا كانت الأُضحية من نوع

خاص اي من المواشي التي لا قرن أولا إلية لها او كانت بلا أُذُن بأصلِ الخِلقة.

المسألة ٢٩٢ ـ لايجوز أن تكون الأُضحية مخصيّة (أي ما سلّت خصيته) ولكن لا إشكال في الموجوَّة (اي رضت خصيته او عُطِّلت عروقها لتفسُد) في فُحول الأضاحي.

المسألة ٢٩٣ ـ الشرط الثالث في الأُضحية هو أن لا تكون هزيلة، ويكفي أن يقول الناس أنها ليست هزيلة، بل إذا كانت هزيلة ولكن كان على كليتها شحم كفَتْ. وأجزأت.

المسألة ٢٩٤ ـ لا يبعد قبول قول البائع في سن الأُضحية وعدم كونها مخصية وسائر الأمور الخفية التي لا يستطيع المشتري الاطلاع عليها عادة.

المسألة ٢٩٥ ـ إذا اشترى أُضحية على أنها سمينة، وبعد الذبح او بعد الشراء ودفع الثمن وقبل الذبح تبيّن أنها مهزولة كفى.

وهكذا إذا اشترى أُضحيةً على أنها مهزولة ثم تبيّن أنها سمينة كفاه ذلك سواء تبين قبل الذبح أو بعده.

المسألة ٢٩٦ ـ إذا اشترى حيواناً لا يظهر فيه عيبٌ ونقصٌ، وبعد الذبح أو بعد الشراء ودفع الثمن تبين أنه ناقص، كفاه ذلك، وإن كان الأحوط إستحباباً أن لا يكتفي بتلك الأضحية.

المسألة ٢٩٧ ـ يُستحب أن تقسَّم الأضحية إلى ثلاثة أقسام، يأخذ ثلثه لنفسه و يتصدق بثلثه الآخر في سبيل الله، ويهدي ثلثه الثالث إلى أحِبّائه والمؤمنين ولكن التصدق بقسم منه على الفقراء واجب وان لم يكن الأكل منه واجباً على الحاج نفسه.

المسألة ٢٩٨ ـ لا يجب تقسيم الأُضحية إلى ثلاثة أقسام مساوية.

المسألة ٢٩٩ ـ إذا لم يكن في منىٰ من المستحقين أحدٌ جاز اخراج لحم الأُضحية إلى خارج منىٰ بل إلى خارج الحجاز وإيصاله إلى فقراء المسلمين.

و أما أخذ الوكالة من بعض المستحقين أوالمؤمنين لتقبّل سهم الفقراء (من الصدقة) أو سهم المؤمنين (من الهدية) ثم

ايصالها إليهم ثم ترك اللحوم هناك، وإن كان مطابقاً للاحتياط لكنه غير واجب.

كما أن الأكل من لحم الأُضحية غير واجب على الحاج وإن كان موافقاً للاحتياط.

المسألة ٣٠٠ ـ الأحوط عدم إخراج لحم الاضحية من منىٰ مادام هناك فقراء ومحتاجون في منىٰ، ويجوز ذلك إذا لم يكن هناك مستحقون.

المسألة ٣٠١ ـ يجوز إعطاء لحم الاضحية لجميع فقراء المسلمين شيعةً وسنةً ولكن يشكل إعطاؤه إلى غير المسلم، وإلى الناصبي.

المسألة ٣٠٢ ـ إذا لم يحصل على أُضحية إلى وقت العَودة من مراسم الحج ولكن كان عنده ثمنها، وجب أن يترك الثمن عند شخص ثقة حتى يشتري أضحية إلى آخر ذي الحجة من نفس العام ويذبحها في منى إن أمكن، واذا لم يمكن ذلك ذبحها في نفس مكة.

و إذا لم يمكن ذلك إلى آخر ذي الحجة أيضاً وجب

أن يذبح الأضحية في شهر ذي الحجة من العام القادم.

و إذا لم يحصل على شخص يُطمئن إليه هناك يجوز أن يطلب ممّن يطمئن إليه من بعض الحجاج في السنة القادمة ليذبح عنه أضحية.

المسألة ٣٠٣ ـ الأحوط أن لا يبيع صاحبُ الأُضحية جلدها وماشابه ذلك ولو احتفظ به لنفسه أعطى ثمنه للفقراء.

المسألة ٣٠٤ ـ يكفي ذبح الأُضحية في المذابح الموجودة الآن وان كان المعروف في الحال الحاضر أن جميعها خارجة عن حدود منىٰ أو أن قسماً صغيراً منها يقع في منى، ولا يجب الذبح في جانب منى خفية أو يؤخر الذبح لأيام أُخرى.

المسألة ٣٠٥ ـ يجب أن يقوم المسلمون بعمل ما ليمكن الاستفادة من لحوم الأضاحي حتى لاتتلف، ولا يضطروا لدفنها أو حرقها لأن هذا العمل إسراف وحرام ومخالف لتعاليم الاسلام.

و إذا لم يحصل على مستحقين في منىٰ جاز ارسال لحوم الأضاحي إلى سائر البلاد وإعطاؤها إلى الفقراء والمؤمنين،

ولو احتاج هذا العمل إلى نفقات معينة وميزانية خاصة وجب على الحكومة الاسلامية، أو المسلمين توفير ذلك.

المسألة ٣٠٦ ـ لابأس ولا إشكال في الاستفادة من الأجهزة الميكانيكية لذبح الأضاحي ولكن يجب أن تراعى شرائط الذبح الشرعي مثل استقبال القبلة، والتسمية و غير ذلك (ممّا ذكرناه في توضيح المسائل).

المسألة ٣٠٧ ـ إذا لم تحصل وسيلة للاستفادة من لحوم الأضاحي بعد السعي، والجهد اللازمين، واضطُرَّ إلى إتلافها وافنائها وجب في هذه الصورة الكفُّ عن ذبح الأضاحي (والتضحية) في منى مؤقتاً وعزل ثمنها جانباً ريثما يضحي الحاج في وطنه بعد العودة من الحج والعمل وفق وظيفتها.

المسألة ٣٠٨ ـ في الفرض المذكور في المسألة المتقدمة يجب ذبح الأضحية فيما تبقى من شهر ذي‌الحجة، أو إذا تأخّرت العودة إلى ما بعد ذي‌الحجة يستنيب أحداً ليذبح عنه في الوطن، في ذي‌الحجة.

و إذا لم يتوفّق للذبح في شهر ذي الحجّة من تلك السنة، يقوم بذلك في أيام عيد الأضحى من السنة القادمة.

المسألة ٣٠٩ ـ يجوز للحاج أن يذبح أُضحيته بنفسه أو ينيب من يذبحها عنه وفي هذه الصورة ينوي الحاج نفسُه، ولا يلزم أن يكون النائبُ معروفاً بمشخّصاته بصورةٍ دقيقةٍ، بل تكفي المعرفة الإجمالية.

كما لا يلزم أيضاً أن يكون الذابح شيعيّاً بل يجوز لكلّ من تكون ذبيحته طاهرة و حلالاً، أن يذبح الأُضحية وان كان الأفضل أن يكون شيعياً.

المسألة ٣١٠ ـ لا يلزم أن يُجري الوكيل على لسانه اسمَ موكِّلِه حين ذبح الأُضحية (و إن كان ذِكر إسمه أفضل) بل حتى إذا ذكر اسمَ غيره إشتباهاً لم يضرّ، ووقع لموكله الأصلي.

٦ـ حلق شعر الرأس او تقصيره و تقليم الظفر

المسألة ٣١١ ـ يجب على الحاج ـ بعد التضحية ـ أن يقصّ شيئاً من شعر رأسه، أو يحلقه بتمامه ولو كانت

الحجة حجتَه الأُولى كان الحَلقُ أفضل، ولكن لايجب ذلك، ويخرج الحاج بالحَلق أو التقصير عن حالة الإحرام يعني أنه يحلّ له لبس الألبسة المخيطة، كما يحلُّ له سائر ما حَرُم عليه بسبب الإحرام الا استعمال الطيب (العطور) والنساء، حيث سنذكر حكم ذلك في الأعمال التالية.

المسألة ٣١٢ ـ الأحوط وجوباً لمن عقد شعر رأسه أو ألصق بعضه ببعض بِموادٍّ لاصقةٍ أن يحلق شعر رأسه.

والاحوط استحبابا لمن كانت سَفرته الأُولى إلى الحج أن يحلق شعر رأسه، ولكن يجوز الإكتفاء بتقصير شيء منه.

و في السفرات التالية يخير بين الحلق و التقصير.

على أن مسألة الحلق خاصة بالرجال دون النساء، إذ لايجوز في مورد النساء حلق شعر الرأس، وإنما يجب عليهن للخروج من حالةالإحرام،التقصير وقص شيء من الشعر.

المسألة ٣١٣ ـ يُحبّذ تقليم الظفر مضافاً إلى تقصير شعر الرأس للرجال، والنساء، ولكن لايكتفى بتقليم الظفر على الأحوط وجوباً.

المسألة ٣١٤ - يجب الإتيان بمناسك منىٰ وواجباتها الثلاثة على الترتيب يعني:

أولاً: رمي جمرة العقبة، ثانياً: ذبح الأُضحية. ثالثاً: حلق أو تقصير شعر الرأس و تقليم مقدار من الظفر.

ولو خالف هذا الترتيب جهلاً أو نسياناً صحّ عملُه. بل يصحّ حتى إذا تعمَّدَ مخالفة الترتيب ولكنه يأثم وليس عليه شيء من الكفارة.

المسألة ٣١٥ - يجب حَلق أو تقصير شعر الرأس قبل طواف الحج (طواف الزيارة) وإذا طاف قبل أن يحلق أو يقصّر عمداً وجب إعادة طوافه بعد الحلق أو التقصير ثم ذبح شاةً كفارةً.

أما إذا قدّم الطواف نسياناً أو جهلاً لم تجب عليه كفارة، ولكن الأحوط وجوباً أن يعيد الطواف بعد الحلق أو التقصير.

المسألة ٣١٦ - لايَلزم على الحاج أن يحلقَ أو يقصر نفسَه بنفسِه بل يجوزُ أن يأمر غيره بأن يفعل ذلك ـ شيعياً

كان ذلك الغير أو سُنياً.

و يجب على كلّ حال أن ينوي هو نفسه بأن يقول مثلاً: أحلق أو اقصّر شعري لحجّة الاسلام الواجبة قربة إلى الله تعالي.

المسألة ٣١٧ - يجب أن يكون الحلق أوالتقصير في منى فلو لم يفعل ذلك في منى عمداً أو نسياناً أو جهلاً وجب عليه الرجوع إلى منىٰ والقيام بهذه الوظيفة هناك، وإذا لم يمكنه الرجوع إلى منى او كان فيه مشقة شديدة فعل ذلك حيث هو.

والأحوط وجوباً أن يبعث بشعره إلى منىٰ - إن امكنه ذلك- و يستحب أن يدفنه هناك.

المسألة ٣١٨ - لا يجوز لمن لم يقصّر بعد، و لا يزال محرماً أن يحلق أو يقصّر شعر شخص آخر بل عليه أن يحلق أو يقصر شعره هو أوّلا ثم يجوز له أن يقوم بذلك للآخرين.

المسألة ٣١٩ - الأحوط لمن كان يعلم بأنه لو حلق رأسه اصابتها جراحات، (و الجرح والإدماء في حال الاحرام

خلاف الاحتياط) أن يقصر شيئاً من شعره أوّلاً ثم يحلقه بتمامه بعد ذلك.

٧ إلى ١١ ـ واجبات مكة الخمسة

المسألة ٣٢٠ ـ يجب على الحاج بعد الإتيان بأعمال منىٰ الثلاثة أن يعود إلى مكة للقيام ببقية أعمال الحج التي هي خمسة أشياء وهي عبارة أن:

١ ـ «طواف الحج» والذي يسمّى «طواف الزيارة» أيضاً.

٢ ـ «صلاة طواف الزيارة».

٣ ـ «السعي بين الصفا والمروة».

٤ ـ «طواف النساء».

٥ ـ «صلاة طواف النساء».

على الحاج أن يأتي بهذه الأعمال الخمسة بنفس الطريقة التي بيناها في عمرة التمتع من دون أيّ فرقٍ إلاّ في النية، فانه يجب أن يأتي بالطواف والصلاة والسعي

هنا بنية طواف الزيارة وصلاة طواف الزيارة وسعي الحج، أولاً ثم يأتي بالطواف والصلاة الآخرين بنية طواف النساء وصلاة طواف النساء.

المسألة ٣٢١ - يجوز للحاج ان يذهب إلى مكة بعد أعمال منىٰ يوم عيد الأضحى بلا فاصلة ويأتي بالأعمال المذكورة في المسألة المتقدمة.

والأفضل ألاّ يؤخرها عن اليوم الحادي عشر، وإذا أخر فلا يؤخرها عن اليوم الثالث عشر، ولكن لايبعد جواز أن يأتي بهذه الأعمال إلى آخر ذي الحجة وإن كان الأحوط استحباباً عدم تأخيرها عن اليوم الثالث عشر.

المسألة ٣٢٢ - يجب الإتيان بأعمال مكة يعني طواف الزيارة وصلاة الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء وصلاة الطواف، بعد أعمال منىٰ ولكن يجوز لعدة طوائف الإتيان بهذه الأعمال قبل الذهاب إلى عرفات والوقوف فيها:

١- المرأة التي تخشىٰ أن تبتلى بالعادة الشهرية،

اوالمخاض و وضع الحمل ولا تستطيع أن تبق حتي تطهر.

٢ـ المريض الذي لايستطيع أن يأتي بالطواف والسعي في الزحام.

٣ـ الشيخ والشيخة اللذان لا يستطيعان القيام بهذه الأعمال بعد العودة من منٰى بسبب شدّة الزحام أو خوفاً من الضرر أو الخطر.

٤ـ كلُّ من يعلم بأنه لا يقدر على القيام بهذه الأعمال بعد الرجوع من منٰى، أو أنه يقع في مشقة لا تُطاق. (ولافرق في هذه المسألة بين طواف النساء و طواف الحج).

المسألة ٣٢٣ ـ في الموارد التى تُقدَّم هذه الأعمال الأحوط وجوباً أن يحرم بإحرام الحج ثم يقوم بهذه الأعمال.

المسألة ٣٢٤ ـ إذا عوفي المريض بعد العَودة من «منى» أو برئت المرأة من دم الحيض، أو حصلت القدرة على الطواف والسعي فالأحوط وجوباً إعادة هذه الأعمال.

المسألة ٣٢٥ ـ يجب الاتيان بطواف النساء على الرجل والمرأة والمتزوج وغير المتزوج، بل وحتى الصبيان المميزين والخنائى، و بدون ذلك لاتحل المرأة على الرجل، ولا الرجل على المرأة بل الأحوط وجوباً اذا أُتي بالصبي غير المميز إلى الحج وأُحرِمَ أن يطوف معه وليُّه طواف النساء.

المسألة ٣٢٦ ـ لايجب طواف النساء في عمرة حج التمتع، ولكن يجب هذاالطواف في حج التمتع والعمرة المفردة.

المسألة ٣٢٧ ـ إذا حاضت المرأة التي لم تأت بطواف الحج، وطواف النساء بعدُ، وكانت مضطرةً لمغادرة مكة قبل البرء من الحيض (مثل أن لا تمهلها القافلة والحملة حتى تبرأ من الحيض) يجب أن تستنيب لطواف الحج وصلاة الطواف، ثم تسعى هي بنفسها ثم تستنيب لطواف النساء وصلاة الطواف (و هكذا يستنيب كلُّ من لايكون قادراً على الاتيان بالطواف والسعي لمرض أو عذر آخر).

المسألة ٣٢٨ ـ لا يجوز الإتيان بطواف النساء وصلاته

عقيب طواف الحجّ، وصلاته بلافاصلة وقبل السعي بل يجب الإتيان به بعد السعي كاملاً.

ولكن إذا أتى به قبلَ السعي نِسياناً أو جهلاً بالمسألة صحَّ حجّه.

المسألة ٣٢٩ - يخرج الحاج من حالة الإحرام بعدالإتيان بأعمال منى الثلاثه،والاتيان بأعمال مكّةالخمسة ويحل له كل ما كان يحرم فيحالةالاحرام في ثلاثةمراحل:

١- بعد حلق شعر الرأس أو تقصيره يحل كُل ما كان يحرم عليه إلا الطيب والنساء.

٢- بعد طواف الزيارة وصلاة الطواف والسعي بين الصفا والمروة يحل استعمال الطيب.

٣- بعد طواف النساء وصلاته تحل النساء أيضاً.

١٢- المبيت في منىٰ (الكون فى منى ليلاً)

المسألة ٣٣٠ - يجب على الحاج أن يبيت الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة في منىٰ (وفي بعض الموارد الليلة

الثالثة عشرة ايضاً).

و إذا بات في هاتين الليلتين في غير منى وجب عليه ذبح شاة كفارة والأحوط وجوباً أن يذبح عن كل ليلةٍ شاة واحدة كفارةً.

المسألة ٣٣١ ـ يكفي أن يبيت نصفاً من الليلة في منى سواء كان النصف الأول اوالثاني.

المسألة ٣٣٢ ـ لابأس أن يأتي الحاج إلى مكة للإتيان بأعمالها ليلة الحادي عشر قبل منتصف الليل أو نفس يوم العيد بعد الإتيان بأعمال منى الثلاثة، ويعود إلى منتصف الليل، بل يكفي حتى إذا وصل إلى منىٰ قبل طلوع الصبح.

المسألة ٣٣٣ ـ المبيت في منىٰ مثل سائر أعمال الحج يحتاج إلى النية وقصد القربة، ويكفي أن ينوي في قلبه أنه يبيت في منىٰ لحجّ التمتع من حجة الإسلام أو الحج المندوب.

المسألة ٣٣٤ ـ إذا اضطرّ أن لايبيت في منىٰ لم يكن عاصياً، ولاتجب عليه كفارة وصح حجه.

المسألة ٣٣٥ ـ تُعفى عدة طوائف من المبيت في منى.

١ـ الشيخ والشيخة والمريض و ممرّضه الذين يكون المبيت في منى شاقاً عليهم.

٢ـ المسؤولون عن المحملات و قوافل الحجاج و خدمتها إذا اضطروا إلى المجيء إلى مكة لحلّ مشاكل الحجاج.

٣ـ من يخشىٰ ـ بسبب الزحام عند عودة الناس إلى مكة ـ الخطر اوالضرر.

٤ـ من يشتغل طوال الليل في مكة بأعمال الطواف أو عبادة أخرى، ولا يشتغل بعمل آخر إلاّ الحاجات الضرورية.

٥ـ من يأتي إلى مكة للاتيان بالمناسك و يعود إلى منى قبل طلوع الفجر.

المسألة ٣٣٦ ـ لابأس عندالمبيت في منى في البيتوتة في سفوح الجبال التي في نواحي منىٰ (و خاصة في حالة الزحام) كذلك يجوز عندالوقوف في المشعر الحرام ليلة العيد الوقوف في سفوح الجبال التي في أطراف المشعر، ولكن

يشكل الوقوف في سفوح جبال المأزمين التي تقع في بداية المشعر وخارج حدود المشعر إلاّ في مواقع الزحام والضرورة.

المسألة ٣٣٧ - يجب على ثلاث طوائف البيتوتة في منى ليلة الثالث عشر ورمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر (على الأحوط وجوباً):

١- من ارتكب صيد الحيوان في حالة الإحرام.

٢- من جامَعَ زوجته في حال الإحرام.

٣- من لم يغادر منى اليوم الثاني عشر إلى أن تغرب الشمس ويحلّ الليل.

في هذه الصور الثلاث يجب المبيت في منى ليلة ثالثة، وفي غير هذه الصور يجوز الرجوع إلى مكة في اليوم الثاني عشر.

المسألة ٣٣٨ - يجب أن تكون مغادرة منى والعودة إلى مكة في اليوم الثاني عشر بعد أذان الظهر، ولكن من يغادرها في اليوم الثالث عشر يجوز له الخروج منها قبل الظهر.

١٣ ـ رمي الجمار في اليوم ١١ و ١٢

من واجبات الحج كما أسلفنا رمي كلّ الجمار الثلاثة في اليوم الحادي عشر والثاني عشر. على النحو والترتيب الذي مرّ في المسائل السابقة.

المصدود والمحصور

الممنوعون عن مواصلة اعمال العمرة او الحج لمانع

المسألة ٣٣٩ ـ يُطلَق «المصدود» على من منعه شخص (سواء العدو أو عُمّال الدولة) بعد الإحرام للعمرة أو الحج من مواصلة أعمالهما.

و يُطلَق «المحصور» على من لا يستطيع بسبب المرض وماشابهه على القيام بأعمال الحج أو العمرة.

المسألة ٣٤٠ ـ من أحرم باحرام «الحجّ» او «العمرة» ولكن منَعَه عدوٌّ أو شخص آخر مثل الدولة أو السارقين أو غيرهم من الذهاب إلى مكة، ولم يكن هناك طريق آخر للذهاب إلى مكة، أو كان ولكن ليس عنده ما ينفق على

الذهاب من ذلك الطريق، ضحّى هناك، وخرج من الإحرام. والأحوط أن يذبح الأضحية بقصد الخروج من الإحرام.

و هكذا الأحوط أن يقصّر شعر رأسه، واذا لم يحصل على أُضحية، نوى هناك الخروج عن الإحرام، والأحوط أن يصوم عشرة أيام بدل الأُضحية (كما سيذكر في مسألة ٣٤٤) وإذا لم يمكنه الصيام هناك صام تمام تلك الايام لدى العودة إلى وطنه.

المسألة ٣٤١ - يتحقق عنوان «الصَدّ» بالمنع من الذهاب إلى مكة، او المنع من الإتيان بجميع أعمال الحج بعد المجيء إلى مكة، بسبب الحبس والتوقيف أو اي عامل آخر، أو المنع من الوقوف في عرفات او المشعر الحرام.

أما إذا مُنع فقط من أعمال منىٰ استناب احداً للرمي، والذبح ثم حَلَق شعر رأسه أو قصره، وخرج من الإحرام، وأتى ببقية أعمال مكة بشخصه.

و إذا كـان قـد أتى بـالوقوفات إنمـا مُـنِعَ فـقط مـن الاتيان بأعمال منىٰ وأعمال مكة إستناب أحـداً للـرمي والذبح، ثم قصرّ هـو بـنفسه ثم اسـتناب شـخصاً للـقيام بأعمال مكة.

و حجه في جميع هـذه الصـور صـحيح، ويخـرج مـن الإحرام إلاّ إذا مُنِعَ من دخول مكة أوالوقوف في عرفات والمشعر.

و بـعبارة أُخـرى، إذا مُـنِعَ مـن الاتـيان بـالأعمال التي يبطل الحج بتركها (حتى عن غـير عـمد) فـفي هـذه الصـورة إذاكـان قـد اسـتطاع قـبل ذلك، أو اسـتمرت اسـتطاعته إلى السـنة المـقبلة وجب عـليه الحـجّ، وإلاّ لم يجب عليه الحجّ.

المسألة ٣٤٢ ـ «للمحصور» وهو الذى عـجز عـن الإتيان بأعمال الحج والعمرة بسبب مرض أو جراحـة او كسـر في أعضائه و ما شابه ذلك أربع حالات:

١ ـ إذا كان محرماً للعمرة المفردة ولكن اضطر على أثر

المرض وماشابه ذلك إلى العودة إلى وطنه، أو ملازمة سريرالمستشفىٰ هناك، ولم يعد قادراً على الإتيان بأعمال العمرة.

مثل هذا الشخص يجب أن يبعث بثمن الأُضحية إلى مكة، ويتفق مع زملائه بأن يذبحوا عنه الأُضحية في مكة في اليوم الفلاني والساعة الفلانية، ثم يقصّر هو في ذلك الوقت المقرَّر، ويخرج من الإحرام، ويحل له كلُّ شيء الّاالنساء إلى أن يُعافي ويأتي بالعمرة المفردة بنفسه.

و إذا عوفي من مرضه ولكنه لم يمكنه الإتيان بالعمرة المفردة بنفسه استناب من يقوم بذلك نيابةً عنه.

و إذا لم يحصل على من يضحّي نيابة عنه في مكة، ذبح أُضحيةً حيث هو، وخرج من الإحرام، وإذا لم يمكنه ذلك ضحّى عند العودة في وطنه، وعمل وفق ماجاء في الصورة المتقدمة.

٢ـ إذا كان محرماً لعمرة حج التمتع عمل وفق الفرع

المتقدّم (على الأحوط وجوباً) واذا كان الحج حجّه الواجب وجب الإتيان به في السنة التالية.

٣ـ إذا أحرم لحجّ التمتّع من مكة ثم عَجَز عن الإتيان بأحدالوقوفين في «عرفات» او في «المشعر» بسبب أحد هذه الموانع، بعث ثمن أُضحية بواسطة أحد زملائه إلى منى ليذبحها عنه يوم العيد (او بعد ذلك إلى اليوم الثالث عشر من ذلك الشهر) ويقصّر هو في ذلك اليوم والساعة التي تواعد مع زملائه وفقها وخرج من الإحرام، وحلّ له كل شيء إلاّ النساء (على الأحوط وجوباً)، وتحلّ له النساء إذا حجّ في السنة القادمة أو أتى بعمرةٍ مفردةٍ في السنة القادمة وإذا لم يتمكن من ذلك استناب.

إن مثل هذا الشخص إذا كان واجبَ الحج، وجب عليه أن يأتي بالحج الواجب في السنة القادمة.

٤ـ إذا أدرك أحد الوقوفين (في عرفات أو المشعر) صحّ حجُه، وعليه أن يقومَ بما يستطيع من بقية الأعمال، بنفسه ويستنيب لكل ما لايستطيع القيام به.

المسألة ٣٤٣ ـ إذا عوفي من مرضه وقدر على أن يدرك الحجّ كلّه، أو يدرك أحد الوقوفين على الأقلّ وجب أن يذهب و يأتي ببقية الأعمال ايضاً.

مسائل «الحج» المتفرقة

المسألة ٣٤٤ - يجب على من ليس عنده أُضحية ولاثمنها أن يصوم عشرة أيّام بدل الأُضحيّة ثلاثة أيام متوالية في أيام الحجّ (اليوم السابع والثامن والتاسع من شهر ذي‌الحجة) وسبعة أيام بعد العودة إلى الوطن.

و إذا لم يمكنه الصوم في اليوم السابع صام اليومَ الثامنَ والتاسعَ على التوالي و يصوم يوماً واحداً بعد اليوم الثالث عشر، وهذه الأيام يجب أن تكون في شهر ذي‌الحجة (ولا يضرالسفر بذلك).

أما الأيام السبعة الباقية فيجوز صومها في الأشهر الاخرى بصورة متتالية أو متفرقة.

المسألة ٣٤٥ ـ أذا اتى بعمرة التمتّع وخرج من الإحرام وأراد أن لا يأتي بأعمال الحجّ سواءً لمرض أو اي سبب آخر لم يكن بذلك آثماً وعاصياً.

و إذا كانت السنة الأُولى التي يستطيع فيها على الحج، يبدو أنه لم يكن مستطيعاً.

أما إذا كان قد وجب عليه الحج من قبل وجب عليه أن يأتي بحج التمتع بصورةٍ كاملةٍ في السنة اللاحقة.

أما إذا انصرف عن الإتيان بالحج من دون عذر أثم وعصى (سواء كان الحجُ واجباً أو مندوباً) ولاشيء عليه من الكفارة، إنما يجب أن يأتي بحجّه في السنة الأُخرى.

وعلى كل حال يجب عليه أن يأتي بطواف النساء وصلاته.

المسألة ٣٤٦ ـ لا يجوز قتل الزنبور والحشرات الأُخرى مثل الذباب والبعوض في حال الإحرام ـ على الاحوط وجوباً ـ وإذا قتلها عمداً وجبت عليه كفارة، وكفارته مقدار من الطعام (مثلاً إعطاء قرص من الخبز إلى الفقير).

أما اذا استوجبت هذه الحشرات الأذى والإزعاج جاز

قتلها، ولا كفارة.

المسألة ٣٤٧ - يجب على من أتى بعمرة التمتّع أن يبق في مكة حتى يقوم بمراسم الحج - سواء كان الحج واجباً أو مندوباً - وإنما يجوز له الخروج من مكة إذا حصل له الإطمئنان بأنه يستطيع ان يعود إلى مكة، ويقوم بالحج.

وعلى هذا لاإشكال في الذهاب إلى المناطق القريبة من مكة مثل غار حراء وما شابه ذلك، اذا لم يُوجد مشكلةٌ في أمرالحج.

و هكذا يجوز لخَدَمة القوافل وغيرهم أن يخرجوا من مكة - بعد أداء عمرة التمتع - إلى جدة او المدينة المنورة وغيرها للأعمال الضرورية، بشرط أن يطمئنوا إلى أنهم يعودون في الوقت المناسب إلى مكة لأداء مناسك الحجّ.

والأحوط وجوباً إذا أرادوا الخروج أن يحرموا بإحرام الحجّ ويبقوا في حال الإحرام إلى حين أداء مناسك الحج.

أما اذا استوجب هذا مشقةً لهم جازَ الخروج من مكة بدون الإحرام.

المسألة ٣٤٨ ـ إذا خرج من مكة للقيام بعمل بعد أداء عمرة التمتع فان عاد في نفس الشهر لم يجب عليه الإحرام (مثلاً اذا أدى عمرة التمتع في أوائل شهر ذي‌القعدة وخرج من مكة إلى جدّة أو أي مكان آخر ثم عاد في نفس شهر ذي‌القعدة إلى مكة).

اما إذا دخل مكة في الشهر اللاحق وجب أن يحرم ويأتي بالعمرة مرةً ثانيةً وتُعدُّ هذه العمرة عمرته الثانية.

والأحوط أن يأتي لعمرته السابقة بطوافِ النساء وصلاته.

المسألة ٣٤٩ ـ لابأس في ركوب السيارات المسقّفة في حال الإحرام داخل مكة (سواء في أثناء النهار أو الليل) ولكن يلزم الاجتناب من الذهاب إلى تلك المناطق الخارجة عن حدود الحرم في هذه الحال (يعني تلك المنطقة التي تتجاوز مسجد التنعيم).

العمرة المفردة

المسألة ٣٥٠ ـ العمرة المفردة واحد من أفضل الأعمال، ولها فضل عظيم، وقد وَرَد عن رسول الله ﷺ: «العُمرة كفّارةٌ لِكُلِّ ذنْب». و أنها «تخفف من الذنوب».

المسألة ٣٥١ ـ يجوز الإتيان بالعمرة المفردة في كل شهر من شهور السنة، ولكن الأفضل ان تكون في شهر رجب، وقد وَرَدَت في الروايات والأحاديثِ الإسلامية تأكيدات كثيرة على ذلك.

المسألة ٣٥٢ ـ الأحوط وجوباً لمن يقدر على العمرة المفردة أن يأتي بها وإن لم يكن مستطيعاً على الحج. ولاتجب في العمر إلاّ مرة واحدة.

و على هذا فان الأحوط وجوباً لمن يأتي بالحجّ نيابة عن الآخرين أن يأتي بعمرة مفردة لنفسه بعد أن ينتهي من أعمال الحج النيابي.

المسألة ٣٥٣ ـ لايجوز الدخول في مكة من دون الإحرام لأيّ سببٍ كان، و يجب بعد الإحرام أن يأتي بعمرةٍ مفردةٍ، و لا يخرج من الاحرام من دون عمرة مفردة.

ولكن يُستثنىٰ من ذلك عدة طوائف: سُوّاق السيارات و خَدَمةِ قوافل الحجيج و كل من يتكرر تردّده و ذهابه وايابه بين مكة، و المدن الأُخرى مثل جدّة والمدينة.

المسألة ٣٥٤ ـ تستحب في كل شهر عمرةٌ واحدةٌ، و على هذا إذا دخل مكة في أواخر شهر رجب وأتى بعمرة مفردة ثم حلّ شهرُ شعبان جازله أن يأتي بعمرة مفردة أُخرى.

ولكن يشكل الإتيان بعمرتين مفردتين في شهر واحد، ولو أراد أن يأتي بعمرتين مفردتين في شهرٍ واحدٍ أتى بهما بقصد رجاءِ المطلوبية (لا بنية الأمر القطعي المسلّم).

المسألة ٣٥٥ ـ أعمال العمرة المفردة سبعة أُمور:

١ـ الإحرام من الميقات.

٢ـ الطواف بالبيت المعظّم (سبعة اشواط)

٣ـ صلاة الطواف.

٤ـ السعي بين الصفا والمروة.

٥ـ التقصير (قص شيء من الشعر والظفر).

٦ـ طواف النساء.

٧ـ صلاة طواف النساء.

و كيفية هذه الأعمال (الإحرام والطواف و غيرهما) تماماً تكون مثل ما مرّ في هذه الرسالة عند ذكر أعمال عمرة التمتع بفارق واحد هو أنه ينوي هنا «العمرة المفردة» في جميع الأعمال.

المسألة ٣٥٦ ـ يجوز أن يحرم للعمرة المفردة من أي المواقيت المعروفة و بخاصة مسجد الشجرة (قريب المدينة).

و كذا يجوز أن يحرم من أدنى الحلّ يعني أول نقطة من نقاط الحرم.

والأفضل أن يكون الاحرام للعمرة المفردة من أحد المناطق التالية: «الحديبية» أو «الجعرانة» أو «التنعيم» المعروف عند أهل مكة.

ولكن الأسهل للذين يريدون الإتيان بالعمرة المفردة بعدالحج أن يذهبوا إلى مسجد «التنعيم» الذي صار الآن ضمن مكة و يبعد عن المسجد الحرام، بثمان كيلومترات تقريباً و يحرموا من هناك.

و حيث ان هذا المسجد قد أصبح جزءً من مدينة مكة لذلك يجوز لهم أن يركبوا للذهاب والاياب في سيارات مسقفة حتى في أثناء النهار.

المسألة ٣٥٧ - يجب على من يأتي إلى مكة للعمرة المفردة عن طريق جدّة أن يحرم من «الحديبية» (التي تبعد عن مكة بحوالي خمسين كيلومتراً).

و إذا ذهبوا إلى مكة من المدينة أحرموا من مسجدالشجرة الذي هو أفضل من جميع هذهالمواقيت.

عدة مسائل مهمّة وكثيرة الابتلاء في الحج والعمرة

١ - يجوز ركوب السيارات المسقّفة في حال الإحرام في أثناء الليل أو بين الطلوعين أو في الايام الغائمة تماماً والتي لاتؤثر المظلات فيها للوقاية عن الشمس أوالمطر أوالبرد.

٢ - لايلزم أن يكون الطواف في الفاصلة بين مقام إبراهيم والكعبة المعظمة (أي حدود ١٣ متراً) بل يجوز في جميع المسجد الحرام (خاصة عندالزحام) ولكن الأفضل -في صورة الإمكان- أن لايتجاوز الفاصلة المذكورة.

٣ ـ لايلزم أن يكون الكتف الايسر محاذية للكعبة المعظمة في جميع الحالات، بل يكفي ان يطوف حول الكعبة وفق المتعارف.

٤ ـ إذا كانت جماعة الطائفين كبيرة جداً بحيث يتقدم الانسان إلى الامام في سيره في المطاف من دون اختياره، و تحت ضغط الطائفين لايضر ذلك بطوافه، بل يكفي أن ينوي في البداية الطواف و يدخل ضمن جماعة الطائفين بهذه النية.

٥ ـ موضع صلاة الطواف الواجب هو خلف مقام إبراهيم، ولكن يجوز ـ عندالزحام الشديد ـ الصلاة بعيداً عنه، خاصة إذا كانت جماعة الطائفين كبيرة جداً بحيث تصل إلى خلف مقام ابراهيم ففي هذه الحالة ينبغي عدم الإصرار على إتيان بصلاة الطواف خلف مقام ابراهيم و على مقربة منه، و ما يفعله بعض العوام مما يسبب مزاحمة الطائفين ليس بصحيح. (و أما صلاة الطواف الاستحبابي فيجوز الإتيان بها في أى موضع كان من المسجد الحرام من الأول).

٦ ـ لايجوز السعي في الطابق العلوي (الذى أُنشيء مؤخراً) فوق المسعى إلا إذا كان الزحام شديداً وكبيراً بحيث استوجب السعيُ في الطابق السفليّ مشقة شديدة.

٧ ـ يكفي في السعي بين الصفا والمروة المشي على مقدار من القسم المرتفع المبنيّ على جبلي الصفا والمروة ولايجب أن يمسّ برجله القسمَ المكشوف من صخور الجبلين المذكورين. (فالقسم المفروش على الصفا والمروة جزء من الجبلين المذكورين).

٨ ـ لابأس في الجلوس حال الطواف الواجب لدفع التعب، ولكن الأحوط أن لا تنهدم الموالاة العرفية، ولاتقع فاصلة كبيرة بين الأشواط.

ولكن لابأس في الجلوس حال السعي للتخلص من التعب وما شابهه مهما كان مقداره وسواء كان على الصفا أو المروة او بينهما.

٩ ـ لابأس في رمي الجمار (أى رجم الأعمدة الثلاثة في منى) في الطابق العُلوي عندالزحام، كما يجوز

لمن لايستطيع الرمي في أثناء النهار، الرمي فى اللّيل قبل أوبعد ذلك اليوم.

١٠ ـ يجوز ذبح الأُضحية في أي واحد من المذابح الموجودة الآن في منى وإن كانت خارجة من حدود منى غالباً.

١١ ـ الأفضل ان تُذبح الأُضحية يوم العيد، ولكن يجوز تأخيره إلى اليوم الثالث عشر أيضاً.

١٢ ـ لا يلزم أن يكون الذابح شيعياً حتماً بل يجوز أن يقوم بالذبح كل مسلم تكون ذبيحته حلالاً و طاهراً.

١٣ ـ لابأس ولا اشكال في ذبح الحيوان للأضحية في الحج أو في غير الحج بسكاكين الاستيل، والفلزات المشابهة الأُخرى.

١٤ ـ يجوز للحاج نفسه أن يذبح أُضحيته او يستنيب في الذبح من يطمئن إليه، سواء كان مسؤولَ القافلة، او بعثة الحجّ، أو بعض رفقائه (والمعيار هو الاطمئنان إلى فعل النائب) ولا يجب أن يعرف النائبُ والوكيلُ اسمَ صاحب

الأُضحية وإن كان يجوز ذكرُ اسمه.

ولكن إذا ضحّى أحدٌ عن شخص آخر من دون أخذ الوكالة منه لم يصح.

١٥ - يجب أن يقوم المسلمون بعملٍ مّالكيلا تتلف لحومُ القرابين والأضاحي، ولا يُضطَرّ إلى حرقها ودفنها، لأن هذا اسراف و محرّم، وإذا لم يحصل على مستحقين في منٰى جاز إرسال هذه اللحوم إلى البلاد الاسلامية واعطاؤها للفقراء والمؤمنين وإذا احتاج ذلك إلى ميزانية تعهّد المسلمون والحكومةالاسلامية تأمين ذلك.

١٦ - يجب ذبح الأُضحية في منٰى مهما أمكن والمنع من تلفها، ولكن إذا ايقن بعد السعي والجهد أنه لايوجد طريق للاستفادة الصالحة من لحوم الأضاحي وعلم أنها تضيع و تتلف يجوز أن يصرف النظر مؤقتاً عن ذبح الأُضحية في مني وعزل ثمنه، والتضحية عند عودته في وطنه ومحله. (في شهر ذيالحجة من تلك السنة أو شهر ذيالحجة من السنة اللاحقة)، ثم يعمل بالنسبة إلى

لحم الأُضحية وفق الوظيفة المذكورة في المسائل السابقة.

١٧ ـ لابأس ولاإشكال فى الاستفادة من الأجهزة الميكانيكية لذبح الأضاحى ولكن يجب أن تراعى شرائط الذبح الشرعى مثل استقبال القبلة، والتسمية وغير ذلك (ممّا ذكرناه فى توضيح المسائل).

١٨ ـ الأفضل ترك الطواف الاستحبابي عند الزحام، و ترك محل الطواف (المطاف) لمن يؤدي الطواف الواجب.

١٩ ـ الميقات لإحرام حجّ التمتع هو مكة، ويكفي الإحرام من اي موضع من مواضعها ولا فرق بين مكة القديمة أو الموسّعة، حتى تلك المناطق من مكة التي امتدت إلى منىٰ.

ولكن الأحوط وجوباً أن لا يُحرم من مناطق تتجاوز «مسجد التنعيم» و تبعد عنه (و تكون خارجة عن حدود الحرم) (و مسجد التنعيم هو اقرب المناطق إلى حدود الحرم) ولكن المسجد الحرام افضل من جميع هذه المناطق للإحرام.

٢٠ ـ يجوز للعاملين في القوافل وبعثة الحج وكلّ من أتى بحجّه الواجب من قبل، ويشكل عليه الاتيان بجميع مناسك الحج ان ينوي العمرة المفردة من البداية، ويقوم بأعمالها كاملة ويخرج من الاحرام، وحينئذ يكونون أحراراً في الذهاب إلى عرفات ومنى (من دون نية) أو الذهاب أوالبقاء في مكة، لمتابعة أعمالهم.

٢١ ـ الصلاة جماعة مع أهل السنة والمشاركة في جماعاتهم في أيام الحج من المستحبات المؤكدة، ومما يوجب تقوية شوكة المسلمين وتوحيد صفوفهم أمام الأعداء، وقد وردت تأكيدات كثيرة في احاديث أهل البيت المعصومين عليهم السلام على ذلك.

والحق أن مثل هذه الصلاة تجزى عن الصلاة الواجبة ولاحاجة إلى الاعادة وينبغي متابعتهم في مسألة الوقت وما شابه ذلك مثل السجود على بلاط المسجد (لأن جميع هذه الصخور المفروشة يجوز السجود عليها)، واذا لم يتمكن سجد على الفراش ولكن لايجب التكتف حال الصلاة ولا

قول آمين، بعد قراءة الحمد.

٢٢ ـ يجوز الاستفادة من المروحة المصنوعة من الخوص أوالحُصُر الخالية عن الخيوط أو الحُصُر المتعارفَة التي استخدمت فيها خيوط دقيقة، للسجود عليها على كل حال، ولا حاجة إلى الاستفادة من التربة التي تثير حساسية المخالفين الذين أساؤوا فهمها بسبب الدعايات غير الصحيحة، بل في استعمال التربة في بعض الموارد إشكال.

٢٣ ـ لابأس في الذهاب إلى غار حراء والمناطق المشابهة لذلك خارج مكة بعد إتمام العمرة، وقبل الحج ولكن لايذهب إلى نقاط أبعد، إلاّ لضرورة.

٢٤ ـ يجوز لمرشدي الحجاج الدينيّين (الروحانيّين) وخدمة القوافل والعاملين في البعثات والموظفين في البنوك والمصارف والأطباء والممرضين والممرضات وكل من يُدعى إلى الحج لأمر مّا أن يقصدوا الحج الواجب و ان لم يكونوا مستطيين و لايجب عليهم حجٌ آخر بعد ذلك.

٢٥ ـ الأحوط وجوباً أن الشخص الذي ينوب أحداً في الإتيان بالحج وتكون سفرته الأُولى أن يأتي لنفسه بعمرة مفردة (مع طواف النساء وصلاته) بعد إتمام الحج.

٢٦ ـ الأحوط وجوباً أن لاينوب ويؤجر نفسه للحج من يكون معذوراً ومضطراً إلى ترك بعض أعمال الحج.

ولكن الأعذار التي تحصل وتطرأ للأشخاص العاديين في سفرة الحج مثل التيمّم والجبيرة، وعدم درك بعض الوقوفات الإختيارية وامثالها لاتمنع من عمل النائب، بل يعمل النائب وفق وظيفته، ويصح حجه.

و هكذا إذا اضطُرّ ـ على أثر ضيق الوقت إلى العدول بحجّ التمتع إلى حج الإفراد.

ولكن ينبغي ان لايتعرض للنيابة الأُميّون أو قليلو العلم الذين لا يقدرون على إصلاح قرائتهم (الحمد والسورة) وإن صحّ حَجُّهم أنفسهم في صورة الاضطرار.

٢٧ ـ على النائب والأجير الاتيان بأعمال الحج ومناسكه وفق اجتهادهم أو تقليدهم لااجتهاد المستنيب أو تقليده.

٢٨ ـ يتخير المسافرون في مكة والمدينة بين التمام والقصر في الصلاة، إذا أتوابها في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ بل في كل نقاط مكة المكرمة والمدينة المنورة وان كان التمام أفضل، ولا فرق بين مكة والمدينة القديمة والموسعتين.

٢٩ ـ من قصد إقامة عشرة أيام في مكة المكرمة قبل الذهاب إلى عرفات يجب أن يتمّ الصلاة عند التوجه إلى عرفات والانتقال إلى المشعر ومنىٰ، وهذه المسافة وإن كانت فيما مضى مقدار اربعة فراسخ إلا أنّها قلّت الآن بسبب توسعة مكة.

٣٠ ـ يجوز الإحرام من جميع ما يكون اليوم جزء من مسجد الشجرة، وكل ما يُعَدُّ جزء من المسجد الحرام، والمسجد النبي ﷺ هذا الحكم أيضاً.

٣١ ـ على الحجاج الشيعة وأتباع أهل البيت عليهم السلام أن لايقيموا صلوات جماعة خاصة بهم في مراكز قوافلهم أو في المسجد الحرام أو في مسجد النبي الاكرم صلى الله عليه وآله وفي مثل هذه الجماعات إشكال.

٣٢ ـ على زوّار بيت الله الإجتناب عن كل عمل يوجب وهن وهتك المذهب مثل:

الف: الخروج من المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وصفوف جماعتهم عند الأذان أو قريباً من الأذان.

ب: الإشتغال بالبيع والشراء في الاسواق والشوارع، أوالعودة في حال اصطحاب البضائع والمشتريات باتجاه مراكز نزول وسكن القوافل في مثل هذه الساعات.

ج: الاجتماع خلف جدار مقبرة البقيع لزيارة قبور المعصومين عليهم السلام عند قيام صلاة الجماعة.

د : إرتداء الالبسة غير المناسبة التي توجب الوهن في الملأ العام.

هـ: التعامل بخشونة ـ في الكلام والسلوك ـ مع بقية زوار

بيت الله الحرام أو سكّان مكة والمدينة.

والخلاصة: يجب أن يكون سلوكُهم بحيث يشعر الجميع بأن هذا من فضل التأسي بأهل البيت عليهم السلام وأثره، وأن من يتبعهم يكون على أعلى مستوى من الأدب والتربية والأخلاق، ولا يعطي ذريعة بأيدي المخالفين فإنّ هذا مما يضاعف ثواب حجّهم ويزيد في أجرهم.

آداب الحج والعمرة و مستحباتهما

ذكرت في الأحاديث الاسلامية وكلمات الفقهاء العظام (رضوان الله تعالي عليهم) لكل من أعمال «الحج» و«العمرة» آداب و مستحبات كثيرة ندرج قسماً مهماً منها هنا عيناً.

ولكن حيث أن بعضَ هذه الآداب والمستحبات ليس لها دليلٌ كاف (و نحن ممن لا يذهب إلى صحّة أصل التسامح في أدلة السنن والمستحبات) لذلک فان من الأفضل أن يُؤتى بجميع هذه الأعمال بقصد رجاء المطلوبية (أى برجاء أن تكون مطلوبة للشارع المقدس).

و «النقطة الأُخرى» هي أن الإتيان ببعض هذه المستحبات في عصرنا الحاضر وخاصة في وسط هذه

الجماعة الكبيرة والزحام العظيم غير ممكن لكثير من الناس، ولهذا يُؤتى بما يمكن الإتيان به من هذه الأعمال ومالا يمكن الإتيان به بسبب الزحام إذا كان موضع رغبة الحاج، وينوى الإتيان به في صورة الإمكان يُؤجر عليه حسب نيّته كما جاء ذلك في أحاديث المعصومين عليهم السلام.

مستحبّات السَفَر - يستحب لمن قصد السفر إلى مكة أو أى سفر آخر، أن يطلب الخير من الحق تعالى شأنه، ويوصي، ويتصدق ليضمن بذلك سلامته.

و يُستحب عند مايتهيّأ للسفر أن يصلّي في منزله اربع ركعات، يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة التوحيد. ثم يقول بعد الصلاة.

«اَللّٰهُمَّ اِنّی اَتَقَرَّبُ اِلَیْکَ بِهِنَّ فَاجْعَلْهُنَّ خَلیفَتی فی اَهْلی وَمالی».

و يُستحب أن يقف عند باب بيته ويقرأ سورة الحمد ثلاث مرات أمامه و ثلاث مرات عن يمينه و ثلاث مرات عن شماله و ثلاث مرات آية الكرسي ثم يقول بعد ذلك:

«اَللّٰهُمَّ احْفَظْنِی وَ احْفَظْ مٰا مَعِیَ وَ سَلِّمْنِی وَ سَلِّمْ مٰا مَعِیَ، وَبَلِّغْنِی وَ بَلِّغْ مٰا مَعِیَ بِبَلاٰغِکَ الْحَسَنِ الْجَمِیلِ»

مستحبات الإحرام

مستحبات الإحرام أُمور:

١ ـ أن ينظف قبل ذلک جسمه و يقلّم أظفاره و يقص شاربه، و يزيل شعر إبطيه و عانته بالنورة.

٢ ـ من يقصد الحج يرسل شعره و لحيته من أول شهر ذي‌القعده، و من يقصد العمرة المفرده يرسل شعره و لحيته قبل شهر و لايحلقهما، و قال بعض الفقهاء بوجوب ذلک و هذا القول و إن كان ضعيفاً إلاّ أنه أحوط.

٣ ـ أن يغتسل في الميقات قبل الإحرام غسلَ الإحرام، و يصحّ هذا الغسل من الحائض و النفساء أيضاً.

و يجوز تقديم هذا الغسل خاصة إذا خاف أن لايجد الماء في الميقات.

و في صورة التقديم إذا وجد الماء في الميقات يُستحب إعادة الغسل، و بعد هذا الغسل إذا لبس المكلّف لباساً أو أكل شيئاً يحرم على المحرم أكله استحب اعادة الغسل أيضاً.

و إذا اغتسل المكلّف في النهار كفاه إلى آخر الليلة القادمة.

و هكذا اذا اغتسل في الليل كفاه إلى آخر اليوم القادم. ولكن إذا أحدث بعد الغسل و قبل الإحرام حدثا صغيراً اعاد الغسل.

٢ ـ ان يقول عند لبس ثوبي الإحرام:

«اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِی رَزَقَنِی مٰا أُوٰارِی بِهِ عَوْرَتِی وَ أُؤَدِّی فِیهِ فَرْضِی وَ اَعْبُدُ فِیهِ رَبِّی وَاَنْتَهِی فِیهِ إِلیٰ مٰا اَمَرَنِی اَلْحَمْدُلِلّٰهِ الَّذِی قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِی وَاَرَدْتُهُ فَأَعٰانَنِی وَ قَبِلَنِی وَلَمْ یَقْطَعْ بِی وَوَجْهَهُ اَرَدْتُ

فَسَلَّمَنِی فَهُوَ حِصْنِی وَكَهْفِی وَحِرْزِی وَظَهْرِی وَمَلاذِی وَرَجائِی وَمَنْجایَ وَ ذُخْرِی وَعُدَّتِی فِی شِدَّتِی وَرَخائِی».

٥ ـ أن يكون ثوبا الإحرام من القطن.

٦ ـ أن يحرم علي النحو التالي:

أن يحرم ـ في صورة الإمكان ـ عقيب فريضة الظهر ـ وفي صورة عدم التمكن ـ عقيب أية فريضة أُخرىٰ، وفي صورة عدم التمكن حتى من ذلك عقيب ست ركعات أو ركعتين من الصلاة النوافل يقرأ في الأولىٰ بعد الحمد سورة التوحيد وفي الركعة الثانية بعد الحمد سورة الجحد.

وست ركعات أفضل.

و بعد الصلاة يحمد الله تعالى و يثني عليه و يصلي على النبي و آله الاطهار ثم يقول:

«اَللّٰهُمَّ إِنِّی اَسْأَلُکَ اَنْ تَجْعَلَنِی مِمَّنِ اسْتَجابَ لَکَ وَ اٰمَنَ بِوَعْدِکَ وَ اتَّبَعَ اَمْرَکَ فَاِنِّی عَبْدُکَ

وَفِي قَبْضَتِكَ لاٰ أُوقِي إِلَّا مٰا وَقَيْتَ وَلاٰ اٰخُذُ إِلَّا مٰا اَعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ اَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلىٰ كِتٰابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوٰاتُكَ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَتُقَوِّيَنِي عَلىٰ مٰا ضَعُفْتُ وَتُسَلِّمَ لِي مَنٰاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعٰافِيَةٍ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيتَ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ. اَللّٰهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَاَنْفَقْتُ مٰالِي ابْتِغٰاءَ مَرْضٰاتِكَ اَللّٰهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّتِي وَ عُمْرَتِي اَللّٰهُمَّ إِنِّي اُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلىٰ كِتٰابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوٰاتُكَ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي عٰارِضٌ يَحْبِسُنِي فَخَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اَللّٰهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً اُحْرِمُ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظٰامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي مِنَ النِّسٰاءِ وَالثِّيٰابِ وَالطِّيبِ اَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَكَ وَالدّٰارَ الْاٰخِرَةَ».

٧ ـ أن يتلفّظ بنية الإحرام ولا يكتفي بمجرد الإخطار

بالقلب، و بمجرد الداعي النفسي.

و يُستحب للرجال رفع الصوت بالتلبية.

٨ ـ ذكرنا فيما سبق أن التلبية الواجبة التي يتحقق بها الإحرام هي على الأحوط ما يأتي:

«لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ».

و يستحب ان يقول بعد ذلك:

«لَبَّيْكَ ذَا الْمَعارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ داعِيًا إِلىٰ دارِ السَّلامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ اَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَالْمَعادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقَرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا وَمَرْهُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِلٰهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَاالنَّعْماءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشّافَ الْكُرَبِ الْعِظامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يا كَرِيمُ لَبَّيْكَ».

و يُحبَّذ ان يقول هذه العبارات:

«لَبَّيْکَ اَتَقَرَّبُ اِلَيْکَ بِمُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ بِحَجَّةٍ اَوْ عُمْرَةٍ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ وَهٰذِهِ عُمْرَةٌ مُتْعَةٍ اِلَى الْحَجِّ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ اَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ تَلْبِيَةً تَمامُها وَبَلاٰغُها عَلَيْکَ».

٩ ـ أن يكرّر التلبيات في حال الإحرام و يقولها فى الموارد التالية أيضا.

عند الاستيقاظ من النوم، بعد كل صلاة واجبة أو مستحبة، عند رؤية راكب، عند الصعود على تل، و عند الهبوط منها، عندالركوب و عند الترجل و يكثر من ذكر التلبية و تكرارها في اوقات السحر.

و تقول المرأة الحائض والنفساء هذه التلبيات أيضاً.

و تستمر تلبيات المتمتّع في العمرة إلى أن يشاهد بيوت مكة و ينقطع بعدها.

و أما الحج فتستمرّ التلبيه فيه إلى ظهر يوم عرفة ثم تنقطع بعد ذلک.

مكروهات الإحرام

مكروهات الإحرام عدة امور هي:

١ ـ الإحرام في ثياب سوداء بل الأحوط ترك ذلك، والأفضل أن يكون الإحرام في ثياب بيضاء.

٢ ـ نوم المحرم في الثوب والمخدّة الصفراء اللون.

٣ ـ الإحرام في ثياب وسخة، ولو توسّخ ثوبا الإحرام فالأفضل للمكلف أن لايغسلهما مادام في حالة الإحرام، و يجوز له تبديلهما.

٤ ـ الإحرام في ثياب مقلّمة (مخططة).

٥ ـ استعمال الحناء قبل الإحرام فيما إذا كان لونه يبقى إلى حين الإحرام.

٦ ـ الأولى بل الأحوط أن لايدلك المحرم جسده بكيس الحمّام وما يشابهه.

٧ ـ يجيب من يناديه بالتلبية بل الأحوط ترك ذلك.

مستحبات دخول الحرم

١ ـ عند ما يصل الحاج إلى الحرم يترجّل، و يغتسل لدخول الحرم.

٢ ـ أن يخلع نعليه تواضعاً لله تعالى و يأخذهما بيده و يدخل الحرم فان لهذا العمل ثواباً عظيماً:

٣ ـ أن يقرأ هذا الدعاء عند دخول الحرم:

«اَللّٰهُمَّ اِنَّکَ قُلْتَ فِی کِتٰابِکَ وَقَوْلُکَ الْحَقُّ وَ اَذِّنْ فِی النّٰاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجٰالاً وَ عَلیٰ کُلِّ ضٰامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ اَللّٰهُمَّ اِنِّی اَرْجُو اَنْ اَکُونَ مِمَّنْ اَجٰابَ دَعْوَتَکَ وَ قَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِیدَةٍ وَ فَجٍّ عَمِیقٍ سٰامِعًا لِنِدٰائِکَ وَمُسْتَجِیبًا لَکَ مُطِیعًا لِأَمْرِکَ وَکُلُّ ذٰلِکَ بِفَضْلِکَ عَلَیَّ وَاِحْسٰانِکَ اِلَیَّ فَلَکَ الْحَمْدُ عَلیٰ مٰا وَفَّقْتَنِی لَهُ اَبْتَغِی بِذٰلِکَ الزُّلْفَةَ عِنْدَکَ وَالْقُرْبَةَ اِلَیْکَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَیْکَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِی

وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ اٰلِ مُحَمَّدٍ وَ حَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ وَاٰمِنِّي مِنْ عَذٰبِكَ وَعِقٰابِكَ بِرَحْمَتِكَ يٰا اَرْحَمَ الرّٰاحِمِينَ».

مستحبات دخول مكة المعظمة

يستحب ـ لدخول مكة المكرمة ـ أن يغتسل المكلّف، وأن يدخل مكة في حالة الخضوع والتواضع.

و من سافر إلى مكة عن طريق المدينة يدخلُ مكة من أعلاها و عندما يخرج منها يخرج من أسفلها.

آداب المسجد الحرام و مكة المعظمة

يستحب للمكلّف أن يغتسل لدخول المسجد الحرام.

و كذا يُستحب أن يدخل المسجد حافي القدمين في سكينة و وقار، و يقال أن باب بني شيبة يحاذى الآن باب

السلام، و لهذا يُحبَّذ أن يدخل الشخص من باب السلام ويتوجّه بصورة مستقيمة إلى أن يتجاوز الأُسطوانات ويستحب أن يقف عند باب المسجد الحرام و يقول:

«اَلسَّلامُ عَلَيْکَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُاللهِ وَ بَرَكاتُهُ بِسْمِاللهِ وَبِاللهِ وَمَاشاءَاللهُ السَّلامُ عَلىٰ اَنْبِياءِاللهِ وَرُسُلِهِ السَّلامُ عَلىٰ رَسُولِاللهِ السَّلامُ عَلىٰ اِبْرٰهِيمَ خَلِيلِاللهِ وَالْحَمْدُلِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ».

ثم يدخل المسجد الحرام ويرفع يديه تجاه الكعبة المعظمة و يقول:

«اَللّٰهُمَّ اِنّي اَسْأَلُکَ فِي مَقامِي هٰذا وَفِي اَوَّلِ مَناسِكِي اَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَاَنْ تَتَجاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي وَاَنْ تَضَعَ عَنِّي وِزْرِي اَلْحَمْدُلِلّٰهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرامَ اَللّٰهُمَّ اِنّي اُشْهِدُکَ اَنَّ هٰذا بَيْتُکَ الْحَرامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثابَةً لِلنّاسِ وَاَمْنًا مُبارَکًا وَهُدًى لِلْعالَمِينَ اَللّٰهُمَّ اِنّي عَبْدُکَ وَالْبَلَدَ بَلَدُکَ وَالْبَيْتَ بَيْتُکَ جِئْتُ اَطْلُبُ رَحْمَتَکَ وَاَؤُمُّ طاعَتَکَ مُطِيعًا لِاَمْرِکَ راضِيًا

بِـقُدْرَتِكَ اَسْأَلُكَ مَسْأَلَـةَ الْـفَقِيرِ اِلَـيْكَ الْـخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ اَللّٰهُمَّ افْتَحْ لِي اَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ».

و في رواية أُخرى يقول عند باب المسجد الحرام:

«بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَ مِـنَ اللهِ وَاِلَـى اللهِ وَمَـاشَاءَ اللهُ وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُـولِ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَـلَيْهِ وَاٰلِـهِ وَخَـيْرُ الْأَسْـمَاءِ لِلّٰهِ وَالْـحَمْدُ لِلّٰهِ وَالسَّـلَامُ عَـلٰى رَسُـولِ اللهِ السَّلَامُ عَلٰى مُحَمَّدِبنِ عَبْدِاللهِ السَّلَامُ عَـلَيْكَ اَيُّـهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَـاتُهُ السَّـلَامُ عَـلٰى اَنْـبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلٰى خَلِيلِ اللهِ الرَّحْمٰنِ السَّلَامُ عَـلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْـحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْـعَالَمِينَ السَّـلَامُ عَـلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِاللهِ الصَّالِحِينَ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَ اٰلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَـارَكْتَ وَتَـرَحَّمْتَ عَـلٰى اِبْرٰهِيمَ وَاٰلِ اِبْرٰهِيمَ اِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى

اِبْرٰهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلٰى اَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اَللّٰهُمَّ افْتَحْ لِى اَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِى فِى طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِى بِحِفْظِ الْاِيمَانِ اَبَدًا مَا اَبْقَيْتَنِى جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى جَعَلَنِى مِنْ وَفْدِهِ وَزُوَّارِهِ وَجَعَلَنِى مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَجَعَلَنِى مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اَللّٰهُمَّ اِنِّى عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِى بَيْتِكَ وَعَلٰى كُلِّ مَأْتِىٍّ حَقٌّ لِمَنْ اَتَاهُ وَزَارَهُ وَاَنْتَ خَيْرُ مَأْتِىٍّ وَاَكْرَمُ مَزُورٍ فَاَسْأَلُكَ يَا اَللّٰهُ يَا رَحْمٰنُ بِاَنَّكَ اَنْتَ اللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ بِاَنَّكَ وَاحِدٌ اَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ (لَكَ خ ل) كُفُوًا اَحَدٌ وَ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلٰى اَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ اَسْأَلُكَ اَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ اِيَّاىَ بِزِيَارَتِى اِيَّاكَ اَوَّلَ شَىْءٍ تُعْطِيَنِى فَكَاكَ رَقَبَتِى مِنَ النَّارِ».

ثم يقول ثلاث مرات: «اَللّٰهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ».

ثم يقول: «وَ اَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ الطَّیِّبِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ شَیَاطِینِ الْجِنِّ وَالْاِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

و يستحب أن يقول عندما يحاذی الحجرالاسود:

«اَشْهَدُ اَنْ لاٰ اِلٰهَ اِلَّااللّٰهُ وَحْدَهُ لاٰ شَرِیکَ لَهُ وَاَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اٰمَنْتُ بِاللّٰهِ وَکَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللّٰاتِ وَالْعُزّٰی وَبِعِبٰادَةِ الشَّیْطٰانِ وَبِعِبٰادَةِ کُلِّ نِدٍّ یُدْعٰی مِنْ دُونِ اللّٰهِ».

ثم يقترب إلی الحجر الأسود و يستلمه و يقول:

«اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِی هَدٰانَا لِهٰذَا وَمَا کُنَّا لِنَهْتَدِیَ لَوْلاٰ اَنْ هَدٰانَا اللّٰهُ سُبْحٰانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلاٰ اِلٰهَ اِلَّااللّٰهُ وَاللّٰهُ اَکْبَرُ اَللّٰهُ اَکْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَاللّٰهُ اَکْبَرُ مِمَّا اَخْشٰی وَاَحْذَرُ لاٰ اِلٰهَ اِلَّااللّٰهُ وَحْدَهُ لاٰشَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَیُمِیتُ وَیُمِیتُ وَیُحْیِی وَهُوَ حَیٌّ لاٰیَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلٰی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ».

ثم يصلّي علي محمد و آله و يسلّم على الأنبياء كما كان يسلم وقت دخول المسجد، ثم يقول:

«اِنّى أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَ أُوفِى بِعَهْدِكَ».

و قد ورد في رواية معتبرة إنک عندما اقتربت إلى الحجرالاسود ترفع يديک و تحمدالله و تثني عليه و تصلي علي النبي و تسأل الله ان يستقبل حجک ثم تقبل الحجرالاسود و تستلمه.

و إذا لم يمكن التقبيل تستلمه بيدک و إذا لم يمكن ذلک تشير إليه و تقول:

«اَللّٰهُمَّ اَمانَتى اَدَّيْتُها وَمِيثاقى تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِى بِالْمُوافاةِ اَللّٰهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتابِکَ وَعَلىٰ سُنَّةِ نَبِيِّکَ صَلَواتُکَ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ اَشْهَدُ اَنْ لاٰ اِلٰهَ اِلَّااللّٰهُ وَحْدَهُ لاٰشَرِيکَ لَهُ وَ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اٰمَنْتُ بِاللّٰهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطّٰاغُوتِ وَاللّٰاتِ وَالْعُزّٰى وَعِبادَةِ الشَّيْطانِ وَعِبادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعٰى مِنْ دُونِ اللّٰهِ».

و إذا لم تستطع أن تقرأ كلّه فاقرأ بعضه و قل:

«اَللّٰهُمَّ اِلَيْکَ بَسَطْتُ يَدِی وَفِيمٰا عِنْدَکَ عَظُمَتْ رَغْبَتِی فَاقْبَلْ سُبْحَتِی وَاغْفِرْلِی وَارْحَمْنِی اَللّٰهُمَّ اِنِّی اَعُوذُ بِکَ مِنَ الْکُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوٰاقِفِ الْخِزْیِ فِی الدُّنْيٰا وَالْاٰخِرَةِ).

آداب الطواف و مستحباته

و يُستحب أن يقول في حال الطواف:

«اَللّٰهُمَّ اِنِّی اَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی يُمْشِی بِهِ عَلیٰ طَلَلِ الْمٰاءِ کَمٰا يُمْشِی بِهِ عَلیٰ جُدَدِ الْأَرْضِ وَاَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی تَهْتَزُّ بِهِ اَقْدٰامُ مَلاٰئِکَتِکَ وَاَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی دَعٰاکَ بِهِ مُوسیٰ مِنْ جٰانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ اَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْکَ وَاَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ مٰا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمٰا تَأَخَّرَ وَاَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَکَ اَنْ تَفْعَلَ بِی کَذٰا وَکَذٰا». و يطلب حاجته.

وكذا يستحب ان يقول حال الطواف:

«اَللّٰهُمَّ إِنِّی إِلَيْکَ فَقِيرٌ وَإِنِّی خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلاٰ تُغَيِّرْ جِسْمِی وَلاٰ تُبَدِّلِ اسْمِی».

ويصلي على محمد وآله خاصة عند مايصل إلى باب الكعبة.

وعندما يصل إلى حجر اسماعيل ينظر الي الميزاب ويقول: «اَللّٰهُمَّ اَدْخِلْنِی الْجَنَّةَ وَاَجِرْنِی مِنَ النّٰارِ بِرَحْمَتِکَ وَعٰافِنِی مِنَ السُّقْمِ وَاَوْسِعْ عَلَیَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلاٰلِ وَادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْاِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

وعند ما يتجاوز الحجرالاسود ويصل إلى خلف الكعبة يقول:

«يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ يَاذَاالْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِی ضَعِيفٌ فَضٰاعِفْهُ لِی وَتَقَبَّلْهُ مِنِّی إِنَّکَ اَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

وعند ما يصل إلى الركن اليمانيّ يرفع يده ويقول:

«يَا اَللّٰهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ وَالْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَ عَلٰى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَارَحْمٰنَ الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَ اٰلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَ تَمَامَ الْعَافِيَةِ وَشُكْرَالْعَافِيَةِ فِى الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

ثم يرفع رأسه إلى جانب الكعبة و يقول:

«اَلْحَمْدُلِلّٰهِ الَّذِى شَرَّفَكِ وَعَظَّمَكِ وَالْحَمْدُلِلّٰهِ الَّذِى بَعَثَ مُحَمَّدًا نَبِيًّا وَجَعَلَ عَلِيًّا اِمَامًا اَللّٰهُمَّ اهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ وَجَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ».

و عند ما يصير بين الركن اليماني والحجرالاسود يقول:

«رَبَّنَا اٰتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

و في الشوط السابع عند ما يصل إلى المستجار[1] يُستحب ان يبسط يديه صوب جدارالكعبة ويلصق بطنه

---

١. المستجار، خلف الكعبة على مقربة من الركن اليماني و مقابل باب الكعبة.

ووجهه بجدارالكعبة ويقول:

«اَللّٰهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهٰذا مَكٰانُ الْعائِذِ بِكَ مِنَ النّٰارِ».

ثم يعترف بذنوبه وخطاياه ويسأل‌الله ان يغفرها له، فانه يستجاب له ان شاءالله، ثم يقول:

«اَللّٰهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَالْفَرَجُ وَالْعافِيَةُ اَللّٰهُمَّ اِنَّ عَمَلِى ضَعِيفٌ فَضٰاعِفْهُ لِى مٰا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّى وَخَفِيَ عَلىٰ خَلْقِكَ اَسْتَجِيرُ بِاللهِ مِنَ النّٰارِ».

ويدعو ماشاء، ثم يستلم الركن اليماني ويأتي إلى الحجرالأسود ويتم طوافه ويقول:

«اَللّٰهُمَّ قَنِّعْنِى بِمٰا رَزَقْتَنِى وَبٰارِكْ لِى فِيمٰا اٰتَيْتَنِى».

ويُستحب للطائف أن يستلم الأركان الأربعة للكعبة والحجرالاسود في كلّ شوط ويقول عند استلام الحجرالاسود:

«اَمٰانَتِى اَدَّيْتُهٰا وَ مِيثٰاقِى تَعٰاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِى بِالْمُوافٰاةِ».

مستحبات صلاة الطواف

يُستحب في صلاة الطواف بعد الحمد الاتيان بركعتين من الصلاة يقرأ في الركعة الاولي بعد الحمد سورة التوحيد وفي الركعة الثانية بعد الحمد سورة الجحد.

و بعد الصلاة يحمدالله و يثني عليه و يصلي علي محمد و آل محمد و يسألالله القبول.

و في بعض الروايات أن الامام الصادق(ع) سجد بعد صلاة الطواف وكان يقول هكذا:

«سَجَدَلَکَ وَجْهِی تَعَبُّدًا وَرِقًّا لا اِلٰهَ اِلّا اَنْتَ حَقًّا حَقًّا الْأَوَّلُ قَبْلَ کُلِّ شَیْءٍ وَالْاٰخِرُ بَعْدَ کُلِّ شَیْءٍ وَهٰا اَنَاذَا بَیْنَ یَدَیْکَ نٰاصِیَتِی بِیَدِکَ فَاغْفِرْلِی اِنَّهُ لا یَغْفِرُالذَّنْبَ الْعَظِیمَ غَیْرُکَ فَاغْفِرْ لِی فَاِنِّی مُقِرٌّ بِذُنُوبِی عَلیٰ نَفْسِی وَلا یَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِیمَ غَیْرُکَ».

و بعد السجود كان وجهُه الشريف من البكاء كأنه غمس في الماء.

و بعد الفراغ من صلاة الطواف، و قبل السعي يستحب أن يذهب إلى بئر زمزم و يستقي دلواً و دلوين من مائه، و يَصبّه علي رأسه و ظهره و بطنه و يقول:

«اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ».

ثم يأتي عند الحجر الأسود، و يستحب أن يتوجّه إلى الصفا من الباب المحاذى للحجر الأسود، و يصعد عليه في وقار و طمأنينة الروح والجسد و ينظر إلى الكعبة، و يستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود و يحمد الله و يثني عليه و يتذكر نعمه تعالى ثم يقول هذه الأذكار:

«اَللّٰهُ اَكْبَرُ» سبع مرات.

«اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ». سبع مرات.

«لاٰ اِلٰهَ اِلاَّ اللّٰهُ». سبع مرات.

«لاٰ اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لاٰ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَايَمُوتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثلاث مرات.

ثم يصلي على النبي و آل محمّد ثم يقول:

«اَللّٰهُ اَكْبَرُ عَلَىٰ مٰا هَدٰانٰا وَالْحَمْدُلِلّٰهِ عَلَىٰ مٰا اَبْلاٰنٰا وَالْحَمْدُلِلّٰهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَالْحَمْدُلِلّٰهِ الدّٰائِمِ».

ثم يقول:

«اَشْهَدُ اَنْ لاٰ اِلٰهَ اِلاَّ اللّٰهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لاٰ نَعْبُدُ اِلّٰا اِيّٰاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» ثلاث مرات.

ثم يقول:

«اَللّٰهُمَّ اِنِّي اَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعٰافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيٰا وَالْاٰخِرَةِ». ثلاث مرات.

و يقول:

«اَللّٰهُمَّ اٰتِنٰا فِي الدُّنْيٰا حَسَنَةً وَفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنٰا عَذٰابَ النّٰارِ». ثلاث مرات.

ثم يقول:

«اللهُ أَكْبَرُ» مائة مرة.

«لاٰ إِلٰهَ إِلَّااللهُ» مائة مرة.

«اَلْحَمْدُلِلّٰهِ» مائة مرة.

«سُبْحٰانَ اللهِ» مائة مرة.

ثم يقول:

«لاٰ إِلٰهَ إِلَّااللهُ وَحْدَهُ وَحْدَه أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزٰابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ اَللّٰهُمَّ بٰارِكْ لِى فِى الْمَوْتِ وَفِيمٰا بَعْدَالْمَوْتِ اَللّٰهُمَّ إِنِّى اَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ اَللّٰهُمَّ اَظِلَّنِى فِى ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لاٰ ظِلَّ إِلّٰا ظِلُّكَ».

و يكثر من أن يستودع ربه دينه ونفسه وأهله.

ثم يقول:

«اَسْتَوْدِعُ اللهَ الرَّحْمٰنَ الرَّحِيمَ الَّذِى لاٰ تَضِيعُ وَدٰائِعُهُ دِينِى وَ نَفْسِى وَ اَهْلِى اَللّٰهُمَّ اسْتَعْمِلْنِى عَلىٰ كِتٰابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِى عَلىٰ مِلَّتِهِ وَاَعِذْنِى مِنَ الْفِتْنَةِ».

ثم يقول: «اللهُ أكْبَرُ» ثلاث مرات، ثم يعيده مرتين ثم يعيده مرةً واحدة ثم يعيد كل هذا مرة أُخرى.

و إذا لم يمكنه الإتيان بهذا العمل كلِّه يأتي بما يقدر عليه.

و يُستحب أن يقرأ هذا الدعاء:

«اَللّٰهُمَّ اغْفِرْلِی کُلَّ ذَنْبٍ اَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَاِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَیَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَاِنَّکَ اَنْتَ الْغَفُورُالرَّحِیمُ اَللّٰهُمَّ افْعَلْ بِی مٰا اَنْتَ اَهْلُهُ فَاِنَّکَ اِنْ تَفْعَلْ بِی مٰا اَنْتَ اَهْلُهُ تَرْحَمْنِی وَاِنْ تُعَذِّبْنِی فَاَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذٰابِی وَاَنَا مُحْتٰاجٌ اِلیٰ رَحْمَتِکَ فَیٰا مَنْ اَنَا مُحْتٰاجٌ اِلیٰ رَحْمَتِهِ اِرْحَمْنِی اَللّٰهُمَّ لاٰ تَفْعَلْ بِی مٰا اَنَا اَهْلُهُ فَاِنَّکَ اِنْ تَفْعَلْ بِی مٰا اَنَا اَهْلُهُ تُعَذِّبْنِی وَلَمْ تَظْلِمْنِی اَصْبَحْتُ اَتَّقِی عَدْلَکَ وَلاٰ اَخٰافُ جَوْرَکَ فَیٰا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لاٰ یَجُورُ اِرْحَمْنِی».

و ورد في حديث شريف أن مَن أرادَ أن يكثرَ مالُه فليطلِ الوقوفَ علي الصَّفا.

و اعلم أنه يُستحبُّ أن يَسْعى راجلاً وأن يُهرولَ في الفاصلة ما بَين العَلامتين ويمشي بصورةٍ عاديةٍ فيما عَدا ذلک (والهرولة هوالحركة المتوسطة بين المشي البطيء والركض) وإذا كان راكباً يسرع في هذه المسافة في الجملة، ولدى المراجعة من هناک إلى المروة والعودة من المروة إلى الصفا يسير سيراً متوسطاً.

ولا هرولة للنساء، و يستحب السعي في حال البكاء، أو الإبكاء، و يدعو في السعي كثيراً.

مستحبات السعي

يستحب أن يخرج إلى الصفا من الباب المقابل للحجرالاسود (مع السكينة والوقار) وعند ما يقف على الصفا ينظر إلى الكعبة و يتوجّه صوب الركن الذى فيه الحجرُالأسود، و يحمدالله و يثني عليه و يتذكر نعمه تعالى ثم يقول سبع مرات: (اَللهُ اَكْبَرُ).

و سبع مرات (اَلْحَمْدُلِلّٰهِ).

و سبع مرات (لااِلٰهَ اِلَّااللّٰهُ).

و ثلاث مرات:

«لا اِلٰهَ اِلَّااللّٰهُ وَحْدَهُ لا شَرِيکَ لَهُ، لَهُ الْمُلْکُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحيِي وَ يُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لايَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلىٰ کُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ثم يصلّي على محمّد و آل محمّد ثم يقول بعد ذلک ثلاث مرات:

«اَللّٰهُ اَکْبَرُ عَلىٰ مٰا هَدٰانٰا وَالْحَمْدُلِلّٰهِ عَلىٰ مٰا اَوْلاٰنٰا فَلِلّٰهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، وَالْحَمْدُلِلّٰهِ الدّٰائِمِ».

ثم يقول ثلاث مرات:

«اَشْهَدُ اَنْ لا اِلٰهَ اِلَّااللّٰهُ وَ اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، لا نَعْبُدُ اِلّٰا اِيّٰاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ».

ثم يقول ثلاث مرات:

«اَللّٰهُمَّ اِنِّي اَسْأَلُکَ الْعَفْوَ وَالْعٰافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي

الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ».

ثم يقول مائة مرة: «اَللهُ اَكْبَرُ»

و مائة مرة: «لا اِلٰهَ اِلَّااللهُ»

و مائة مرة: «اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ»

و مائة مرة: «سُبْحانَ اللهِ»

ثم يقول بعد ذلک:

«لا اِلٰهَ اِلَّااللهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ اَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْکُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اَللّٰهُمَّ بارِکْ لِی فِی الْمَوْتِ وَ فِیما بَعْدَ الْمَوْتِ، اَللّٰهُمَّ اِنِّی اَعُوذُ بِکَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحشَتِهِ، اَللّٰهُمَّ اَظِلَّنِی فِی ظِلِّ عَرْشِکَ یَوْمَ لا ظِلَّ اِلّا ظِلُّکَ»

ویستودعُ الله دینَه ونفسَه وأهلَه (ویکثر من هذا) ثم یقول:

«اَسْتَوْدِعُ اللهَ الرَّحْمٰنَ الرَّحِیمَ الَّذِی لا تَضِیعُ وَدائِعُهُ دِینِی وَنَفْسِی وَاَهْلِی، اَللّٰهُمَّ اسْتَعْمِلْنِی عَلیٰ کِتابِکَ وَسُنَّةِ نَبِیِّکَ وَتَوَفَّنِی عَلیٰ مِلَّتِهِ وَاَعِذْنِی

مِنَ الْفِتْنَةِ».

ثم يقول ثلاثَ مرات: (اَللّٰهُ اَكْبَرُ) ثم يعيد التكبير مرّتين ثم يعيدُه مرةً وحدةً ثم يعيد ذلك مرةً أُخرى، وإذا لم يتمكن من الإتيان بهذا العمل كلِه يأتي بما يقدر عليه.

و قد رُوى عن أميرالمؤمنين(ع) أنه عندما كان يصعد علي الصفا يستقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول:

«اَللّٰهُمَّ اغْفِرْلِى كُلَّ ذَنْبٍ اَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَاِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَىَّ بِالْمَغْفِرَةِ، فَاِنَّکَ اَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اَللّٰهُمَّ افْعَلْ بِى مٰا اَنْتَ اَهْلُهُ فَاِنَّکَ اِنْ تَفْعَلْ بِى مٰا اَنْتَ اَهْلُهُ تَرْحَمْنِى، وَ اِنْ تُعَذِّبْنِى فَاَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذٰابِى، وَ اَنَا مُحْتٰاجٌ اِلىٰ رَحْمَتِکَ، فَيٰا مَنْ اَنَا مُحْتٰاجٌ اِلىٰ رَحْمَتِهِ اِرْحَمْنِى اَللّٰهُمَّ لاٰ تَفْعَلْ بِى مٰا اَنَا اَهْلُهُ فَاِنَّکَ اِنْ تَفْعَلْ بِى مٰا اَنَا اَهْلُهُ تُعَذِّبْنِى وَلَمْ تَظْلِمْنِى اَصْبَحْتُ اَتَّقِى عَدْلَکَ وَلاٰ اَخٰافُ جَوْرَکَ، فَيٰا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لاٰ يَجُورُ ارْحَمْنِى».

و روى عن الامام الصادق(ع) انه قال: «إن اردتَ ان

يكثر مالک فاكثر الوقوف علي الصفا».

و يستحب أن يسعي راجلاً ويمشي بتؤدة ووقار حتى يصلَ إلى محلّ العلامة الأُولى ثم يهرول إلى العلامة الثانية، ثم يمشي في وقار وسكينة إلى أن يصل إلى المروة ويصعد عليها ويفعل علي المروة ما فعله علي الصفا ثم يتوجّه من المروة إلى الصفا علي النحو الذى قلنا.

و اذا سعى راكباً أسرع فيما بين العلامتين.

ثم انه ينبغي ان يحاول البكاء (ويتباكي) ويدعوالله كثيراً.

ولا هرولة علي النساء.

مستحبات الاحرام الي الوقوف في عرفات

ما كان يستحب في احرام العمرة يستحب أيضا في إحرام الحج. وبعد أن يُحرم الانسانُ يخرج من مكة، فإذا اشرفَ علي الأبطح رفع صوته بالتلبية، ولما توجّه إلى مني قال:

«اَللّٰهُمَّ اِيّاکَ اَرْجُو وَاِيّاکَ اَدْعُو فَبَلِّغْنِى اَمَلِى

وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي».

و مضىٰ بسكينةٍ ووقارٍ مسبِّحاً ذاكراً اللهَ تعالى حتى إذا بلغ منى قال:

«اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا فِي عَافِيَةٍ وَ بَلَّغَنِي هٰذَا الْمَكَانَ».

ثم يقول: «اَللّٰهُمَّ هٰذِهِ مِنىً وَهِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ عَلَىٰ أَنْبِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ».

و يُستحب أن يكون ليلة عرفة في منىٰ و يشتغل بعبادة الله، و طاعته.

والأفضل أنْ يأتي بالعبادات و بخاصّة الصلوات في مسجد الخيف، ولما صلى الصبح عقّب إلى طلوع الشمس ثم توجّه نحو عرفات، ولا بأس إذا أراد ذلك أن يتوجه إلى عرفات بعد طلوع الفجر.

ولكن السنة بل الأحوط أنه إذا أراد أن يعبر من وادى محسِّر مالم تطلع الشمس، و يُكره الذهاب إلى عرفات قبل

طلوع الفجر.

و نـقلت الحـرمة في بـعض الروايـات الاّ للـضرورة كالمرض والخوف من زحام الناس.

ولما توجه إلى عرفات قرأ هذا الدعاء:

«اَللّـهُمَّ اِلَـيْکَ صَـمَدْتُ وَاِيّـاکَ اعْـتَمَدْتُ، وَوَجْهَکَ اَرَدْتُ اَسْأَلُکَ اَنْ تُبارِکَ لِی فِی رِحْلَتِی وَاَنْ تَقْضِیَ لِی حاجَتِی وَ اَنْ تَجْعَلَنِی مِمَّنْ تُباهِی بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ اَفْضَلُ مِنّی».

وَ يكرِّر التلبية إلى أن يصلَ إلى عرفات.

مستحبات الوقوف في عرفات

يستحب في الوقوف بعرفات عدة أُمور:

١ـ أن يكون علي طُهرٍ حالَ الوقوف.

٢ـ الغُسل والأفضل أن يكون قبيلَ الظهر.

٣ـ أن يجنّب نفسَه ما يشتّت بالَه حتى يتوجّه قلبُه إلى

الحق تقدس اسمُه.

٤ـ أن يقف الشخصُ على اليسار من الجبل إذا أتى من مكة.

٥ـ أن يقف في أسفل الجبل وفي أرض سَهلة، ويكره الصعود على الجبل.

٦ـ أن يأتي بصلاة الظهر والعصر باذانٍ واحدٍ واقامتين.

٧ـ أن يوجّه قلبَه نحو الحق تعالى ويحمدالله ويهلّل له ويمجده ويثني عليه ثم يقول مائة مرة: (اللهُ اكبر) ويقرأ سورة التوحيد مائة مرة، ويدعو ما شاء ويعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ هذا الدعاء:

«اَللّٰهُمَّ رَبَّ الْمَشاعِرِ كُلِّها فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النّارِ وَاَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْاِنْسِ اَللّٰهُمَّ لا تَمْكُرْ بِي وَلا تَخْدَعْنِي وَلا تَسْتَدْرِجْنِي يا اَسْمَعَ السّامِعِينَ وَيا اَبْصَرَ النّاظِرِينَ وَيا اَسْرَعَ الْحاسِبِينَ وَيا اَرْحَمَ الرّاحِمِينَ اَسْأَلُكَ اَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَاَنْ تَفْعَلَ

بی كَذٰا وَكَذٰا».

ويذكر حاجته ثم يرفع يديه إلى السماء ويقول:

«اَللّٰهُمَّ حٰاجَتِی اِلَیْکَ الَّتِی اِنْ اَعْطَیْتَنِیهٰا لَمْ یَضُرَّنِی مٰا مَنَعْتَنِی وَ اِنْ مَنَعْتَنِیهٰا لَمْ یَنْفَعْنِی مٰا اَعْطَیْتَنِی اَسْأَلُکَ خَلاٰصَ رَقَبَتِی مِنَ النّٰارِ اَللّٰهُمَّ اِنِّی عَبْدُکَ وَمِلْکُ نٰاصِیَتِی بِیَدِکَ وَاَجَلِی بِعِلْمِکَ اَسْأَلُکَ اَنْ تُوَفِّقَنِی لِمٰا یُرْضِیکَ عَنِّی وَ اَنْ تُسَلِّمَ مِنِّی مَنٰاسِکِیَ الَّتِی اَرَیْتَهٰا خَلِیلَکَ اِبْرٰهِیمَ صَلَوٰاتُ اللّٰهِ عَلَیْهِ وَدَلَلْتَ عَلَیْهٰا نَبِیَّکَ مُحَمَّدًا صَلَّی اللّٰهُ عَلَیْهِ وَ اٰلِهِ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ رَضِیتَ عَمَلَهُ وَ اَطَلْتَ عُمْرَهُ وَ اَحْیَیْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ».

٨ـ ثم يقرأ هذا الدعاء:

«لاٰ اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لاٰ شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَلَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَیُمِیتُ وَهُوَ حَیٌّ لاٰ یَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَهُوَ عَلیٰ کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ اَللّٰهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ کَالَّذِی تَقُولُ وَخَیْرًا مِمّٰا نَقُولُ وَفَوْقَ مٰا یَقُولُ الْقٰائِلُونَ اَللّٰهُمَّ

لَکَ صَلاٰتِی وَنُسُکِی وَمَحْیٰایَ وَمَمٰاتِی وَلَکَ تُرٰاثِی (بَرٰاءَتِی خ ل) وَبِکَ حَوْلِی وَمِنْکَ قُوَّتِی اَللّٰهُمَّ اِنِّی اَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ وَسٰاوِسِ الصُّدُورِ وَمِنْ شِتٰاتِ الْأَمْرِ وَمِنْ عَذٰابِ الْقَبْرِ اَللّٰهُمَّ اِنِّی اَسْأَلُکَ خَیْرَ الرِّیٰاحِ وَاَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ مٰا یَجِیءُ الرِّیٰاحُ وَ اَسْأَلُکَ خَیْرَ اللَّیْلِ وَ خَیْرَ النَّهٰارِ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ فِی قَلْبِی نُورًا وَفِی سَمْعِی وَبَصَرِی نُورًا وَفِی لَحْمِی وَدَمِی وَعِظٰامِی وَعُرُوقِی وَمَقْعَدِی وَمَقٰامِی وَمَدْخَلِی وَمَخْرَجِی نُورًا وَاَعْظِمْ لِی نُورًا یٰا رَبِّ یَوْمَ اَلْقٰاکَ اِنَّکَ عَلیٰ کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ».

و لا یقصر في هذا الیوم ما قدر في الانفاق وإعطاء الصدقة.

و أیضا یتوجّه إلی القبلة و یقول (سُبْحٰانَ اللّٰهِ) مائة مرة و (اَللّٰهُ اَکْبَرُ) مائة مرة، و: یقرأ هذا الدعاء:

«مٰا شٰاءَ اللّٰهُ لاٰ قُوَّةَ اِلّٰا بِاللّٰهِ اَشْهَدُ اَنْ لاٰ اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لاٰشَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَلَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ

يُحيِتُ وَهُوَ حَيٌّ لايَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٩- ثم يستقبل الكعبة و يقول هذه الاذكار:

(اَلْحَمْدُلِلّٰهِ) مائة مرة.

(اَللّٰهُ اَكْبَرُ) مائة مرة.

(مَاشاءَاللّٰهُ وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ) مائة مرة:

و«اَشْهَدُ اَنْ لا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لا شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِى وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِى وَهُوَ حَيٌّ لا يُمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ». مائة مرة.

ثم يقرأ الايات العشر الأوائل من سورة البقرة ثم يقرأ سورة التوحيد ثلاث مرات، و آية الكرسي إلى الآخر:

ثم يقرأ هذه الآيات:

«اِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضَ فِى سِتَّةِ اَيّٰامٍ ثُمَّ اسْتَوىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِى اللَّيْلَ النَّهٰارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرٰاتٍ

بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ● أُدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ● وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ».•

ثم يقرء سورة «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وسورة «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

ثم يحمدالله عزوجل على كل نعمةٍ أنعم بها عليه، و يذكر أنعمه واحدةً واحدةً ما أُحصي و عرف منها و يحمده على ما أنعم عليه من أهلٍ و مالٍ و يحمدالله على ما أبلاه و يقول:

«اَللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلىٰ نَعْمَائِكَ الَّتِي لاَ تُحْصٰى بِعَدَدٍ وَلاَتُكَافىٰ بِعَمَلٍ».

و يحمده بكل آيةٍ ذكر فيها الحمدَ لنفسه في القرآن و يسبّحه بكلِ تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، و يكبّره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآنِ و يهلّله بكلِّ تهليلٍ هَلَّل به

• سورة الاعراف /٥٤-٥٦

نفسه في القرآن ويصلّي على محمد وآل محمّد ويكثر منه ويجتهد فيه، ويدعوالله عزوجل بكل اسم سمّى به نفسه في القرآن ويدعوه بأسمائه التي في آخر سورة الحشر وهي:

«اَللّٰهُ عٰالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهٰادَةِ. الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ. لااِلٰهَ اِلّٰا هُوَالْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبّٰارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخٰالِقُ الْبٰارِي. الْمُصَوِّرُ».

و يقرأ هذا:

«اَسْأَلُکَ يٰا اَللّٰهُ يٰا رَحْمٰنُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَکَ وَاَسْأَلُکَ بِقُوَّتِکَ وَقُدْرَتِکَ وَعِزَّتِکَ وَ بِجَمِيعِ مٰا اَحٰاطَ بِهِ عِلْمُکَ وَ بِجَمْعِکَ وَبِأَرْکٰانِکَ کُلِّهٰا وَبِحَقِّ رَسُولِکَ صَلَوٰاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَ بِاسْمِکَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ وَبِاسْمِکَ الْعَظِيمِ الَّذِی مَنْ دَعٰاکَ بِهِ کٰانَ حَقًّا عَلَيْکَ اَنْ لاٰ تُخَيِّبَهُ وَ بِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِی مَنْ دَعٰاکَ بِهِ کٰانَ حَقًّا عَلَيْکَ اَنْ لاٰ تَرُدَّهُ وَ اَنْ تُعْطِيَهُ مٰا سَأَلَ وَاَنْ تَغْفِرَلِی جَمِيعَ ذُنُوبِی فِی جَمِيعِ عِلْمِکَ فِیَّ».

و يطلب من الله تعالى كل حاجة عنده. و يطلب من الله سبحانه أن يوفّقه للحجّ في السّنة القادمة و كل سنة.

و يقول سبعين مرّة: «اَسْأَلُکَ الْجَنَّةَ»

و سبعين مرّة: «اَسْتَغْفِرُ اللهَ رَبّی وَ اَتُوبُ اِلَيْهِ»

ثم يقرأ هذا الدعاء:

«اَللّٰهُمَّ فُکَّنی مِنَ النّارِ وَ اَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأْ عَنّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْاِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

١٠ـ و يقولُ قبيل غروب الشمس:

«اَللّٰهُمَّ اِنّی اَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتُّتِ الْاُمُورِ وَمِنْ شَرِّ ما يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ اَمسی ظُلْمی مُسْتَجيرًا بِعَفْوِکَ وَاَمْسی خَوْفی مُسْتَجيرًا بِأَمانِکَ وَاَمْسی ذُنُوبی مُسْتَجيرَةً بِمَغْفِرَتِکَ وَاَمْسی ذُلّی مُسْتَجيرًا بِعِزِّکَ وَاَمْسی وَجْهِیَ الْفانِی الْبالِی مُسْتَجيرًا بِوَجْهِکَ الْباقی يا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيا اَجْوَدَ مَنْ اَعْطیٰ جَلِّلْنی بِرَحْمَتِکَ وَاَلْبِسْنی عافِيَتَکَ

وَاصْرِفْ عَنِّى شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ».

و اعلم أنَّ الأدعية الواردة في هذا المكان الشريف كثيرة، وقراءة ما تيسر من الدعاء أمر مناسب ويُحبّذ كثيراً أن يُقرأ في هذا اليوم دعاءُ الصحيفة السجادية، ودعاء الامام الحسين سيدالشهداء عليه السلام والإمام زين العابدين سلام الله عليه ثم يقول بعد غروب الشمس:

«اَللّٰهُمَّ لاٰ تَجْعَلْهُ اٰخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هٰذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ اَبَدًا مٰا اَبْقَيْتَنِى. وَاقْلِبْنِى الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجٰابًا لِى مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِى بِأَفْضَلِ مٰا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ اَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَ حُجّٰاجِ بَيْتِكَ الْحَرٰامِ وَاجْعَلْنِى الْيَوْمَ مِنْ اَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَاَعْطِنِى اَفْضَلَ مٰا اَعْطَيْتَ اَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوٰانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَبٰارِكْ لِى فِيمٰا اَرْجِعُ اِلَيْهِ مِنْ اَهْلٍ اَوْ مٰالٍ اَوْ قَلِيلٍ اَوْ كَثِيرٍ وَ بٰارِكْ لَهُمْ فِىَّ».

و يقول كثيراً: «اَللّٰهُمَّ اَعْتِقْنِى مِنَ النّٰارِ».

مستحبات الوقوف بالمشعر

اعلم أنه يُستحب التوجّه من عرفات إلى المزدلفة في سكينة ووقار ويستغفرالله، ويقول عند ما يصل إلى اليمين من التلّ الأحمر:

«اَللّٰهُمَّ ارْحَمْ تَوَقُّفِی وَزِدْهُ فِی عَمَلِی وَسَلِّمْ لِی دِینِی وَتَقَبَّلْ مَنٰاسِکِی».

ويتوسّط في المشي، ولا يُؤذى أحَداً ويُستحب أن يؤخّر الإتيان بصلاة المغرب والعشاء إلى المزدلفة، وإن انقضى ثلثُ الليل أيضاً، ويجمع بين الصلاتين باذانٍ واحد وإقامتين ويأتي بنوافل المغرب بعد صلاة العشاء وان حصل مانع من أن يَصِلَ إلى المزدلفة قبل نصف الليل وجب أن يؤخّر صلاتي المغرب والعشاء، ويأتي بهما في وسط الطريق.

و يُستحب أن ينزل في وسط الوادى على يمين الطريق، وإذا كان حَجّة صرورةً (أى سفرته الأُولى) استحبّ أن

يطأ أرضَ المشعر بقدمه، كما يُستحب أن يحيي تلك الليلة بما يتيسر من العبادات والطاعات الإلهية ويقرأ هذا الدعاء:

«اَللّٰهُمَّ هٰذِهِ جَمْعٌ اَللّٰهُمَّ اِنّی اَسْأَلُکَ اَنْ تَجْمَعَ لی فیها جَوامِعَ الْخَیْرِ اَللّٰهُمَّ لا تُؤْیِسْنی مِنَ الْخَیْرِ الَّذی سَأَلْتُکَ اَنْ تَجْمَعَهُ لی فی قَلْبی وَاَطْلُبُ اِلَیْکَ اَنْ تُعَرِّفَنی ما عَرَّفْتَ اَوْلِیائَکَ فی مَنْزِلی هٰذا وَاَنْ تَقِیَنی جَوامِعَ الشَّرِّ».

و یُستحب ـ بعد صلاة الفجر ـ أن یحمدالله و یثني علیه علی طهارة، و یذکر ما تیسّر من نعم‌الله و تفضّلاته و یصلي علی محمّدٍ و آل محمّد ثم یدعو. و قال بعضٌ بوجوب ذلک.

و یقرأ هذا الدعاء أیضاً:

«اَللّٰهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ فُکَّ رَقَبَتی مِنَ النّارِ وَاَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلالِ وَادْرَأْ عَنّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْاِنْسِ اَللّٰهُمَّ اَنْتَ خَیْرُ مَطْلُوبٍ اِلَیْهِ وَ خَیْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَیْرُ مَسْؤُلٍ وَلِکُلِّ وافِدٍ جائِزَةٌ فَاجْعَلْ جائِزَتی فی مَوْطِنی هٰذا اَنْ تُقیلَنی عَثْرَتی وَتَقْبَلَ

مَعْذِرَتِي وَ اَنْ تَجاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوىٰ مِنَ الدُّنْيا زادِي».

و يُستحب التقاط الحصيات الصغار التي يريد أن يرميها في منىٰ من المشعر الحرام و مجموعها سبعون حصاة.

و يستحب السعي في وادي محسِّر بمقدار مأة خطوة سريعاً عند الذهاب من المزدلفة إلى منىٰ والوصول إلى ذلك الوادي، هذا إن كان راجلاً، وأما إذا كان راكباً فيحرّك مركوبَه و يقول:

«اَللّٰهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي وَاقْبَلْ تَوْبَتِي وَاَجِبْ دَعْوَتِي وَاخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي».

مستحبات رمي الجمار

يُستحبُّ في رمي الجمار عدة أُمور هي:

١ ـ أن يكون على طهارة حال الرمي.

٢ ـ أن يقرأ الدعاء الآتي والحصى في يده:

«اَللّٰهُمَّ هٰذِهِ حَصَيٰاتِي فَاَحْصِهِنَّ لِي وَارْفَعْهُنَّ

في عَمَلي».

٣ ـ أن يكبر مع رمي كل حصاة.

٤ ـ أن يقرأ هذا الدعاء حينما يرمي الحصاة.

«اَللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطانَ اَللّٰهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتابِكَ وَعَلىٰ سُنَّةِ نَبِيِّكَ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لِي حَجًّا مَبْرُورًا وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا».

٥ ـ أن يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة أو خمسة عشرة ذراعاً. أما الأُولى والوسطىٰ فيقف عندها.

٦ ـ أن يستقبل الجمرة في «العقبة» ويَستدبر القبله، وأما في الأُولى والوسطى فيستقبل عند رميها القبلة.

٧ ـ أن يضع الحصاة على إبهامه ويرميها بالإصبع السبّابة.

٨ ـ أن يقرأ هذا الدعاء بعد العودة إلى مكانه في منى:

«اَللّٰهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلىٰ وَ نِعْمَ النَّصِيرُ».

مستحبات الأُضحية

يُستحب في الأُضحية أُمور:

١ ـ أن تكون الأُضحية بعيراً ـ عند التمكن ـ و في صورة عدم التمكن بقرة، وإلاّ شاة.

٢ ـ أن تكون الاضحية سمينة.

٣ ـ أن تكون من اناث الإبل أو البقر أو الذكران من الغنم أوالمعز.

٤ ـ أن ينحر الإبل وهي واقفة، بعد أن يعقل يديها، ويقف النا حر على يمين الأُضحية، ويطعن بسكينه أو رمحه او خنجره في لبتها ويقرأ هذا الدعاء عند النحر:

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاٰتِى وَنُسُكِى وَمَحْيٰاىَ وَمَمٰاتِى لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ لاٰشَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَاَنَامِنَ الْمُسْلِمِينَ اَللّٰهُمَّ

مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّى».

٥ ـ أن يتولى بنفسه ذبح أُضحيته إذا أمكنه ذلك، وإذا لم يمكنه ذلك يضع يده على يدالذابح.

مستحبات الحلق

يستحب في الحلق عدة أُمور:

١ ـ أن يبدأ بالحلق من قرنه الأيمن (أى الجانب الايمن من مقدّم رأسه) و يقرأ هذا الدعاء:

«اَللّٰهُمَّ اَعْطِنِى بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيامَةِ».

٢ ـ ان يدفن شعر راسه فى منىٰ فى خيمته.

والأولى أن يقصَّ أطراف لحيته وشاربه بعدالحلق، كما و يقلّم أظفاره.

مستحبات طواف الحج و صلاته والسعي

ما ذكِرَ من المستحبات في طواف العمرة وصلاته

والسعي جارهنا أيضا.

و يستحب لمن يأتي إلى مكة للإتيان بطواف الحـج أن يأتي يوم عيد الأضحى، فيقف على باب المسجد و يقرأ هذا الدعاء:

«اَللّٰهُمَّ اَعِنّی عَلیٰ نُسُکِکَ وَسَلِّمْنی لَـهُ وَسَـلِّمْهُ لی اَسْأَلُکَ مَسْأَلَةَ الْعَلیلِ الذَّلیلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِه اَنْ تَغْفِرَ لی ذُنُوبی وَ اَنْ تُرْجِعَنی بِحاجَتی اَللّٰـهُمَّ اِنّـی عَبْدُکَ وَالْبَلَدُ بَلَدُکَ وَالْبَیْتُ بَـیْتُکَ جِـئْتُ اَطْـلُبُ رَحْـمَتَکَ وَ اَؤُمُّ طـاعَتَکَ مُـتَّبِعًا لِأَمْـرِکَ رٰاضِـیًا بِـقَدَرِکَ اَسْأَلُکَ مَسْأَلَـةَ الْـمُضْطَرِّ اِلَـیْکَ الْـمُطیعِ لِأَمْرِکَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذابِکَ الْخائِفِ لِـعُقُوبَتِکَ اَنْ تُبَلِّغَنی عَفْوَکَ وَتُجیرَنی مِنَ النّارِ بِرَحْمَتِکَ».

ثم يأتي عندالحجر الأسود و يستلمه و يقبّله و إذا لم يمكن تقبيله مسح بيده عليه، ثم قبّل يده، و إذا لم يمكن ذلک أيضاً وقف أمام الحَجَر الأسود وكبّر، ثم أتى بعد ذلک بما قد أتى به في طواف العمرة.

مستحبّات منىٰ

إعلم أنه يستحب للحاجّ أن يبقىٰ في منىٰ اليوم الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر بل ويُستحب عدم الخروج من منىٰ حتى للطواف.

كما يستحب التكبير في منى عقيب خمس عشرة صلاة، وفي غير منى عقيب عشر صلوات أولها صلاة الظهر من يوم العيد، وقد ذهب البعضُ إلى وجوب ذلك، والأولى في كيفية التكبير ان تكون هكذا:

«اَللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُ اَكْبَرُ لاٰ اِلٰهَ اِلَّااللّٰهُ وَاَللّٰهُ اَكْبَرُاللّٰهُ اَكْبَرُ وَلِلّٰهِالْحَمْدُ وَاَللّٰهُ اَكْبَرُ عَلىٰ مٰاهَدٰانٰا اَللّٰهُ اَكْبَرُ عَلىٰ مٰا رَزَقَنٰا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعٰامِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلىٰ مٰا اَبْلاٰنٰا».

و يُستحب أن يأتي بصلواته اليومية الواجبة وكذا النوافل فى مسجد الخيف مادام يقيم بمنىٰ.

و جاء في الحديث أن مائة ركعة من الصلاة في مسجد

الخيف تعادل عبادة سبعين سنة، وأن كلّ من قال «سُبْحانَ اللهِ» مائة مرّة كان ثوابُه يعادل ثواب عتق رقبة وكل من قال ـ هناك ـ مائة مرة (لاٰ اِلٰهَ اِلَّااللهُ) عادل ثوابه ثوابَ من أحيىٰ نفساً.

و مَن قال مائة مرة (وَالْحَمْدُلِلّٰهِ) عادَلَ ثوابُه ثوابَ من تصدّق بخراج العراقين في سبيل الله.

مستحبات أُخرى لمكة المكرمة

الآداب والمستحبات الأُخرى لمكة المكرمة عبارة عن الأُمور التالية:

١ ـ ذكرالله كثيراً وقراءة القرآن.

٢ ـ ختم القرآن مرة واحدة في مكة.

٣ ـ الشرب من ماء زمزم، وقراءة الدعاء التالي بعدالشرب:

«اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نٰافِعًا وَرِزْقًا وٰاسِعًا وَشِفٰاءً مِنْ

كُلِّ دٰاءٍ وَسُقْمٍ».

وان يقول أيضا: «بِسْمِاللهِ وَبِاللهِ وَالشُّكْرُلِلّٰهِ»

٤ ـ النظر الي الكعبة.

٥ ـ الطواف عشر مرّات كل يوم وليلة في أول الليل ثلاث طوافات، وفي آخر الليل ثلاث طوافات وبعد الفجر طوافان، وبعد الظهر طوافان.

٦ ـ الإتيان بثلاثمائة وستين طوافاً بعدد أيام السنة عند التوقف في مكة وإذا لم يمكن ذلك الإتيان باثنين وخمسين طوافاً، وإذا تعذر ذلك أيضاً الإتيان بما يقدر من الطواف.

٧ ـ يستحب للصرورة أن يدخلَ داخل الكعبة المعظمة، ويُستحب أن يغتسل قبل دخولها، وأن يقول عندالدخول:

«اَللّٰهُمَّ اِنَّکَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ کٰانَ اٰمِنًا فَاٰمِنّی مِنْ عَذٰابِ النّٰارِ».

ثم الإتيان بركعتين من الصلاة يقرأ في الركعة الأُولى بعد

الحمد سورة (حم السجدة) وفي الركعة الثانية بعد الحمد سورة واحدة وخمسين آية من موضع من مواضع القرآن بين العمودين على الصخرة الحمراء.

٨ ـ الإتيان بركعتين من الصلاة في كل زاوية من زوايا الكعبة المعظمة، ثم يقرأ الدعاء التالي بعد هذه الصلاة:

«اَللّٰهُمَّ مَنْ تَهيَّأَ اَوْ تَعَبَّأَ اَوْ اَعَدَّ اَوِ اسْتَعَدَّ لِوَفادَةٍ اِلىٰ مَخْلُوقٍ رَجاءَ رِفْدِهِ وَجائِزَتِهِ وَ نَوافِلِهِ وَفَواضِلِهِ فَاِلَيْكَ يا سَيِّدِى تَهْيِئَتِى وَ تَعْبِئَتِى وَاِعْدادِى وَ اسْتِعْدادِى رَجاءَ رِفْدِكَ وَنَوافِلِكَ وَجائِزَتِكَ فَلا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجائِى يَا مَنْ لا يَخِيبُ عَلَيْهِ سائِلٌ وَلا يَنْقُصُهُ نائِلٌ فَاِنِّى لَمْ اَتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَلا شَفاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَلٰكِنِّى اَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِالظُّلْمِ وَالْاِساءَةِ عَلىٰ نَفْسِى فَاِنَّهُ لا حُجَّةَ لِى وَلا عُذْرَ فَاَسْاَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذٰلِكَ اَنْ تُصَلِّىَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ اٰلِهِ وَتُعْطِيَنِى مَسْاَلَتِى وَتَقْلِبَنِى بِرَغْبَتِى وَلا تَرُدَّنِى مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا وَلا خائِبًا يا عَظِيمُ يا

عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لاَ إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ».

و يُستَحبُّ ـ عندالخروج من الكعبة المعظمة ـ أن يقول ثلاث مرات: (اَللّٰهُ أَكْبَرُ) ثم يقول:

«اَللّٰهُمَّ لاَ تَجْهَدْ بَلاٰءَنَا رَبَّنَا وَلاَ تُشْمِتْ بِنَا أَعْدٰاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ».

ثم ينزل و يجعل السَلَّم على طرفه الأيسر و يستقبل الكعبة و يصلي عند السلم ركعتين.

طواف الوداع

اعلم انه يُستحب لمن يريد أن يخرج من مكة أن يطوف طوافَ الوِداع، و أن يستلم الحَجَرالأسود والركن اليمانى في كلّ شوطٍ إن أمكن، و عند ما يصل إلى المستجار يأتي بالمستحبات التى ذكرناها لهذا المكان فيما سبق و يلصق بطنَه بالكعبة المعظمة و يضع يداً على الحَجَر الاسود و يداً على باب الكعبة و يحمدالله تعالى يثني عليه و يصلّى على النبي

و آله و يقرأ هذا الدعاء:

«اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَ اَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اَللّٰهُمَّ كَمٰا بَلَّغَ رِسٰالاٰتِكَ وَجٰاهَدَ فِى سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِاَمْرِكَ وَاُوذِىَ فِى جَنْبِكَ وَ عَبَدَكَ حَتّٰى اَتٰاهُ الْيَقِينُ اَللّٰهُمَّ اقْلِبْنِى مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجٰابًا لِى بِاَفْضَلِ مٰا يَرْجِعُ بِهِ اَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوٰانِ وَالْعٰافِيَةِ.

و يُستحب -عند الخروج- أن يخرج من باب الحناطين الذي يحاذى الركن الشامىّ وأن يطلب من الله تعالي التوفيق للعودة، وأن يشترى عندالخروج دِرهماً من التمر ويتصدّق به علي الفقراء.

زيارة الرسول الأكرم بعد الحج

إعلم أن من الأُمور المستحبه المؤكّدة هو أن يعود الشخص من مكة عن طريق المدينة المنورة ليتشرف

بـزيارة الرسـول الأكـرم(ص) والصـدّيقة الطـاهرة فاطمةالزهراء سلام‌الله عليها وأئمة البقيع (الامـام المجـتبى والسجاد والباقر والصادق عليهم السلام).

زيارة الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله

«اَلسَّلامُ عَلىٰ رَسُولِ‌اللهِ(ص). السَّلامُ عَلَيْکَ يـا حَبِيبَ‌اللهِ. اَلسَّلامُ عَلَيْکَ يا صَفْوَةَاللهِ. السَّلامُ عَلَيْکَ يا اَمِينَ‌اللهِ. اَشْهَدُ اَنَّکَ قَدْ نَصَحْتَ لِاُمَّتِکَ وَجاهَدْتَ فِى سَبِيلِ‌اللهِ وَعَبَدْتَهُ حَتّٰى اَتاکَ الْيَقِينُ فَجَزاکَ‌اللهُ اَفْضَلَ ما جَزٰى نَبِيًّا عَنْ اُمَّتِهِ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ اٰلِ مُحَمَّدٍ اَفْضَلَ مـا صَـلَّيْتَ عَـلىٰ اِبْـرٰهِيمَ وَ اٰلِ اِبْرٰهِيمَ اِنَّکَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

زيارة الصدّيقة فاطمة الزهراء عليها السلام ابنة رسول‌الله صلى الله عليه وآله

«يا مُمْتَحَنَةُ امْتَحَنَکِ‌اللهُ الَّـذِى خَـلَقَکِ قَـبْلَ اَنْ

يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صَابِرَةً وَ زَعَمْنَا اَنَّا لَكِ اَوْلِيَاءُ وَ مُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا اَتَانَا بِهِ اَبُوكِ وَ اَتَانَا بِهِ وَصِيُّهُ فَاِنَّا نَسْأَلُكِ اِنْ كُنَّا صَدَّقْنَاكِ اِلَّا اَلْحَقْتِنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا (بِالْبُشْرَى خ ل) لِنُبَشِّرَ اَنْفُسَنَا بِاَنَّا قَدْ طَهُرْنَا بِوَلَايَتِكِ».

الزيارة الجامعة

التي يمكن زيارة كلّ واحدٍ من الائمة عليهم السلام بها:

«اَلسَّلَامُ عَلَىٰ اَوْلِيَاءِاللهِ وَاَصْفِيَائِهِ اَلسَّلَامُ عَلَىٰ اُمَنَاءِاللهِ وَاَحِبَّائِهِ اَلسَّلَامُ عَلَىٰ اَنْصَارِ اللهِ وَ خُلَفَائِهِ اَلسَّلَامُ عَلَىٰ مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللهِ اَلسَّلَامُ عَلَىٰ مَسَاكِنِ ذِكْرِاللهِ. اَلسَّلَامُ عَلَىٰ مُظْهِرِي اَمْرِاللهِ وَ نَهْيِهِ. اَلسَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ اِلَى اللهِ. اَلسَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضَاةِ اللهِ. اَلسَّلَامُ عَلَى الْمُخْلِصِينَ فِي طَاعَةِ اللهِ. اَلسَّلَامُ عَلَى الْاَدِلَّاءِ عَلَى اللهِ. اَلسَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ

وَالاٰهُمْ فَقَدْ وَالَى اللهَ وَمَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللهَ وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللهَ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللهَ وَمَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللهِ وَمَنْ تَخَلّٰى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلّٰى مِنَ اللهِ اُشْهِدُ اللهَ اَنّى سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلاٰنِيَتِكُمْ مُفَوِّضٌ فِى ذٰلِكَ كُلِّهِ اِلَيْكُمْ لَعَنَ اللهُ عَدُوَّ اٰلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْاِنْسِ مِنَ الْاَوَّلِينَ وَالْاٰخِرِينَ وَ اَبْرَأُ اِلَى اللهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّى اللهُ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَاٰلِهِ الطّٰاهِرِينَ».

دعاء الامام الحسين عليه السلام يوم عرفة

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ، وَلَا لِعَطَائِهِ
مَانِعٌ، وَلَا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صَانِعٍ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ
فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبَدَائِعِ، وَأَتْقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ،
لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ، وَلَا تَضِيعُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ
جَازِي كُلِّ صَانِعٍ، وَرَائِشُ كُلِّ قَانِعٍ، وَرَاحِمُ كُلِّ
ضَارِعٍ، وَمُنْزِلُ الْمَنَافِعِ وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ بِالنُّورِ
السَّاطِعِ، وَهُوَ لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ وَلِلْكُرُبَاتِ دَافِعٌ
وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ، وَلِلْجَبَابِرَةِ قَامِعٌ، فَلَا إِلٰهَ غَيْرُهُ

وَلَا شَيْءَ بَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ. وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ
مُقِرًّا بِأَنَّكَ رَبِّي، وَأَنَّ إِلَيْكَ مَرَدِّي، اِبْتَدَأْتَنِي
بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئًا مَذْكُورًا، وَخَلَقْتَنِي مِنَ
التُّرَابِ ثُمَّ أَسْكَنْتَنِي الْأَصْلَابَ، آمِنًا لِرَيْبِ الْمَنُونِ
وَاخْتِلَافِ الدُّهُورِ وَالسِّنِينَ، فَلَمْ أَزَلْ ظَاعِنًا مِنْ
صُلْبٍ إِلَى رَحِمٍ فِي تَقَادُمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ وَ
الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْنِي لِرَأْفَتِكَ بِي وَلُطْفِكَ
لِي، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فِي دَوْلَةِ أَئِمَّةِ الْكُفْرِ، الَّذِينَ

نَقَضُوا عَهْدَكَ وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لِكَيْلَكَ أَخْرَجْتَنِي
لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى الَّذِي لَهُ يَسَّرْتَنِي، وَفِيهِ
أَنْشَأْتَنِي، وَمِنْ قَبْلِ ذٰلِكَ رَؤُفْتَ بِي، بِجَمِيلِ صُنْعِكَ
وَسَوَابِغِ نِعَمِكَ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى،
وَأَسْكَنْتَنِي فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ، بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ،
لَمْ تُشْهِدْنِي خَلْقِي، وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِي،
ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا
تَامًّا سَوِيًّا، وَحَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلًا صَبِيًّا،
وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْغِذَاءِ لَبَنًا مَرِيًّا، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ
قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ، وَكَفَّلْتَنِي الْأُمَّهَاتِ الرَّوَاحِمَ

وَكَلَأْتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَآنِّ . وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيَادَةِ
وَالنُّقْصَانِ . فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمٰنُ . حَتّٰى إِذَا
اسْتَهْلَلْتُ نَاطِقًا بِالْكَلَامِ . أَتْمَمْتَ عَلَيَّ سَوَابِغَ
الْإِنْعَامِ . وَرَبَّيْتَنِي زَايِدًا فِي كُلِّ عَامٍ . حَتّٰى إِذَا اكْتَمَلَتْ
فِطْرَتِي . وَاعْتَدَلَتْ مِرَّتِي . أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ بِأَنْ
أَلْهَمْتَنِي مَعْرِفَتَكَ . وَرَوَّعْتَنِي بِعَجَائِبِ حِكْمَتِكَ .
وَأَيْقَظْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَمَآئِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدَائِعِ
خَلْقِكَ . وَنَبَّهْتَنِي لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ . وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ
طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ . وَفَهَّمْتَنِي مَا جَآءَتْ بِهِ رُسُلُكَ
وَيَسَّرْتَ لِي قَبُولَ مَرْضَاتِكَ . وَمَنَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ

ذٰلِكَ بِعَوْنِكَ وَلُطْفِكَ ، ثُمَّ اِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الثَّرٰى
لَمْ تَرْضَ لِي يَا اِلٰهِي نِعْمَةً دُوْنَ اُخْرٰى ، وَرَزَقْتَنِي مِنْ اَنْوَاعِ
الْمَعَاشِ وَصُنُوْفِ الرِّيَاشِ ، بِمَنِّكَ الْعَظِيْمِ الْاَعْظَمِ
عَلَيَّ ، وَاِحْسَانِكَ الْقَدِيْمِ اِلَيَّ ، حَتّٰى اِذَا اَتْمَمْتَ عَلَيَّ
جَمِيْعَ النِّعَمِ وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النِّقَمِ لَمْ يَمْنَعْكَ جَهْلِي
وَجُرْاَتِي عَلَيْكَ اَنْ دَلَلْتَنِي اِلٰى مَا يُقَرِّبُنِي اِلَيْكَ ، وَ
وَفَّقْتَنِي لِمَا يُزْلِفُنِي لَدَيْكَ ، فَاِنْ دَعَوْتُكَ اَجَبْتَنِي
وَاِنْ سَاَلْتُكَ اَعْطَيْتَنِي ، وَاِنْ اَطَعْتُكَ شَكَرْتَنِي ،
وَاِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي ، كُلُّ ذٰلِكَ اِكْمَالٌ لِاَنْعُمِكَ
عَلَيَّ ، وَاِحْسَانِكَ اِلَيَّ ، فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُبْدِئٍ

مُعِيدٍ حَمِيدٍ مَجِيدٍ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَآؤُكَ، وَعَظُمَتْ
الآؤُكَ. فَأَيُّ نِعَمِكَ يَا إِلٰهِي أُحْصِي عَدَدًا وَذِكْرًا، أَمْ
أَيُّ عَطَايَاكَ أَقُومُ بِهَا شُكْرًا. وَهِيَ يَا رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ
أَنْ يُحْصِيَهَا الْعَادُّونَ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ،
ثُمَّ مَا صَرَفْتَ وَدَرَأْتَ عَنِّي اللّٰهُمَّ مِنَ الضُّرِّ وَالضَّرَّآءِ
أَكْثَرُ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ وَالسَّرَّآءِ. وَأَنَا أَشْهَدُ
يَا إِلٰهِي بِحَقِيقَةِ إِيمَانِي، وَعَقْدِ عَزَمَاتِ يَقِينِي، وَ
خَالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي، وَ
عَلَائِقِ مَجَارِي نُورِ بَصَرِي، وَآسَارِ صَفْحَةِ جَبِينِي،
وَخُرُقِ مَسَارِبِ نَفْسِي، وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عِرْنِينِي

وَمَسَارِبِ بِمَاخِ سَمْعِي، وَمَاضُمَّتْ وَاَطْبَقَتْ عَلَيْهِ
شَفَتَايَ، وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي، وَمَغْرَزِ حَنَكِ فَمِي وَ
فَكِّي، وَمَنَابِتِ اَضْرَاسِي، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي،
وَحِبَالَةِ اُمِّ رَأْسِي، وَبَلُوعِ فَارِغِ حَبَائِلِ عُنُقِي، وَمَا
اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدْرِي، وَحَمَائِلِ حَبْلِ وَتِينِي
وَنِيَاطِ حِجَابِ قَلْبِي، وَاَفْلَاذِ حَوَاشِي كَبِدِي، وَمَا
حَوَتْهُ شَرَاسِيفُ اَضْلَاعِي، وَحِقَانُ مَفَاصِلِي، وَ
قَبْضُ عَوَامِلِي وَاَطْرَافُ اَنَامِلِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَ
شَعْرِي وَبَشَرِي وَعَصَبِي وَقَصَبِي وَعِظَامِي وَمُخِّي
وَعُرُوقِي، وَجَمِيعُ جَوَارِحِي، وَمَا انْتَسَجَ عَلَى ذٰلِكَ

أَيَّامَ رِضَاعِي، وَمَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي، وَنَوْمِي وَيَقْظَتِي
وَسُكُونِي، وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ
وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ، لَوْ عُمِّرْتُهَا
أَنْ أُؤَدِّيَ شُكْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ أَنْعُمِكَ، مَا اسْتَطَعْتُ
ذَلِكَ إِلَّا بِمَنِّكَ، الْمُوجِبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرَكَ أَبَدًا جَدِيدًا
وَثَنَاءً طَارِفًا عَتِيدًا، أَجَلْ، وَلَوْ حَرَصْتُ أَنَا وَالْعَادُّونَ
مِنْ أَنَامِكَ، أَنْ نُحْصِيَ مَدَى إِنْعَامِكَ سَالِفِهِ وَآنِفِهِ
مَا حَصَرْنَاهُ عَدَدًا وَلَا أَحْصَيْنَاهُ أَمَدًا، هَيْهَاتَ أَنَّى
ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ، وَالنَّبَأِ الصَّادِقِ
وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا، صَدَقَ كِتَابُكَ

اللّٰهُمَّ وَاَنْبَاؤُكَ، وَبَلَّغَتْ اَنْبِيَآؤُكَ وَرُسُلُكَ، مَا اَنْزَلْتَ
عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَهُمْ مِنْ دِيْنِكَ،
غَيْرَ اَنِّيْ يَا اِلٰهِيْ اَشْهَدُ بِجُهْدِيْ وَجِدِّيْ، وَمَبْلَغِ طَاقَتِيْ
وَوُسْعِيْ. وَاَقُوْلُ مُؤْمِنًا مُوْقِنًا. اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ لَمْ
يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُوْنَ مَوْرُوْثًا. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيْكٌ فِيْ مُلْكِهِ
فَيُضَآدَّهُ فِيْمَا ابْتَدَعَ. وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيَرْفِدَهُ فِيْمَا
صَنَعَ. فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ لَوْ كَانَ فِيْهِمَا اٰلِهَةٌ اِلَّا اللّٰهُ
لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرَتَا. سُبْحَانَ اللّٰهِ الْوَاحِدِ الْاَحَدِ الصَّمَدِ
الَّذِيْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا اَحَدٌ. اَلْحَمْدُ
لِلّٰهِ حَمْدًا يُعَادِلُ حَمْدَ مَلٰٓئِكَتِهِ الْمُقَرَّبِيْنَ. وَاَنْبِيَآئِهِ

الْمُرْسَلِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى خِيَرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلَصِينَ وَسَلَّمَ

ثم اندفع في المسألة والدعاء وقال وعيناه تنهمر بالدموع:

اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَأَنِّي أَرَاكَ، وَأَسْعِدْنِي بِتَقْوَاكَ، وَلَا تُشْقِنِي بِمَعْصِيَتِكَ وَخِرْ لِي فِي قَضَائِكَ وَبَارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ، حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ. اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَالنُّورَ فِي بَصَرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَمَتِّعْنِي بِجَوَارِحِي، وَاجْعَلْ مَتْعِي وَبَصَرِي الْوَارِثَيْنِ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَى

مَنْ ظَلَمَنِي ، وَآرِنِي فِيهِ ثَارِي وَمَآرِبِي ، وَأَقِرَّ بِذٰلِكَ عَيْنِي
اَللّٰهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتِي وَاسْتُرْ عَوْرَتِي ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيْئَتِي
وَاخْسَأْ شَيْطَانِي ، وَفُكَّ رِهَانِي ، وَاجْعَلْ لِي يَا اِلٰهِي الدَّرَجَةَ
الْعُلْيَا فِي الْاٰخِرَةِ وَالْاُولٰى ، اَللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي
فَجَعَلْتَنِي سَمِيْعًا بَصِيْرًا ، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي
خَلْقًا سَوِيًّا رَحْمَةً بِي ، وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا ، رَبِّ
بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ فِطْرَتِي ، رَبِّ بِمَا اَنْشَأْتَنِي فَاَحْسَنْتَ
صُوْرَتِي ، رَبِّ بِمَا اَحْسَنْتَ اِلَيَّ وَفِي نَفْسِي عَافَيْتَنِي رَبِّ
بِمَا كَلَأْتَنِي وَوَفَّقْتَنِي ، رَبِّ بِمَا اَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَنِي
رَبِّ بِمَا اَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ اَعْطَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا اَطْعَمْتَنِي

وَسَقَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَغْنَيْتَنِي وَأَقْنَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَعْنَتَنِي
وَأَعَزَزْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَلْبَسْتَنِي مِنْ سِتْرِكَ الصَّافِي، وَنَشَرْتَ
لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي. صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعِنِّي
عَلَى بَوَائِقِ الدُّهُورِ وَصُرُوفِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَنَجِّنِي
مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرُبَاتِ الْآخِرَةِ، وَاكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ
الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَاكْفِنِي، وَمَا
أَحْذَرُ فَقِنِي، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاحْرُسْنِي، وَفِي سَفَرِي
فَاحْفَظْنِي، وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَاخْلُفْنِي، وَفِيمَا رَزَقْتَنِي
فَبَارِكْ لِي، وَفِي نَفْسِي فَذَلِّلْنِي، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي
وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فَسَلِّمْنِي، وَبِذُنُوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي،

وَبِسَرِيرَتِي فَلَا تُخْزِنِي، وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْتَلِنِي، وَبِنِعَمِكَ
فَلَا تَسْلُبْنِي، وَإِلَى غَيْرِكَ فَلَا تَكِلْنِي، إِلَهِي إِلَى مَنْ تَكِلُنِي
إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعُنِي، أَمْ إِلَى بَعِيدٍ فَيَتَجَهَّمُنِي، أَمْ إِلَى
الْمُسْتَضْعَفِينَ لِي، وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكُ أَمْرِي، أَشْكُو
إِلَيْكَ غُرْبَتِي وَبُعْدَ دَارِي، وَهَوَانِي عَلَى مَنْ مَلَّكْتَهُ أَمْرِي
إِلَهِي فَلَا تُحْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ
فَلَا أُبَالِي سِوَاكَ، سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ أَوْسَعُ
لِي، فَأَسْئَلُكَ بِأَرْبِ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ
الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ، وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ، وَصَلُحَ
بِهِ أَمْرُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَنْ لَا تُمِيتَنِي عَلَى غَضَبِكَ

وَلَا تُنْزِلَ بِي سَخَطَكَ ، لَكَ الْعُتْبَى لَكَ الْعُتْبَى حَتّٰى
تَرْضٰى قَبْلَ ذٰلِكَ ، لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ ، رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ
وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، الَّذِي اَحْلَلْتَهُ
الْبَرَكَةَ ، وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ اَمْنًا . يَا مَنْ عَفَا عَنْ
عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِجِلْمِهِ ، يَا مَنْ اَسْبَغَ النَّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ ،
يَا مَنْ اَعْطَى الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ ، يَا عُدَّتِي فِي شِدَّتِي ، يَا صَاحِبِي
فِي وَحْدَتِي ، يَا غِيَاثِي فِي كُرْبَتِي ، يَا وَلِيِّي فِي نِعْمَتِي ، يَا
اِلٰهِي وَاِلٰهَ اٰبَائِي اِبْرٰهِيمَ وَاِسْمٰعِيلَ وَاِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ
وَرَبَّ جَبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَاِسْرَافِيلَ ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ
خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَاٰلِهِ الْمُنْتَجَبِينَ ، وَمُنْزِلَ التَّوْرٰيةِ

وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ ، وَمُنْزِلَ كٓهٰيٰعٓصٓ وَطٰهٰ
وَيٰسٓ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعْيِينِي الْمَذَاهِبُ
فِي سَعَتِهَا ، وَتَضِيقُ بِيَ الْأَرْضُ بِرُحْبِهَا ، وَلَوْلَا رَحْمَتُكَ
لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ ، وَأَنْتَ مُقِيلُ عَثْرَتِي ، وَلَوْلَا سَتْرُكَ
إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ ، وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالنَّصْرِ
عَلَى أَعْدَائِي ، وَلَوْلَا نَصْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ
يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوِّ وَالرِّفْعَةِ ، فَأَوْلِيَاؤُهُ بِعِزِّهِ
يَعْتَزُّونَ ، يَا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نِيرَ الْمَذَلَّةِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ
فَهُمْ مِنْ سَطَوَاتِهِ خَائِفُونَ ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا
تُخْفِي الصُّدُورُ ، وَغَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَزْمِنَةُ وَالدُّهُورُ

يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ
يَا مَنْ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ،
وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الْأَسْمَاءِ، يَا ذَا
الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا، يَا مُقَيِّضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ
فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ، وَجَاعِلَهُ بَعْدَ
الْعُبُودِيَّةِ مَلِكًا، يَا رَادَّهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنِ ابْيَضَّتْ
عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، يَا كَاشِفَ الضُّرِّ وَالْبَلْوَى
عَنْ أَيُّوبَ، وَيَا مُمْسِكَ يَدَيْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ
بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ وَفَنَاءِ عُمُرِهِ، يَا مَنِ اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا
فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى، وَلَمْ يَدَعْهُ فَرْدًا وَحِيدًا، يَا مَنْ أَخْرَجَ

يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَنْجَاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرَقِينَ، يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يَا مَنِ اسْتَنْقَذَ التَّحَرَّةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ وَقَدْ غَدَوْا فِي نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حَادُّوهُ وَنَاذُّوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ، يَا اللهُ يَا اللهُ يَا بَدِيءُ، يَا بَدِيعًا لَا نِدَّ لَكَ، يَا دَائِمًا لَا نَفَادَ لَكَ، يَا حَيًّا حِينَ لَا حَيَّ، يَا مُحْيِيَ الْمَوْتَى، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، يَا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي، وَعَظُمَتْ خَطِيئَتِي

فَلَمْ يَفْضَحْنِي، وَرَآنِي عَلَى الْمَعَاصِي فَلَمْ يُشَهِّرْنِي يَا مَنْ حَفِظَنِي فِي صِغَرِي، يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبَرِي، يَا مَنْ آيَادِيهِ عِنْدِي لَا تُحْصَى وَنِعَمُهُ لَا تُجَازَى، يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَعَارَضْتُهُ بِالْإِسَاءَةِ وَالْعِصْيَانِ، يَا مَنْ هَدَانِي بِالْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الْإِمْتِنَانِ، يَا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضًا فَشَفَانِي، وَعُرْيَانًا فَكَسَانِي، وَجَائِعًا فَأَشْبَعَنِي، وَعَطْشَانًا فَأَرْوَانِي، وَذَلِيلًا فَأَعَزَّنِي، وَجَاهِلًا فَعَرَّفَنِي، وَوَحِيدًا فَكَثَّرَنِي، وَغَائِبًا فَرَدَّنِي، وَمُقِلًّا فَأَغْنَانِي وَمُنْتَصِرًا فَنَصَرَنِي، وَغَنِيًّا فَلَمْ يَسْلُبْنِي، وَأَمْسَكْتُ

عَنْ جَمِيعِ ذٰلِكَ فَابْتَدَأَنِي فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ يَا مَنْ
اَقَالَ عَثْرَتِي وَنَفَّسَ كُرْبَتِي وَاَجَابَ دَعْوَتِي وَسَتَرَ
عَوْرَتِي وَغَفَرَ ذُنُوبِي وَبَلَّغَنِي طَلِبَتِي وَنَصَرَنِي عَلٰى
عَدُوِّي، وَاِنْ اَعُدَّ نِعَمَكَ وَمِنَنَكَ وَكَرَائِمَ مِنَحِكَ
لَا اُحْصِيهَا، يَا مَوْلَايَ، اَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ، اَنْتَ
الَّذِي اَنْعَمْتَ، اَنْتَ الَّذِي اَحْسَنْتَ، اَنْتَ الَّذِي
اَجْمَلْتَ، اَنْتَ الَّذِي اَفْضَلْتَ، اَنْتَ الَّذِي كَمَلْتَ
اَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ، اَنْتَ الَّذِي وَفَّقْتَ، اَنْتَ الَّذِي
اَعْطَيْتَ، اَنْتَ الَّذِي اَغْنَيْتَ، اَنْتَ الَّذِي اَقْنَيْتَ
اَنْتَ الَّذِي اٰوَيْتَ، اَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ، اَنْتَ الَّذِي

هَدَيْتَ ، اَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ ، اَنْتَ الَّذِي سَتَرْتَ
اَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَ ، اَنْتَ الَّذِي اَقَلْتَ ، اَنْتَ الَّذِي
مَكَّنْتَ ، اَنْتَ الَّذِي اَعْزَزْتَ ، اَنْتَ الَّذِي اَعَنْتَ
اَنْتَ الَّذِي عَضَدْتَ ، اَنْتَ الَّذِي اَيَّدْتَ ، اَنْتَ الَّذِي
نَصَرْتَ ، اَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ ، اَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ ،
اَنْتَ الَّذِي اَكْرَمْتَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ
دَائِمًا ، وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصِبًا اَبَدًا ، ثُمَّ اَنَا يَا اِلٰهِي الْمُعْتَرِفُ
بِذُنُوبِي فَاغْفِرْهَا لِي ، اَنَا الَّذِي اَسَأْتُ ، اَنَا الَّذِي اَخْطَأْتُ
اَنَا الَّذِي هَمَمْتُ ، اَنَا الَّذِي جَهِلْتُ ، اَنَا الَّذِي غَفَلْتُ ، اَنَا
الَّذِي سَهَوْتُ ، اَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ ، اَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ ، اَنَا الَّذِي وَعَدْتُ

وَاَنَا الَّذِی اَخْلَفْتُ ، اَنَا الَّذِی نَکَثْتُ ، اَنَا الَّذِی اَقْرَرْتُ
اَنَا الَّذِی اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِکَ عَلَیَّ وَعِنْدِی ، وَاَبُوْءُ بِذُنُوْبِی
فَاغْفِرْهَا لِی ، یَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذُنُوْبُ عِبَادِهِ ، وَهُوَ
الْغَنِیُّ عَنْ طَاعَتِهِمْ ، وَالْمُوَفِّقُ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْهُمْ
بِمَعُوْنَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَلَکَ الْحَمْدُ اِلٰهِی وَسَیِّدِی ، اِلٰهِی
اَمَرْتَنِی فَعَصَیْتُکَ ، وَنَهَیْتَنِی فَارْتَکَبْتُ نَهْیَکَ ، فَاَصْبَحْتُ
لَا ذَا بَرَاءَةٍ لِی فَاَعْتَذِرُ وَلَا ذَا قُوَّةٍ فَاَنْتَصِرُ ، فَبِاَیِّ
شَیْءٍ اَسْتَقْبِلُکَ یَا مَوْلَایَ ، اَبِسَمْعِی اَمْ بِبَصَرِی اَمْ بِلِسَانِی
اَمْ بِیَدِی اَمْ بِرِجْلِی ، اَلَیْسَ کُلُّهَا نِعَمَکَ عِنْدِی ،
وَبِکُلِّهَا عَصَیْتُکَ یَا مَوْلَایَ ، فَلَکَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِیْلُ

عَلَيَّ، يَا مَنْ سَتَرَنِي مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَزْجُرُونِي،
وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْإِخْوَانِ أَنْ يُعَيِّرُونِي، وَمِنَ السَّلَاطِينِ
أَنْ يُعَاقِبُونِي، وَلَوِ اطَّلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَى مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ
مِنِّي إِذًا مَا أَنْظَرُونِي وَلَرَفَضُونِي وَقَطَعُونِي، فَهَا أَنَا ذَا
يَا إِلَهِي بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي خَاضِعٌ ذَلِيلٌ حَصِيرٌ حَقِيرٌ
لَا ذُو بَرَاءَةٍ فَأَعْتَذِرَ، وَلَا ذُو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرَ، وَلَا حُجَّةٍ
فَأَحْتَجَّ بِهَا، وَلَا قَائِلٍ لَمْ أَجْتَرِحْ وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءًا وَمَا عَسَى
الْجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ يَا مَوْلَايَ يَنْفَعُنِي، كَيْفَ وَأَنَّى
عَلَيْكَ ذَلِكَ، وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمِلْتُ، وَ
عَلِمْتُ يَقِينًا غَيْرَ ذِي شَكٍّ إِنَّكَ سَائِلِي مِنْ عَظَائِمِ

الْأُمُورِ ، وَأَنَّكَ أَنْتَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا تَجُورُ ،
وَعَدْلُكَ مُهْلِكِي ، وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبِي ، فَإِنْ
تُعَذِّبْنِي يَا إِلٰهِي فَبِذُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ ، وَإِنْ تَعْفُ
عَنِّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ

سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاغِبِينَ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ

سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُهَلِّلِينَ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ

سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ

سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ

سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُكَبِّرِينَ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ

سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبَّ آبَائِيَ الْأَوَّلِينَ ، اَللّٰهُمَّ هٰذَا ثَنَائِي

عَلَيْكَ مُمَجِّدًا ، وَإِخْلَاصِي لِذِكْرِكَ مُوَحِّدًا ، وَ

إِقْرَارِي بِآلَائِكَ مُعَدِّدًا ، وَإِنْ كُنْتُ مُقِرًّا أَنِّي

لَا أُحْصِيهَا لِكَثْرَتِهَا وَسُبُوغِهَا وَتَظَاهُرِهَا وَتَقَادُمِهَا

إِلَى حَادِثٍ ، مَا لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَهَا مُنْذُ خَلَقْتَنِي

وَبَرَاءَتِي مِنْ أَوَّلِ الْعُسْرِ مِنَ الْإِعْسَارِ مِنَ الْفَقْرِ وَكَشْفِ
الضُّرِّ وَتَسْبِيبِ الْيُسْرِ وَدَفْعِ الْعُسْرِ وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ
وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ ، وَلَوْ
رَفَدَنِي عَلَى قَدْرِ ذِكْرِ نِعَمِكَ جَمِيعُ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ ، مَا قَدَرْتُ وَلَامُوا عَلَى ذَلِكَ ، تَقَدَّسْتَ وَ
تَعَالَيْتَ مِنْ رَبٍّ كَرِيمٍ عَظِيمٍ رَحِيمٍ ، لَا تُحْصَى آلَاؤُكَ
وَلَا يُبْلَغُ ثَنَاؤُكَ ، وَلَا تُكَافَى نَعْمَاؤُكَ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَتْمِمْ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ ، وَأَسْعِدْنَا بِطَاعَتِكَ ،
سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ
وَتَكْشِفُ السُّوءَ ، وَتُغِيثُ الْمَكْرُوبَ وَتَشْفِي السَّقِيمَ ،

وَتُغْنِي الْفَقِيرَ، وَتَجْبُرُ الْكَسِيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَتُعِينُ الْكَبِيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ، وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ، وَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَا مُطْلِقَ الْمُكَبَّلِ الْأَسِيرِ، يَا رَازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، يَا عِصْمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَعْطِنِي فِي مَقَامِي هٰذَا الْعَشِيَّةَ، أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ وَآتَيْتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ تُوَلِيهَا، وَ آلَاءٍ تُجَدِّدُهَا وَبَلِيَّةٍ تَصْرِفُهَا وَكُرْبَةٍ تَكْشِفُهَا وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُهَا، وَحَسَنَةٍ تَتَقَبَّلُهَا، وَسَيِّئَةٍ تَتَعَمَّدُهَا، إِنَّكَ لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَبِيرٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ

مَنْ دُعِيَ، وَأَسْرَعُ مَنْ أَجَابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَى، وَأَوْسَعُ
مَنْ أَعْطَى، وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يَا رَحْمٰنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَرَحِيمَهُمَا، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْئُولٌ وَلَا سِوَاكَ مَأْمُولٌ،
دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي، وَسَئَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي، وَرَغِبْتُ
إِلَيْكَ فَرَحِمْتَنِي، وَوَثِقْتُ بِكَ فَنَجَّيْتَنِي، وَفَزِعْتُ
إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي. اَللّٰهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ
رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ
وَتَمِّمْ لَنَا نَعْمَاءَكَ، وَهَنِّئْنَا عَطَاءَكَ، وَاكْتُبْنَا لَكَ
شَاكِرِينَ، وَلِآلَائِكَ ذَاكِرِينَ، آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ
اَللّٰهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعُصِيَ

فَسَتَرَ، وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ، يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاغِبِينَ
وَمُنْتَهَى أَمَلِ الرَّاجِينَ، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا،
وَوَسِعَ الْمُسْتَقِيلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْمًا، اَللّٰهُمَّ
إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هٰذِهِ الْعَشِيَّةِ، الَّتِي شَرَّفْتَهَا وَ
عَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ، وَخِيَرَتِكَ مِنْ
خَلْقِكَ، وَأَمِينِكَ عَلَى وَحْيِكَ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ،
السِّرَاجِ الْمُنِيرِ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَ
جَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، اَللّٰهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِذٰلِكَ مِنْكَ يَا عَظِيمُ
فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْمُنْتَجَبِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

أَجْمَعِينَ ، وَتَغَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا ، فَإِلَيْكَ عَجَّتِ
الْأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ ، فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ
فِي هٰذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ
عِبَادِكَ ، وَنُورٍ تَهْدِي بِهِ وَرَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا ، وَبَرَكَةٍ
تُنْزِلُهَا وَعَافِيَةٍ تُجَلِّلُهَا وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ ، يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ ، اَللّٰهُمَّ أَفِضْنَا فِي هٰذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ
مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ
وَلَا تُخَلِّنَا مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَلَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ
فَضْلِكَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ ، وَلَا
لِفَضْلِ مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ ، وَلَا تَرُدَّنَا

خَائِبِينَ، وَلَا مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ، يَا أَجْوَدَ الْأَجْوَدِينَ
وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ. إِلَيْكَ أَقْبَلْنَا مُؤْمِنِينَ، وَلِبَيْتِكَ
الْحَرَامِ آمِّينَ قَاصِدِينَ، فَأَعِنَّا عَلَى مَنَاسِكِنَا، وَأَكْمِلْ
لَنَا حَجَّنَا وَاعْفُ عَنَّا وَعَافِنَا، فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيْدِينَا
فَهِيَ بِذِلَّةِ الْإِعْتِرَافِ مَوْسُومَةٌ، اَللّٰهُمَّ فَأَعْطِنَا فِي
هٰذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ، وَاكْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ
فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، نَافِذٌ فِينَا
حُكْمُكَ، مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فِينَا قَضَاؤُكَ،
اِقْضِ لَنَا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ. اَللّٰهُمَّ
أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمَ الْأَجْرِ وَكَرِيمَ الذُّخْرِ وَدَوَامَ

الْيُسْرِ، وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ، وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ، وَلَا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هٰذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ، وَتَابَ إِلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ، وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اَللّٰهُمَّ وَفِّقْنَا وَسَدِّدْنَا وَاعْصِمْنَا، وَاقْبَلْ تَضَرُّعَنَا يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ، يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِغْمَاضُ الْجُفُونِ، وَلَا لَحْظُ الْعُيُونِ، وَلَا مَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَكْنُونِ، وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ، اَلَا كُلُّ ذٰلِكَ

قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُكَ وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحَانَكَ وَ
تَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، تُسَبِّحُ لَكَ
السَّمٰوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرَضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَإِنْ
مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ وَعُلُوُّ
الْجَدِّ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ،
وَالْآلَاءِ الْجِسَامِ وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ
اَللّٰهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَعَافِنِي
فِي بَدَنِي وَدِينِي، وَآمِنْ خَوْفِي وَأَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ
النَّارِ، اَللّٰهُمَّ لَا تُمَكِّرْ بِي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي، وَلَا
تَخْدَعْنِي، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ،

ثم رفع رأسه وبصره الى السماء وعيناه تفيضان بالدمع كانهما مزادتان

وقال:

يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ الْمَيَامِينِ، وَأَسْئَلُكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِيَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْئَلُكَ فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا رَبِّ يَا رَبِّ

وكان يكرر قوله يا ربّ لشغل من حوله عن الدعاء لانفسهم واقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه ثم علت اصواتهم بالبكاء معه حتى غربت الشمس وافاض الناس معه. الى هنا انتهى دعاء الحسين (ع) يوم عرفه كما اورده الكفعمي وكذا المجلسي في كتاب زاد المعاد، الا ان السيد ابن طاووس اضاف بعد يارب يا ربّ يا ربّ هذه الزيادة .....

.....

إِلٰهِي أَنَا الْفَقِيرُ فِي غِنَايَ فَكَيْفَ لَا أَكُونُ فَقِيرًا فِي فَقْرِي
إِلٰهِي أَنَا الْجَاهِلُ فِي عِلْمِي فَكَيْفَ لَا أَكُونُ جَهُولًا فِي جَهْلِي
إِلٰهِي إِنَّ اخْتِلَافَ تَدْبِيرِكَ وَسُرْعَةَ طَوَاءِ مَقَادِيرِكَ

مَنَعَا عِبَادَكَ الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ السُّكُونِ إِلَى عَطَآءٍ
وَالْيَأْسِ مِنْكَ فِي بَلَآءٍ ، إِلٰهِي مِنِّي مَا يَلِيقُ بِلُؤْمِي وَ
مِنْكَ مَا يَلِيقُ بِكَرَمِكَ ، إِلٰهِي وَصَفْتَ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ
وَالرَّأْفَةِ لِي قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفِي ، أَفَتَمْنَعُنِي مِنْهُمَا بَعْدَ
وُجُودِ ضَعْفِي ، إِلٰهِي إِنْ ظَهَرَتِ الْمَحَاسِنُ مِنِّي فَبِفَضْلِكَ
وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ ، وَإِنْ ظَهَرَتِ الْمَسَاوِئُ مِنِّي فَبِعَدْلِكَ
وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ ، إِلٰهِي كَيْفَ تَكِلُنِي وَقَدْ تَكَفَّلْتَ لِي ،
وَكَيْفَ أُضَامُ وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي ، أَمْ كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ
الْحَفِيُّ بِي ، هَا أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِفَقْرِي إِلَيْكَ ، وَكَيْفَ
أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِمَا هُوَ مُحَالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ ، أَمْ كَيْفَ

أَشْكُوا إِلَيْكَ حَالِي وَهُوَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَتَرْجِمُ
بِمَقَالِي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزٌ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ تُخَيِّبُ أَمَالِي
وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ لَا تُحْسِنُ أَحْوَالِي وَ
بِكَ قَامَتْ، إِلَهِي مَا أَلْطَفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهْلِي، وَ
مَا أَرْحَمَكَ بِي مَعَ قَبِيحِ فِعْلِي. إِلَهِي مَا أَقْرَبَكَ مِنِّي وَ
أَبْعَدَنِي عَنْكَ، وَمَا أَرْأَفَكَ بِي فَمَا الَّذِي يَحْجُبُنِي
عَنْكَ، إِلَهِي عَلِمْتُ بِاخْتِلَافِ الْآثَارِ وَتَنَقُّلَاتِ
الْأَطْوَارِ أَنَّ مُرَادَكَ مِنِّي أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ
حَتَّى لَا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ، إِلَهِي كُلَّمَا أَخْرَسَنِي لُؤْمِي
أَنْطَقَنِي كَرَمُكَ، وَكُلَّمَا آيَسَنِي أَوْصَافِي أَطْمَعَنِي

مِنْكَ، اِلٰهِیْ مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهٗ مَسَاوِیَ، فَكَیْفَ لَا
تَكُوْنُ مَسَاوِیْهِ مَسَاوِیَ، وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهٗ دَعَاوِیَ
فَكَیْفَ لَا تَكُوْنُ دَعَاوِیْهِ دَعَاوِیَ، اِلٰهِیْ حُكْمُكَ النَّافِذُ
وَمَشِیَّتُكَ الْقَاهِرَةُ لَمْ یَتْرُكَا لِذِیْ مَقَالٍ مَقَالًا، وَ
لَا لِذِیْ حَالٍ حَالًا. اِلٰهِیْ كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنَیْتُهَا، وَ
حَالَةٍ شَیَّدْتُهَا، هَدَمَ اعْتِمَادِیْ عَلَیْهَا عَدْلُكَ، بَلْ
اَقَالَنِیْ مِنْهَا فَضْلُكَ. اِلٰهِیْ اِنَّكَ تَعْلَمُ اَنِّیْ وَاِنْ لَمْ اَنْدَمْ
الطَّاعَةَ مِنِّیْ فِعْلًا جَزْمًا، فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةً وَعَزْمًا
اِلٰهِیْ كَیْفَ اَعْزِمُ وَاَنْتَ الْقَاهِرُ، وَكَیْفَ لَا اَعْزِمُ وَ
اَنْتَ الْاٰمِرُ، اِلٰهِیْ تَرَدُّدِیْ فِی الْاٰثَارِ یُوْجِبُ بُعْدَ الْمَزَارِ

فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخِدْمَةٍ تُوصِلُنِي إِلَيْكَ ، كَيْفَ
يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ ،
أَيَكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ حَتَّى يَكُونَ
هُوَ الْمُظْهِرَ لَكَ ، مَتَى غِبْتَ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ
يَدُلُّ عَلَيْكَ ، وَمَتَى بَعُدْتَ حَتَّى تَكُونَ الْآثَارُ هِيَ
الَّتِي تُوصِلُ إِلَيْكَ ، عَمِيَتْ عَيْنٌ لَا تَرَاكَ عَلَيْهَا
رَقِيبًا ، وَخَسِرَتْ صَفْقَةُ عَبْدٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ
نَصِيبًا ، إِلَهِي أَمَرْتَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْآثَارِ ، فَارْجِعْنِي
إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْأَنْوَارِ وَهِدَايَةِ الِاسْتِبْصَارِ حَتَّى
أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا مَصُونَ

الیٰ عَنِ النَّظَرِ اِلَیْهَا. وَمَرْفُوْعَ اُلْهِمَّةِ عَنِ الْاِعْتِمَادِ
عَلَیْهَا. اِنَّكَ عَلٰی كُلِّ شَیْءٍ قَدِیْرٌ. اِلٰهِیْ هٰذَا ذُلِّیْ ظَاهِرٌ
بَیْنَ یَدَیْكَ. وَهٰذَا حَالِیْ لَا یَخْفٰی عَلَیْكَ. مِنْكَ
اَطْلُبُ الْوُصُوْلَ اِلَیْكَ. وَبِكَ اَسْتَدِلُّ عَلَیْكَ.
فَاهْدِنِیْ بِنُوْرِكَ اِلَیْكَ. وَاَقِمْنِیْ بِصِدْقِ الْعُبُوْدِیَّةِ
بَیْنَ یَدَیْكَ. اِلٰهِیْ عَلِّمْنِیْ مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْزُوْنِ. وَصُنِّیْ
بِسِتْرِكَ الْمَصُوْنِ. اِلٰهِیْ حَقِّقْنِیْ بِحَقَائِقِ اَهْلِ الْقُرْبِ
وَاسْلُكْ بِیْ مَسْلَكَ اَهْلِ الْجَذْبِ. اِلٰهِیْ اَغْنِنِیْ بِتَدْبِیْرِكَ
لِیْ عَنْ تَدْبِیْرِیْ وَبِاِخْتِیَارِكَ عَنِ اخْتِیَارِیْ. وَاَوْقِفْنِیْ
عَلٰی مَرَاكِزِ اضْطِرَارِیْ. اِلٰهِیْ اَخْرِجْنِیْ مِنْ ذُلِّ نَفْسِیْ،

وَطَهِّرْنِي مِنْ شَكِّي وَشِرْكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي، بِكَ
انْتَصِرُ فَانْصُرْنِي، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلَا تَكِلْنِي، وَإِيَّاكَ
أَسْأَلُ فَلَا تُخَيِّبْنِي، وَفِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تَحْرِمْنِي
وَبِجَنَابِكَ أَنْتَسِبُ فَلَا تُبْعِدْنِي، وَبِبَابِكَ أَقِفُ فَلَا تَطْرُدْنِي
إِلَهِي تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ
تَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنِّي، إِلَهِي أَنْتَ الْغَنِيُّ بِذَاتِكَ أَنْ يَصِلَ
إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ غَنِيًّا عَنِّي إِلَهِي
إِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ يُمَنِّينِي، وَإِنَّ الْهَوَى بِوَثَائِقِ
الشَّهْوَةِ أَسَرَنِي، فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي حَتَّى تَنْصُرَنِي وَ
تُبَصِّرَنِي، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى أَسْتَغْنِيَ بِكَ عَنْ

طَلَبِي، أَنْتَ الَّذِي أَشْرَقْتَ الْأَنْوَارَ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ
حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحَّدُوكَ، أَنْتَ الَّذِي أَزَلْتَ الْأَغْيَارَ
عَنْ قُلُوبِ أَحِبَّائِكَ حَتَّى لَمْ يُحِبُّوا سِوَاكَ وَلَمْ يَلْجَئُوا
إِلَى غَيْرِكَ، أَنْتَ الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشَتْهُمُ الْعَوَالِمُ
وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَتْ لَهُمُ الْمَعَالِمُ
مَاذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ، وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ
لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلًا، وَلَقَدْ خَسِرَ
مَنْ بَغَى عَنْكَ مُتَحَوَّلًا، كَيْفَ يُرْجَى سِوَاكَ وَأَنْتَ
مَا قَطَعْتَ الْإِحْسَانَ، وَكَيْفَ يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِكَ
وَأَنْتَ مَا بَدَّلْتَ عَادَةَ الْإِمْتِنَانِ، يَا مَنْ أَذَاقَ

اَحِبَّآئَهُ حَلاَوَةَ الْمُؤَانَسَةِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِيْنَ
وَيَا مَنْ اَلْبَسَ اَوْلِيَآئَهُ مَلاَبِسَ هَيْبَتِهِ ، فَقَامُوا
بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرِيْنَ ، اَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ
الذَّاكِرِيْنَ وَاَنْتَ الْبَادِى بِالْاِحْسَانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ
الْعَابِدِيْنَ وَاَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَآءِ قَبْلَ طَلَبِ
الطَّالِبِيْنَ وَاَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ
الْمُفْتَرِضِيْنَ اِلٰهِى اُطْلُبْنِى بِرَحْمَتِكَ حَتّٰى اَصِلَ
اِلَيْكَ ، وَاجْذِبْنِى بِمَنِّكَ حَتّٰى اُقْبِلَ عَلَيْكَ ،
اِلٰهِى اِنَّ رَجَآئِى لاَ يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَاِنْ عَصَيْتُكَ
كَمَا اَنَّ خَوْفِى لاَ يُزَايِلُنِى وَاِنْ اَطَعْتُكَ ، فَقَدْ

دَفَعَتْنِي الْعَوَالِمُ إِلَيْكَ وَقَدْ أَوْقَعَنِي عَلَى بِكَرَمِكَ
عَلَيْكَ ، إِلٰهِي كَيْفَ آخِيبُ وَأَنْتَ أَمَلِي ، أَمْ كَيْفَ
أُهَانُ وَعَلَيْكَ مُتَّكَلِي ، إِلٰهِي كَيْفَ أَسْتَعِزُّ وَفِي
الذِّلَّةِ أَرْكَزْتَنِي ، أَمْ كَيْفَ لَا أَسْتَعِزُّ وَإِلَيْكَ
نَسَبْتَنِي ، إِلٰهِي كَيْفَ لَا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي
الْفُقَرَاءِ أَقَمْتَنِي ، أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي
بِجُودِكَ أَغْنَيْتَنِي ، وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ
تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهِلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الَّذِي
تَعَرَّفْتَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَرَأَيْتُكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ
شَيْءٍ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ ، يَا مَنِ اسْتَوَى

بِرَحْمَانِيَّتِهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ ، مَحَفَتْ
الْآثَارَ بِالْآثَارِ وَمَحَوَتِ الْأَغْيَارَ بِمُحِيطَاتِ أَفْلَاكِ
الْأَنْوَارِ ، يَا مَنِ احْتَجَبَ فِي سُرَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنْ
أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ ، يَا مَنْ تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ
فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ الْإِسْوَاءَ ، كَيْفَ تَخْفَى وَأَنْتَ
الظَّاهِرُ ، أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

الفهرست

العنوان	الصفحة
أهميّة الحجّ في الاسلام	٥
أسرار الحجّ	٩
شرائط وجوب الحجّ	١٥
الحجّ المندوب (الاستحبابي)	١٩
الحجّ النيابي (الأستيجاريّ)	٢١
الحجّ المنذور	٢٣
أقسام الحجّ	٢٥
كيفية حجّ التمتّع	٢٧
شرائط حجّ التمتع	٣١
مواقيت الإحرام	٣٥
احكام المواقيت	٤٤

* * *

واجبات عمرة التمتع

١ـ الاحرام	٤٧
الأوّل: النيّة	٤٧
الثاني: التلبية	٥٠
الثالث: لبس ثوبي الإحرام	٥٣

* * *

محرّمات الإحرام	٥٧

١ ـ لبس الثوب المخيط ٥٩
٢ ـ ما يغطي تمام ظهر القدم (الحذاء والجورب) ٦١
٣ ـ تغطية الرأس للرجال ٦٢
٤ ـ تغطية الوجه للنساء ٦٤
٥ ـ الزينة ٦٥
٦ ـ الاكتحال ٦٧
٧ ـ النظر في المرآة ٦٧
٨ ـ استعمال الطيب ٦٨
٩ ـ التدهين بكل انواع الدهون ٧٠
١٠ ـ تقليم الظفر ٧٠
١١ ـ التظليل حال السفر ٧٢
١٢ ـ إزالة الشعر من البدن ٧٤
١٣ ـ عقد النكاح ٧٦
١٤ و ١٥ و ١٦ ـ النظر واللمس والتقبيل ٧٧
١٧ ـ المقاربة الجنسية (الجماع) ٧٨
١٨ ـ الإستمناء ٨١
١٩ ـ قتل الحشرات ٨٢
٢٠ ـ إدماء البدن ٨٢
٢١ ـ قلع السنّ ٨٣
٢٢ ـ الكذب والسب والتفاخر ٨٣
٢٣ ـ الجدال والمنازعة ٨٤
٢٤ ـ صيد الحيوانات البريّة ٨٦
٢٥ ـ حمل السلاح ٨٧

* * *

٢ ـ الطواف ٨٩
واجبات الطواف ٩٤

أحكام الطواف ٩٩
الزيادة و النقصان في الطواف ١٠٢
الشكّ في مقدار الطواف ١٠٤
* * *
٣- صلاة الطواف ١٠٧
* * *
٤- السعي بين الصفا و المروة ١١٣
واجبات السّعي ١١٧
مستحبات السعي ١٢٠
* * *
٥- التقصير ١٢٣
* * *
حجّ التمتّع ١٢٧
١- الإحرام من مكّة ١٢٩
٢- الوقوف في عرفات ١٣٠
٣- الوقوف في المشعر الحرام ١٣٣
أحكام الوقوف في عرفات و المشعر الحرام ١٣٥
٤- رمي جمرة العقبة ١٣٩
٥- ذبح الاضحية ١٤٧
٦- حلق شعر الرأس أو تقصيره و تقليم الظفر ١٥٤
٧الى ١١ - واجبات مكّة الخمسة ١٥٨
١٢- المبيت في منىٰ ١٦٢
١٣- رمي الجمار في اليوم ١١ و ١٢ ..... ١٦٦
* * *
المصدود و المحصور ١٦٧
مسائل «الحجّ» المتفرقة ١٧٣

العمرة المفردة ١٧٧
عدة مسائل مهمّة وكثيرة الابتلاء فى الحجّ والعمرة ١٨١
آداب الحجّ والعمرة ومستحباتهما ١٩٣
مستحبات الإحرام ١٩٥
مكروهات الإحرام ٢٠١
مستحبات دخول الحرم ٢٠٢
مستحبات دخول مكّةالمعظّمة ٢٠٣
آداب المسجد الحرام ومكّة المعظمة ٢٠٣
آداب الطواف ومستحباته ٢٠٩
مستحبات صلاة الطواف ٢١٣
مستحبات السعى ٢١٨
مستحبات الاحرام الى الوقوف فى عرفات ٢٢٢
مستحبات الوقوف فى عرفات ٢٢٤
مستحبات الوقوف بالمشعر ٢٣٣
مستحبات رمي الجمار ٢٣٥
مستحبات الاضحية ٢٣٧
مستحبات الحلق ٢٣٨
مستحبات طواف الحج وصلاته والسعي ٢٣٨
مستحبات منىٰ ٢٤٠
مستحبات اخرى لمكّة المكرمة ٢٤١
طواف الوداع ٢٤٤
زيارة الرسول الأكرم(ص) بعد الحج ٢٤٥
زيارة الصدّيقة فاطمة الزهرا(س) ٢٤٦
الزيارة الجامعة ٢٤٧
دعاء الامام الحسين(ع) فى يوم عرفة ٢٤٩